



جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة القادسية

كلية القانون

## حقوق الامتياز العقارية الخاصة

( دراسة مقارنة )

رسالة تقدمت بها

الطالبة

مكارم تومان محمد الباعج

إلى مجلس كلية القانون - جامعة القادسية

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون الخاص

بإشراف الإستاذ المساعد الدكتورة

سميرة حسين محسين

2023 م

١٤٤٥ هـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً ﴾

صَدَقَ اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ

﴿ سورة الاسراء الآية 34 ﴾

## الاهداء

إلى نبي الرحمة الرسول الاعظم محمد صلى الله عليه وعلی آلہ الطیبین الطاھرین.

إلى كل قطرة دم سقت نخيل الوطن فارتفع شامخاً...إلى شهداء العراق جمیعاً.

إلى من افتخر به ، إلى من علمني كيف امسك القلم وكيف اخط الكلمات بلا ندم... والدي

العزيز رحمه الله.

إلى من افنت عمرها في تربيتي إلى من بها اكبر وعليها اعتمد، الى من وجودها قوة  
ومحبتها عطاء ، التي معها عرفت معنى الحياة ...والدتي العزيزة.

إلى من لهم المكانة والمنزلة الخاصة في قلبي الى سndي وكل حياتي ...اخوتي واحواطي .

إلى رفيق الدرب وصديق الأيام بحلوها ومرهاا إلى من أخذ بيدي نحو ما أريد وأعاد إلى ثقتي  
بقدرتني على التقدم ... زوجي الغالي .

إلى من لأجلهم أسعى في مناكب الأرض ...أولادي ( زين العابدين ، جنى) .

إلى أساتذتي الأفضل ... ف منهم استقيت الحروف وتعلمت كيف اصوغ العبارات واحتكم الى  
القواعد في مجال القانون .

إلى الزملاء والزميلات .... الذين كان لهم الفضل في دعمهم لي .

إلى كل من ساعدني في انجاز هذا العمل اليهم اهدي هذا العمل المتواضع ... راجية من الله  
القبول والتوفيق والسداد .

الباحثة

## شكر وامتنان

الحمد لله على ما أنعم وله الشكر على ما الهم ، والثناء على ما قدم ، من عموم نعم ابتدأها ، وسبوغ الأداء اسداها ، وتمام منن أولاها ، جم عن الاحصاء عددها ، ونای عن الجزاء امدها.

بدءاً أح مد الله حمدأ كثيرا وشكرا على فضله ونعمته الذي هدانا بها لنكون من الشاكرين ، واقتداء بقول رسولنا الكريم "صل الله عليه وسلم " من لا يشكر الناس لا يشكر الله" ، لذلك فانني اتوجه بالشكر الجليل وبوافر التقدير ألى استاذتي الفاضلة المشرفة الإستاذ المساعد الدكتورة (سميرة حسين محبس) لتقضيتها بالإشراف على رسالتي ولسعنة صدرها ورعايتها لي طيلة فترة اعداد الرسالة، اذ كان لملحوظاتها القيمة ولمساتها الأثر الواضح والكبير على بلورة هذه الرسالة بصورتها النهائية على الرغم من مسؤولياتها الكثيرة ومشاغلها لم تدخل علي بالنصح والمشورة والتوجيه ... فجزاها الله تعالى خير الجزاء وجعلها مثلا يقتدى به علما وخلفا .

كما اتقدم بشكري وعظيم امتناني الى كلية القانون والى الاساتذة الافاضل الذين قاموا بتدرسي في مرحلتي اليكلوريوس والماجستير وفهم الله لما يرضي ويحب ، واتقدم بالشكر ايضا الى كل من اسدى إلّي نصحاً أو يسرّ لي مصدراً او مرجعاً علمياً أو قدم لي يد العون والمساعدة فعلا او قولًا داخل الكلية او خارجها.

ثم أقدم شكري وتقديرني إلى أعضاء لجنة المناقشة المؤقرة لتقضيهم بالموافقة على مناقشة رسالتي .

هذا وأرجو من الله العلي العظيم ، أن يوفقني لما فيه خير وصلاح المعرفة ، ومن الله نستمد العون والتوفيق .

الباحثة

## الملخص

عادةً ما تقوم العلاقات بين الأفراد على الائتمان و لا سيما في ظل التطور الاقتصادي الذي يشهده المجتمع وخاصة في مجال العلاقات التعاقدية، ففي ضوء التوجه الحديث لغالبية التشريعات ومن بينها التشريع العراقي في تعزيز الضمانات القانونية للتعامل بين الأفراد والتي من شأنها أن تعزز الثقة في التعامل وتجنب المخاطر المتعلقة بعدم الوفاء، فاستمرار الحياة الاقتصادية يجعلها حياة قائمة على التدابير وال الحاجة إلى تعزيز الثقة بين الدائن والمدين.

وقد انصبت مضمون رسالتنا على التأمينات العينية الخاصة التي تنشأ بقوة القانون، فحقوق الامتياز العقارية الخاصة تأمينات عينية لا تنشأ إلا بالنص وأن هذه الأخيرة ينبغي أن تفسّر بأضيق نطاق، فهو حق لا يمكن القياس عليه، حيث يقرر المشرع للدائن صاحب الحق الأولوية في الاستيفاء بقصد تعزيز الثقة وتشجيعاً لنمو الحياة الاقتصادية، وحقوق الامتياز العقارية الخاصة كانت وما تزال المجال الرحب لحملة من الاشكاليات تدور جميعها حول نجاعة المعالجة التشريعية لها ومدى فعالية تلك الحقوق كوسيلة لتعزيز الائتمان، حيث سيكون ذلك في ضوء التشريع العراقي والمصري والأردني مع الاشارة للقانون الاماراتي، من أجل تحقيق مقارنة قانونية أكثر وضوحاً للحقوق محل البحث من شأنها توفير الضمانات الكافية لتعزيز الائتمان في مجال التعاملات بين الأفراد، لما لذلك من أهمية تؤدي إلى تطوير المجتمع ونمو اقتصاده، وهو ما سيتم تناوله على فصلين الأول لبيان مفهوم تلك الحقوق، أما الثاني فسيكون لبيان الأحكام الخاصة بها .

| الصفحة | الموضوع   |
|--------|---|
| 6-1    | المقدمة   |
| 62-7   | <b>الفصل الأول: مفهوم حقوق الامتياز العقارية الخاصة</b>                   |
| 32-8   | المبحث الأول: التعريف بحقوق الامتياز العقارية الخاصة                      |
| 20-9   | المطلب الأول: تعريف حقوق الامتياز العقارية الخاصة                         |
| 15-10  | الفرع الأول: معنى حقوق الامتياز العقارية الخاصة                           |
| 20-16  | الفرع الثاني: خصائص حقوق الامتياز العقارية الخاصة                         |
| 32-21  | المطلب الثاني: تمييز حقوق الامتياز العقارية الخاصة عما يشتبه بها من اوضاع |
| 25-21  | الفرع الأول: تمييز حقوق الامتياز العقارية الخاصة عن حقوق الامتياز العامة  |
| 32-25  | الفرع الثاني: تمييز حقوق الامتياز العقارية الخاصة عن الرهن التأميني       |
| 62-32  | المبحث الثاني: الإطار القانوني لحقوق الامتياز العقارية الخاصة             |
| 48-33  | المطلب الأول: نطاق حقوق الامتياز العقارية الخاصة                          |
| 40-33  | الفرع الأول: النطاق الشخصي  |
| 47-41  | الفرع الثاني: النطاق الموضوعي   |
| 62-48  | المطلب الثاني: القواعد الخاصة بحقوق الامتياز العقارية الخاصة              |
| 56-48  | الفرع الأول: شروط حقوق الامتياز العقارية الخاصة                           |
| 62-56  | الفرع الثاني: مرتبة حقوق الامتياز العقارية الخاصة                         |

|                |  |
|----------------|--|
| <b>113-63</b>  | <b>الفصل الثاني: احكام حقوق الامتياز العقارية الخاصة</b>                     |
| <b>91-65</b>   | <b>المبحث الأول: آثار حقوق الامتياز العقارية الخاصة</b>                      |
| <b>73-65</b>   | <b>المطلب الأول: آثار حقوق الامتياز العقارية الخاصة المتعلقة بالتقدم</b>     |
| <b>68-66</b>   | <b>الفرع الأول : معنى حق التقدم</b>  |
| <b>73-68</b>   | <b>الفرع الثاني : احكام حق التقدم</b>  |
| <b>83-74</b>   | <b>المطلب الثاني: آثار حقوق الامتياز العقارية الخاصة المتعلقة بالتتابع</b>   |
| <b>76-74</b>   | <b>الفرع الأول : معنى حق التتابع</b>   |
| <b>83-76</b>   | <b>الفرع الثاني : احكام حق التتابع</b>                                       |
| <b>114-83</b>  | <b>المطلب الثالث: انقضاء حقوق الامتياز العقارية الخاصة</b>                   |
| <b>89-85</b>   | <b>الفرع الأول: انقضاء حقوق الامتياز العقارية الخاصة بطريقة اصلية</b>        |
| <b>91-89</b>   | <b>الفرع الثاني: انقضاء حقوق الامتياز العقارية الخاصة بطريقة تبعية</b>       |
| <b>113-91</b>  | <b>المبحث الثاني: مقتضى حقوق الامتياز العقارية الخاصة وتطبيقاتها</b>         |
| <b>102-92</b>  | <b>المطلب الأول: تشريع احكام حقوق الامتياز العقارية الخاصة</b>               |
| <b>98-93</b>   | <b>الفرع الأول: الأسباب الموجبة من تشريع حقوق الامتياز العقارية</b>          |
| <b>102-99</b>  | <b>الفرع الثاني: الحكمة التشريعية من تحرير حقوق الامتياز العقارية الخاصة</b> |
| <b>139-102</b> | <b>المطلب الثاني: خصوصية الدعاوى العقارية الخاصة</b>                         |
| <b>107-103</b> | <b>الفرع الأول: دعاوى حقوق الامتياز العقارية الخاصة</b>                      |
| <b>113-107</b> | <b>الفرع الثاني: تطبيقات قضائية في حقوق الامتياز العقارية الخاصة</b>         |
| <b>116-114</b> | <b>الخاتمة</b>   |

|         |                          |
|---------|--------------------------|
| 130-117 | المصادر                  |
| A       | الملخص باللغة الانكليزية |



# المقدمة



## المقدمة

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين والصلوة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين أبي القاسم مُحَمَّدٌ وعلى آله الطيبين الطاهرين وصَحْبِهِ الْمُنْتَجَبِينَ... أَمَّا بَعْدُ

### اولاً : - جوهر فكرة الموضوع

ما إن انتهت الدول تبني سياسة الاقتصاد الحر في العالم حتى تحرر التبادل التجاري من القيود التي تكبله بين الأشخاص وأصبحت المعاملات في تزايدٍ مستمر، الأمر الذي يستلزم توفير الغطاء المالي الذي تحتاج إليه ، وهو ما يقود إلى إبرام طائفة التصرفات كالقروض والبيوع والرهون وهلْمَ جرأً، وأدت الحاجة إلى إحداث آليات تضمن حقوق الأطراف المتعاقدة لتدعم الثقة والانتمان في سوق المبادرات، تجسدت بمجموعةٍ من التأمينات العينية التي ترد على الشيء موضوع التصرف، تطمح بطبيعتها إلى تحقيق التوازن المطلوب بين ضرورة استمرار الحياة الاقتصادية القائمة في جانب منها على التدابير وبين تعزيز ثقة الدائنين مانحي ذلك الدين من أجل حمايتهم من عواقب عدم الوفاء بديونهم، الأمر الذي يترك أثره على نحو ينشئ الحركة الاقتصادية، وفي الوقت الذي يعد فيه العقار واحداً من أهم الأشياء التي تعدّ محلاً للتصرف تبعاً لقيمتها المالية العالية ومركزها المتمامي، أصبحت حقوق الامتياز العقارية الخاصة التي ترد عليه من أهم تلك التأمينات، الأمر الذي ذهب بالتشريعات إلى تقديرها وتنظيم كيفية استيفائها من خلال منحها الأولوية في الاستيفاء بحسب مرتبتها لطبيعة الدين المضمون بها مما قد يسهم في وضع الدائن في مأمن للتقدم على مَنْ يُزاحمه

واسْتِفَاء حُقْهُ، وتصنّف حقوق الامتياز العقارية الخاصة كحقوق عينية تبعية والتي تستند على وجود حق آخر، على خلاف الحقوق العينية الأصلية التي تعد حقوقاً قائمة بذاتها. ويطلق على الأولى الحقوق العينية التبعية نظراً لكونها منشأة لضمان الوفاء بحق الدائن فتكون تابعة له، فهو حق معترف به للدائن على شيء يملكه المدين.

تنطوي حقوق الامتياز العقارية الخاصة على فكرة منح الدائن ضماناً عينياً خاصاً يحميه من خطر الاعسار ومساوي التزاحم على الضمان العام، مع إمكانية العودة إلى الضمان العام ، لأنّه وعاء الذمة المالية في أحوال معينة، هذا وتقوم التأمينات العينية عموماً بما فيها حقوق الامتياز العقارية الخاصة على فكرة الرهن كضمان لوفاء الدين، وينظم القانون ضبط آلية الاستفادة من هذا القسم من التأمينات العينية، إذ مكنت التشريعات محل الدراسة المقارنة الدائن من استيفاء حقه من العقار المثقل بالامتياز الخاص والمقرر بنص القانون لحصول الدائن على حقه قبل الدائنين العاديين، فيكون له في حال عدم الوفاء بدينه حق التقدم في استيفاءه، علاوة على حق تتبع العقار في يد أي كان، كما وفر المشرع في تلك التشريعات الوسائل القانونية للمحافظة على حقوقه لحمايته من اعمال المدين وتهريب العقار المثقل بالحق

### ثانياً:- أهمية الدراسة

إن لدراسة موضوع حقوق الامتياز العقارية الخاصة أهمية تتجسد في أن التوجّه السائد للاقتصاد الوطني يرمي إلى محاولة إيجاد حلول اقتصادية شاملة

تهدف إلى تعزيز وتشجيع الاستثمار الخاص، ومنها ضمانات قانونية للمستثمر لتعزيز فكرة الائتمان التي من ابرزها حقوق الامتياز العقارية الخاصة لما لها من قيمة ولما لحق الامتياز عموماً من آثار، وبذلك يمكننا القول أن هذا الموضوع له أهمية من الناحيتين العلمية و العملية .

أما من الناحية العلمية، فتتجلى في أنها آلية ناجعة لتعزيز الائتمان ودورها المهم في المعاملات بمختلف انواعها، من البيوع والمقابلات التي تعتبر المجالات الخصبة للاستثمار، مما يجعل الدراسة محاولة لبحث هذه الآلية القانونية كضمانة لتعزيز الائتمان.

أما من الناحية العملية، فإنه من المؤكد أن حقوق الامتياز العقارية الخاصة من الحقوق العينية التبعية التي تتصل بالنظام الاقتصادي داخل الدولة وهو متصل بالنظام العام، وإن هذا الضمان ما هو إلا تجسيد حقيقي لمتطلبات استمرارية المعاملات القانونية القائمة بين الدائن والمدين من جهة، وتعزيز الثقة والائتمان وحماية حقه من مخاطر عدم الوفاء من جهة أخرى، وأن هذا الامتياز هو بمثابة وصف حقيقي لفكرة الائتمان مقرر بموجب نص في القانون يجعل بموجبه ديناً متقدماً على الديون الأخرى ، وهو راجع إلى صفة الدين.

### ثالثاً: إشكالية الدراسة

ان كان حق الأفضلية أو الأولوية من بين الضمانات الأساسية لحماية حقوق الإمتياز ، فإنه قد تعرّضه أحياناً بعض المشاكل والعرقلات التي تحد من فعاليته ترتبط أغلبيتها بإشكالية التزاحم، وذلك بالرغم من تعدد القوانين المنظمة لها ومن



ثم فالاشكال المطروح يتجسد بتساؤل مزدوج: هل استطاع المشرع العراقي مقارنة بالتشريعات الأخرى ايجاد تنظيم قانوني يضع حل لإشكالية تزاحم حقوق الامتياز سواء فيما بينهم أو بينهم وبين باقي الضمانات العينية الأخرى؟ وما الخصوصية التي جاءت بها أحكام حقوق الامتياز العقارية الخاصة الواردة على العقار بوصفه حقاً عيناً تبعياً مقرر بمقتضى نص قانوني؟

ومن التساؤل المركزي تتبثق تساؤلات فرعية نذكر منها:

- 1- ما المقصود بحقوق الامتياز العقارية الخاصة؟
- 2- ما الإطار القانوني لحقوق الامتياز العقارية الخاصة؟
- 3- ما الاجراءات الالزمة لنفذ حقوق الامتياز العقارية الخاصة في مواجهة الغير؟
- 4- ما الآثار القانونية المترتبة عن قيد هذه الحقوق؟

#### رابعاً: الدراسات السابقة

لا تعد هذه الدراسة هي الوحيدة في اطار حقوق الامتياز عموماً وحقوق الامتياز العقارية الخاصة بوجه التحديد، فهناك دراسات أخرى بهذا الشأن ابرزها:

1- النظام القانوني للامتيازات الخاصة العقارية، انوار جبار بوهان، رسالة ماجستير مقدمة الى معهد العلمين للدراسات العليا، 2020، و تعالج الدراسة مشكلة الخلط على المستوى التطبيقي فيما يتعلق بإجراءات قيد الامتياز الخاص العقاري، وتختلف هذه الدراسة عن دراستنا بانها جاءت لتركز على الجانب الاجرائي تحديداً في مجال تقييد هذه الحقوق والآثار المترتبة عليها، في حين ان دراستنا جاءت لتشير الى الجانبين.

2- احكام حقوق الامتياز في الفقه الاسلامي والقانون المدني، دراسة تطبيقية مقارنة، يمينة شواذر، اطروحة دكتوراة مقدمة الى كلية العلوم الاسلامية،

قسم الشريعة والقانون، جامعة الجزائر، 2011، وتختلف هذه الدراسة عن دراستنا بانها جاءت متخصصة باحكام هذه الحقوق في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، بينما ان دراستنا جاءت لتركز على القانون الوضعي دون التطرق لاحكام الشريعة الاسلامية.

3- دور التأمينات العينية في استقرار المعاملات المالية، فضة عبد الجبار، رسالة ماجستير مقدمة الى كاية الحقوق ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، 2016. وهي دراسة جاءت لبحث في التأمينات العينية، واذا كان هناك احكام مشتركة بين التأمينات العينية والحقوق محل البحث غير ان الحقوق محل البحث خصوصية سنينها في هذه الدراسة.

### خامساً: منهج الدراسة

لما كانت هذه الدراسة تتطلع الى تسليط الضوء على حقوق الامتياز العقارية الخاصة، فقد إرتينا لمعالجة اشكالية هذه الدراسة الاستعانة بالمنهج المقارن، عبر استعراض النصوص المنظمة للموضوع والمقارنة فيما بينها، وكانت المقارنة الرئيسية مع القانون والمصري مع الاشارة الى القانون الأردني والقانون الإماراتي. وذلك بهدف الكشف عن مواطن الشبه ومظاهر الاختلاف بينها وبين موقف القانون العراقي.

### سادساً: خطة الدراسة

تم تقسيم الدراسة على فصلين خصصنا الأول بعنوان مفهوم حقوق الامتياز العقارية الخاصة وهو مقسم على مباحثين نخصص الأول لبحث التعريف بحقوق الامتياز العقارية الخاصة، والمبحث الثاني لبحث الاطار القانوني لحقوق الامتياز العقارية الخاصة.

اما الفصل الثاني فهو بعنوان أحكام حقوق الامتياز العقارية الخاصة، وهو كذلك مقسم على مبحثين الاول لبحث آثار حقوق الامتياز العقارية الخاصة، أما الثاني فهو مخصص لبحث مقتضى حقوق الامتياز العقارية الخاصة.

وفي خاتمة رسالتنا توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات .



## الفصل الأول

مفهوم حقوق الامتياز

العقارية الخاصة





### الفصل الأول

#### مفهوم حقوق الامتياز العقارية الخاصة

تمهيد وتقسيم:

إن الغرض من التأمينات بصورة عامة هو ضمان الوفاء بدين، إذ يسهم القانون في حماية حقوق الأفراد، فإن كان الحق من الحقوق الشخصية أو الالتزامات توجب على المدين به الاستجابة لعنصر المديونية في التزامه، فيكون عليه الوفاء طوعاً أو كرهاً، وتم هذه الأخيرة باللجوء إلى إجراءات التنفيذ الجبري على أموال المدين التي تعد من حيث الأصل ضامنة جميعها لذلك الوفاء وهو ما يعطي فكرة التأمينات.

ويتحقق كذلك الضمان متى ما تم تخصيص أموال بذاتها هي عقارات في فرض الدراسة تكون كضمان خاص يكفل للدائن استيفاء حقه على الرغم من اعسار المدين، والتأمين الذي يرد على عقار معين يدعى بالتأمينات العقارية الخاصة يقرره القانون مراعاةً لبعض الديون التي تكتسب خصائص الرهن لتمكن صاحبها من امتيازات خاصة، وإن بيان مفهوم تلك الحقوق لا يكتمل إلا بتعريفهما واستعراض الإطار القانوني الخاص بها، ولأجل ذلك سنقسم الدراسة على مبحثين، سنتعرض الأول لبحث التعريف بحقوق الامتياز العقارية الخاصة، أما المبحث الثاني فسنخصصه لبحث الإطار القانوني لحقوق الامتياز العقارية الخاصة.



### **المبحث الأول**

#### **التعريف بحقوق الامتياز العقارية الخاصة**

ولما كان العقار من أهم الأشياء التي تكون محلًّا للتصرف نظراً لقيمة المالية العالية، لذا فإن حقوق الامتياز العقارية الخاصة التي ترد عليه تأخذ أهميتها من أهمية الوعاء التي ترد عليه، فهذه الحقوق أقرها المشرع ومنها الأولوية في الاستيفاء حسب مرتبتها مراعاةً لطبيعة الدين المضمون بها مما قد يجعل الدائن في مأمن لاستيفاء حقه متقدماً على غيره، حتى تتضح هذه الحقوق الواقعة على العقار فأن الامر يتطلب منا تبيان معناها وخصائصها من خلال التعريف بها، من ثم بيان ذاتية هذه الحقوق والتي تقرب أو تختلف من اوضاع قانونية أخرى وذلك من خلال تمييزها عما يشابهها من تأمينات عينية أخرى، ولذا كان لا بد من تفصيل المبحث إلى مطابقين، سنخصص الأول لبحث تعريف بحقوق الامتياز العقارية الخاصة، أما المطلب الثاني سنخصص لبحث تمييز حقوق الامتياز العقارية الخاصة بما يشبه بها من اوضاع قانونية .

### **المطلب الأول**

#### **تعريف حقوق الامتياز العقارية الخاصة**

تنظم التشريعات محل المقارنة التأمينات حمايةً لحق الدائن، فتم نجاح الأخير ضماناً لحقه عند تزاحم الدائنين لاستيفاء حقوقهم، مما يبعث في الدائن الارتياح والطمأنينة وهذا كله بغية إضفاء الثقة والاستقرار في المعاملات، وترد حقوق الامتياز العقارية الخاصة على عقار معين بالذات دون المنقول، وأن التعريف



## الفصل الأول : مفهوم حقوق الامتياز العقارية الخاصة

بتلك الحقوق إنما يستلزم الوقوف على معناها واستخلاص أبرز خصائصها، لأجل ذلك سوف تتم المعالجة من خلال هذا المطلب وطرحها من خلال فرعين ، سنخصص الأول لبحث معنى حقوق الامتياز العقارية الخاصة، أما الفرع الثاني فهو لبحث خصائص حقوق الامتياز العقارية الخاصة.

### **الفرع الأول**

#### **معنى حقوق الامتياز العقارية الخاصة**

بدءاً الامتياز<sup>(1)</sup> هو اولوية يقرها القانون لاقتضاء دين معين مراعاة لصفة هذا الدين<sup>(2)</sup>، فالامتياز حق<sup>(3)</sup> يعني يخول صاحبة استيفاء دينة بالتقدم على الدائنين الآخرين بسبب صفة الدين<sup>(4)</sup>، وهذه الأولوية التي يعطيها الامتياز لصفة

---

<sup>(1)</sup> يراد بالامتياز في اللغة فيعني: مصدر مشتق من الفعل امتياز وهو انفصال الشيء عن غيره، وورد في قوله تعالى: «حتى يميز الخبيث من الطيب» (الآلية 179 من سورة ال عمران)، والميز هو التمييز بين الأشياء فيقال مزت بعضه من بعض فأنا أميذه، وقد امماز بعضه من بعض ومزت الشيء أميذه ميذا اي عزلته وفرزته، وعن قول الرسول الكريم (صلى الله عليه واله) انه قال: " من ماز اذى فالحسنة بعشر امثالها" اي نحاه وازاله.

<sup>(2)</sup> در حماد عبد، الحقوق العينية التبعية، دار السنھوري، ٢٠١٩ ، ص ٢٩٠ .

<sup>(3)</sup> يراد بالحق لغةً: الامر الثابت الموجب، قال تعالى في كتابه: «لقد حق القول على اكثراهم فهم لا يؤمنون» (الآلية 7 من سورة يس) اي ثبت ووجب، إذ يعني الحق الشيء الثابت الذي لا يمكن انكاره، ومن معاني الحق لغة النصيب والواجب واليقين، وجمعها حقوق وحقاق، والحق من اسماء الله الحسنى. ابى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، مجلد 14، ط 1، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، 2000، ص 157.

<sup>(4)</sup> د. همام محمد محمود زهران، التأمينات العينية والشخصية، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، 1999، ص 646. د. جميل الشرقاوى، التأمينات العينية والشخصية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر، ص 397. د. حسن كيره، المدخل الى القانون النظري بوجه عام للقاعدة القانونية النظرية العامة للحق، منشأة المعارف، مصر، دون سنة نشر، ص 431. د. نبيل إبراهيم سعد، محمد حسن قاسم، المدخل إلى العلوم القانونية القاعدة القانونية (نظريه الحق)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2005 ، ص 55 .



## الفصل الأول : مفهوم حقوق الامتياز العقارية الخاصة

الدين لا لصحة صاحب الدين ولا المصدر الذي انشأ الدين عنه<sup>(1)</sup>. وذهب المشرع العراقي في الفقرة (1) من المادة (1361) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 إلى تعريف الامتياز على أنه: "الإمتياز أولوية في الاستيفاء لدين معين مراعاةً لسبب هذا الدين".

إذ إن الحقوق الممتازة تعني: "اعطاء أولوية معينة لشخص معين أو اشخاص معينين في استيفاء حقه، فهو يفيد عدم خضوع هذا الشخص لقسمة الغراماء، فالامتياز هو ليس ألاً محاباة لدائن معين وتفضيله على سائر الدائنين أو على طائفة منهم"<sup>(2)</sup>.

فامتياز بائع العقار يتربّ على كل بيع حاصل بمحرر رسمي أو عرفي بالمخالفة أو بصفة ودية ويضمن الامتياز ثمن العقار المبيع أو الباقي منه وملحقاته

<sup>(1)</sup> تعود نشأة الامتياز إلى القانون الروماني، إلا أن الامتياز في حقبة القانون الروماني يختلف بما هو عليه اليوم في التشريعات المعاصرة، فلم يكن الامتياز من الحقوق العينية بل كان مجرد أولوية تمنح لبعض الدائنين العاديين على بعضهم الآخر مراعاةً لصحة الدين، فيكون للدائن حينها وبمقتضى تلك الأولوية أن يتقدم في استيفاء دينه على غيره، ثم انتقل بعد ذلك إلى القانون الفرنسي وكان في البداية له ذات المعنى الذي كان في القانون الروماني، لتتغير بعد ذلك طبيعته تدريجياً من أولوية على الديون العادية إلى أولوية على ديون المرتهنين، وبعد القرن التاسع عشر تم الارتقاء بالامتياز إلى مرتبة الحق العيني، ليكون للدائن حق يقدمه على جميع دائنيه حتى المرتهنين منهم. لتفاصيل أكثر يراجع: د. احمد عبد التواب محمد بهجت، دروس في الحقوق العينية التبعية، ج 2، حق الامتياز، حق الاختصاص، دار النهضة العربية، ط ٣، ٢٠٠٧، ص 208.

<sup>(2)</sup> د. احمد سلامة ، دروس في التأمينات المدنية ، القاهرة ، ص ٣٣٨ . حميد بن شنيري ، مدخل لدراسة العلوم القانونية نظرية الحق ، الجزء ٥ ، الطبعة الرابعة ، مطبعة حسناوي محمد ، الجزائر ، ٢٠٠٨ ، ص ١٢ . د. توفيق حسن فرج ، المدخل للعلوم القانونية (موجز النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق ) ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، مصر ، دون سنة نشر ، ص ١٧٢ - ١٧١ .



## الفصل الأول : مفهوم حقوق الامتياز العقارية الخاصة

من فوائد ومن مصروفات<sup>(1)</sup>، أَمَا امتياز المهندس المعماري والمقاول، فيشمل الحق الممتاز مصروفات البناء وإعادة البناء، كما ويشمل مصروفات الترميم والصيانة، فلا يقتيد منه مستأجر العقار أو حائزه أو الفضولي إذا قام أيٌّ منهم بالبناء أو الترميم أو الصيانة، وأيضاً لا يقتيد منه العامل الأجير إذا لم يكن مهندساً معمارياً أو مقاولاً ولكن العامل له امتياز عام هو امتياز الأجراء<sup>(2)</sup>، أَمَا امتياز المتقاسم في العقار فيسري هذا الامتياز في كل قسمة ودية أو قضائية كليّة أو جزئية، وأيّاً كان مصدر الشيوع الإرث أو غيره<sup>(3)</sup>.

أَمَا تعريف حقوق الامتياز العقارية الخاصة، فهي الامتيازات المقررة على عقار معين<sup>(4)</sup>، أو هي: "تلك التي ترد على عقارات معينة"<sup>(5)</sup>، وسميت عقارية لأنها لا تقع إلاً على عقار، وهي خاصة لأنها تقع على عقار معين وليس على جميع ما يملكه المدين من عقارات.

كما عرفت على أنها: "حق عيني يخول صاحبة سلطة مباشرة مقررة بموجب القانون مراعاة لسبب الدين، ويقع على عقار معين من عقارات المدين،

<sup>(1)</sup> د . عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج ١٠ ، ط ٣، ٢٠٠٠، ص ٩٩٨.

<sup>(2)</sup> د. عبد الرزاق احمد السنهوري، ج 10، مصدر سابق، ص ١٠٠٢.

<sup>(3)</sup> د. عبد الرزاق احمد السنهوري، ج 10 ، مصدر سابق ، ص ٩٩٥.

<sup>(4)</sup> د. محمد كامل مرسى، الموجز في التأمينات العينية والشخصية، المطبعة العالمية، القاهرة، 1949، ص 213.

<sup>(5)</sup> صفاء شكور عباس. د. احمد سمير محمد ياسين، حقوق الامتياز ومراتبها في القانون المدني العراقي، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، سنة ١، مجلد ١، العدد ٣، ج ١، 2017، ص 409.



## الفصل الأول : مفهوم حقوق الامتياز العقارية الخاصة

والذي يخوله ان يقدم على سائر الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في اي يد يكون<sup>(١)</sup>.

وبالعودة الى القانون العراقي نجد ان المادة (١٣٦٣) من القانون المدني العراقي تنص على ان: " ترد حقوق الامتياز العامة على جميع اموال المدين من منقول وعقار، اما حقوق الامتياز الخاصة فتكون مقصورة على منقول او عقار معين" ، فيلاحظ من التعريف ان حقوق الامتياز العقارية الخاصة هي اولوية في استيفاء دين معين ويكون مقصوراً على عقار معين او منقول معين.

ونظمت التشريعات محل المقارنة تلك الحقوق، إذ نص المشرع العراقي في القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل على ثلاثة أنواع من حقوق الامتياز العقارية، وهي امتياز بائع العقار، وامتياز المهندسين والمقاولين وامتياز المتقاسم في العقار ومفاد هذه الامتيازات هو أن الدائن قد اضاف إلى ذمة المدين مالاً ومن العدل أن يستوفي حقه من المال قبل غيره من الدائنين، إذ نصت المادة (١٣٦٥) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ على: "يسري على حقوق الامتياز الواقعة على عقار النصوص المتعلقة بالرهن التأميني بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع طبيعة هذه الحقوق .٢ . ومع ذلك فإن حقوق الامتياز العامة ولو كان محلها عقاراً لا يجب فيها التسجيل ولا يثبت فيها حق التتبع ولا

---

<sup>(١)</sup> انوار جبار بوهان، النظام القانون للإمتيازات خاصة العقارية، رسالة ماجستير مقدمة الى معهد العلوم، العراق، ٢٠٢٠، ص ٧.



## الفصل الأول : مفهوم حقوق الامتياز العقارية الخاصة

حاجة للتسجيل ايضا في حقوق الامتياز العقارية الضامنة لمبالغ مستحقة للخزينة

(١) .

وتبين من ذلك أن مرتبة تلك الحقوق تتعين بحسب تاريخ تسجيلها في دائرة التسجيل العقاري وليس حسب طبيعة الدين كما نراه ضمن حقوق الامتياز الأخرى. فلا يرد على هذه المزية ما يحد منها كما في رهن الحياة وحقوق الامتياز الواردة على المنقول<sup>(٢)</sup>.

وورد امتياز بائع العقار في المادة (١٣٧٨) من القانون المدني العراقي على:

"١-ما يستحق لبائع العقار أو مفرغة من الثمن وملحقاته له حق امتياز على العقار المبيع أو المفرغ. ٢-ويجب ذكر حق الامتياز في سجل دائرة التسجيل العقاري وتكون مرتبته من وقت التسجيل<sup>(٣)</sup>، إذ لا يتضمن امتياز بائع العقار إلا الثمن او ما تبقى منه وملحقاته كفوائده القانونية أو الاتفاقية ومصروفات

(١) القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ . تقابلها المادة (١١٣٤) من القانون المدني المصري والتي تنص على أن: "١- تسرى على حقوق الامتياز الواقعية على عقار ، أحكام الرهن الرسمي بالقدر الذي تتعارض فيه مع طبيعة الحقوق . وتسرى بنوع خاص أحكام التطهير والقيد وما يترتب على القيد من آثار وما يتصل به من تجديد ومحو. ٢- ومع ذلك فإن حقوق الامتياز العامة ولو كان محلها عقاراً لا يجب فيها الشهر ولا يثبت فيها حق التتبع ، ولا حاجة للشهر أيضاً في حقوق الامتياز العقارية الضامنة لمبالغ مستحقة للخزانة العامة . وهذه الحقوق الممتازة جميعاً تكون أسبق في المرتبة على أي حق امتياز عقاري آخر أو إلى حق رهن رسمي مما كان تاريخ قيده ، أما فيما بينها ، فالامتياز الضامن للمبالغ المستحقة للخزانة يتقدم على حقوق الامتياز العامة".

(٢) د . محمد طه البشير . د غني حسون طه، الحقوق العينية، ج ٢، ص ٦١٧.

(٣) القانون المدني العراقي مصدر سابق. تقابلها المادة (١١٤٧) من القانون المدني المصري والتي تنص على أن: "١-ما يستحق لبائع العقار من الثمن وملحقاته ، يكون له امتياز على العقار المبيع. ٢-ويجب أن يقيد الامتياز ولو كان البيع مسجلاً ، وتكون مرتبته من وقت القيد". والفقرة الأولى من المادة (١٤٤٦) من القانون المدني الإردني التي تنص على أن: " ما يستحق لبائع العقار أو مفرغه، من الثمن وملحقاته له حق امتياز على العقار المبيع أو المفرغ".



## الفصل الأول : مفهوم حقوق الامتياز العقارية الخاصة

المطالبة<sup>(1)</sup>، فلباتع العقار امتياز يضمن له الوفاء بالثمن كما هو الحال في بائع المنشول والدowافع التي تقرر امتياز بائع العقار هي نفس الدوافع من تقرير امتياز بائع المنشول<sup>(2)</sup>.

وكما جاء في نص المادة (١٣٧٩) من القانون المدني العراقي فيما يخص امتياز المهندس المعماري والمقاول إذ نصت المادة في فقرتها الأولى على "المبالغ المستحقة للمقاولين والمهندسين المعماريين الذي عهد إليهم تشيد أبنية أو منشآت أخرى او إعادة تشديها أو ترميمها أو صيانتها لها حق امتياز على هذه المنشآت بقدر ما يكون زائداً بسبب هذه الاعمال في قيمة العقار وقت بيعه"<sup>(3)</sup>، فيلاحظ من النص ان الامتياز المبالغ المستحقة للمقاولين والمهندسين المعماريين نظير قيامهم بتشيد منشآت وابنية أو ترميمها أو إعادة تشديها فيشمل مصروفات البناء وايضا نفقات الترميم والصيانة ويضمن حقوق المقاول والمهندس المعماري وبذلك لا يستفيد منه مستأجر العقار أو حائزه أو الفضولي كما أنه قاصر على نفقات التشيد والترميم والصيانة المتعلقة بالابنية والمنشآت الثابتة كالمباني والجسور وغيرها ، فلا يدخل في ذلك نفقات إصلاح الأراضي الزراعية<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> د. درع حماد عبد، الحقوق العينية التبعية، دار السنهرى، ٢٠١٩، ص ٣٤٨

<sup>(2)</sup> د. عبد الفتاح عبد الباقي، أحكام القانون المدني المصري، التأمينات الشخصية والعينية، ١٩٥٠، دار النشر، ص ٧٥٧.

<sup>(3)</sup> تقابلها المادة (١١٤٨) من القانون المدني المصري والتي تنص على: "المبالغ المستحقة للمقاولين والمهندسين المعماريين الذين عهد إليهم في تشيد أبنية أو منشآت أخرى أو في إعادة تشديدها أو في ترميمها أو في صيانتها ، يكون لها امتياز على هذه المنشآت ، ولكن بقدر ما يكون زائداً بسبب هذه الأعمال في قيمة العقار وقت بيعه".

<sup>(4)</sup> د. درع حماد عبد، مصدر سابق، ص ٣٥١



## الفصل الأول : مفهوم حقوق الامتياز العقارية الخاصة

أما فيما يخص امتياز المتقاسم في العقار فقد جاء في المادة (١٣٨٠) من القانون المدني العراقي على "إذا اقسم الشركاء عقاراً شائعاً بينهم فحق كلّ منهم بالرجوع على الآخرين بسبب القسمة وفي استيفاء ما تقرر له فيها من معدل. ويكون مضموناً بحق امتياز على جميع الحصص المفردة التي وقعت في نصيب باقي الشركاء . ٢. يجب تسجيل حق الامتياز هذا في دائرة الطابو وتكون مرتبته من وقت التسجيل<sup>(١)</sup>.

وتأسياً على ما سبق ومن استعراض المعاني اللغوية والفقهية والتشريعية لمفردات المصطلح المركب حقوق الامتياز العقارية الخاصة محل البحث يمكن أن نعرف تلك الحقوق بأنها: اولوية تجعل الدين متقدماً على الديون الأخرى بحسب الرتبة التي يقرها له القانون مراعاة لاعتبارات خاصة، ويكون وعاؤها مقصوراً بالعقارات.

---

<sup>(١)</sup> تقابلها المادة (١١٤٩) من القانون المدني المصري التي تنص على أن: "للشركاء الذين اقسما عقاراً، حق امتياز عليه تأمينا لما تخوله القسمة من حق في رجوع كلّ منهم على الآخرين بما في ذلك حق المطالبة بمعدل القسمة . ويجب أن يقيد هذا الامتياز ، وتكون مرتبته من وقت القيد". والمادة (١٤٤٧) من القانون المدني الأردني التي تنص على ان: "١-للشركاء في العقار اذا اقسموه حق امتياز عليه ضماناً لحق رجوع ايهم على الآخرين بما تخوله القسمة من حق في اقتضاء معدلها. ٢- ويجب تسجيل حق الامتياز الناشئ عن القسمة وتحدد مرتبته من تاريخ تسجيله".



### الفرع الثاني

#### خصائص حقوق الامتياز العقارية الخاصة

بعد بيان معنى حقوق الامتياز العقارية الخاصة، فإن تلك الحقوق خصائص تميزها عن الحقوق العينية التالية الأخرى التي يمكن أن نبينها على النحو الآتي:

##### اولاً: حقوق الامتياز العقارية الخاصة حقوق خاضعة للتسجيل

تعتبر حقوق الامتياز العقاريـه الخاصـه من الحقوق الخاضـعه لـلـتسـجـيلـ في السـجلـ العـقـارـيـ وهوـ اـجـرـاءـ اـشـتـرـطـهـ المـشـرـعـ منـ اـجـلـ تـعيـينـ مـرـتبـهـ هـذـهـ الـحقـوقـ حـسـبـ تـارـيخـ التـسـجـيلـ فـيـ دـائـرـهـ التـسـجـيلـ العـقـارـيـ لاـ بـحـسـبـ طـبـيـعـهـ الـدـيـنـ كـمـاـ هـوـ الـحـالـ بـالـنـسـبـهـ لـحـقـوقـ الـامـتـيـازـ الـأـخـرـىـ،ـ وـمـتـىـ ماـ كـانـ الـعـقـارـ مـحـمـلـ بـاـكـثـرـ مـنـ حـقـ اـمـتـيـازـ اوـ بـحـقـ اـمـتـيـازـ مـعـ حـقـوقـ أـخـرـىـ تـبـعـيـهـ فـتـكـونـ الـقـاعـدـهـ الـمـعـمـولـ بـهـاـ هـيـ قـاعـدـهـ الـاسـبـقـيـهـ فـيـ التـسـجـيلـ ايـ تـكـونـ الـعـبـرـهـ بـمـفـاضـلـهـ<sup>(1)</sup>ـ،ـ وـاـذـاـ كـانـ الـعـقـارـ غـيرـ كـافـيـ لـدـاءـ حـقـ الدـائـمـ يـنـفـذـ مـاـ بـقـيـ لـلـدـائـنـ كـدـائـنـ عـادـيـ عـلـىـ جـمـيـعـ اـمـوـالـ الـمـديـنـهـ الـأـخـرـىـ ايـ يـتـمـ اللـجوـءـ إـلـىـ الضـمانـ الـعـامـ<sup>(2)</sup>ـ.

وعـلـيـهـ فـانـ هـذـهـ الـحـقـوقـ مـتـعـلـقـهـ بـمـاـ يـعـرـفـ بـالـرـسـمـيـهـ ايـ الـورـقـهـ الـمـحرـرهـ مـنـ قـبـلـ المـوـظـفـ الـمـخـتـصـ دـائـرـهـ التـسـجـيلـ العـقـارـيـ وهـيـ وـسـيـلـهـ مـهـمـهـ لـحـمـايـهـ حـقـوقـ الدـائـمـ

<sup>(1)</sup> انوار جبار بوهان، مصدر سابق، ص19.

<sup>(2)</sup> د. بيان يوسف رجيب، شرح القانون المدني، حقوق الامتياز، ط1، دار الثقافة، عمان،الأردن، 2009، ص48. حسين عبد اللطيف حمدان، التأمينات العينية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص497.



## الفصل الأول : مفهوم حقوق الامتياز العقارية الخاصة

وبالتالي تشجيع الائتمان واستقرار المعاملات فالتسجيل في دائرة التسجيل العقاري هو من يكسب الحق العيني العقاري للدائن الممتاز في أي تصرف عقاري قبل التسجيل غير موجود وباطل ولا يرتب أي اثر لا بين المتعاقدين ولا بين الغير.<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: حقوق الامتياز العقارية الخاصة من الحقوق العينية الدائنية

تمنح الحقوق العقارية الخاصة صاحبها مزايا الحق العيني وهي التقدم والتباع<sup>(2)</sup>، ويسن القانون جميع أصحاب حقوق الامتياز التقدم والتباع، إلا أن القانون يحرم بعض أصحاب الامتيازات من حق التباع وهذه حال الامتيازات العامة<sup>(3)</sup>، يشتراك حق الامتياز مع الرهن التاميني والرهن الحياني كنوع من أنواع التأمينات العينية<sup>(4)</sup>، والصفة العينية لحق الامتياز ناشئة من كونه سلطة مباشرة

<sup>(1)</sup> تنص المادة (234) من القانون المدني المصري على أن: "أموال المدين جميعها ضامة للوفاء بديونه وجميع الدائنين متساوون في هذا الضمان إلا من كان له منهم حق التقدم طبقاً للقانون". كذلك ينظر: عمانوئيل بوتمان. مارك بيبي، قانون التأمينات العينية العام، ط1، مجد للنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، 2006، ص136. د. سمير عبد السيد تتاغور، التأمينات العينية، ط1، مطبعة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص236. سعيد سعد عبد السلام، الوجيز في الحقوق العينية التبعية، مطبع الولاء ،(د.ط) مصر ، ٢٠٠٤ ، ص ٦٤٨ .

<sup>(2)</sup> انوار جبار بوهان، مصدر سابق، ص9.

<sup>(3)</sup> المادة (2/1365) من القانون المدني العراقي.

<sup>(4)</sup> ويقصد بالتأمينات العينية هي تخصيص مال معين من جانب المدين للوفاء بحق الدائن عند حلول آجله، بحيث إذا تصرف المدين في هذا المال، فإن هذا المال يظل مثلاً بالتأمين حتى ولو انتقلت ملكيته إلى الغير، أما التأمينات الشخصية والتي تعتبر الكفالة هي الصورة المثلث لها هي ضم ذمة شخص يسمى الكفيل إلى ذمة المدين في المطالبة بتنفيذ الالتزام أو هي إيجاد شخص آخر غير المدين يستطيع الدائن أن يطالب به بذاته الدين، بحيث إذا لم يستطع الدائن أن يحصل على حقه كاملاً من المدين كان له أن يرجع على الكفيل لكي يطالب بالوفاء بالدين، وقد كانت التأمينات الشخصية أسبق في الظهور من التأمينات العينية بالنظر إلى أن هذه الأخيرة تقوم على أساس العقار الذي كان يصعب الحصول عليه وتملكه في المجتمعات البدائية بينما كان من السهل أن يبحث شخص عن شخص آخر داخل قبيلته أو أسرته لكي يضمن له الوفاء بالدين الذي يقع على عاتقه يساعدهم على ذلك قيام روابط الأسرة



## الفصل الأول : مفهوم حقوق الامتياز العقارية الخاصة

على الشيء المحمول بعده الامتياز، والصفة التبعية لحق الامتياز جاءت بوصفه حقاً تابعاً لالتزام أصلي يضمنه، فوجود حق الامتياز يتبع الدين المضمون وجوداً وعديماً<sup>(1)</sup>.

ويراد بالخاصية الدائنية ان هناك علاقه مديونيه واضحة بين دائن ومدين نشا عن طريق عقار، فيبقى هذا الاخير محجوز بموجب سورة القيد في السجل العقاري حتى يتم ابطال القيد بعد ان يتم تسديد الدين بالكامل من قبل المدين للدائن او ان يباع العقار بالمزاد العالمي اي ان داء صاحب حق الامتياز لا يستوفي حقه من العقار الا بموجب اجراءات معينه تنتهي اخر الامر لبيع العقار جرا في المزاد العلني، وخلال تلك المدة يبقى العقار بيد المدين فلا يحرم من الانتفاع به طالما انه لا يترتب على هذا الانتفاع الانتهاص من قيمة العقار، اما الدائن فيكون له ضمان قوي للوفاء بدينه من دون ان يتحمل عبء اداره العقار واستغلاله لأن له ان ينفذ على العقار محل الامتياز في اي يد يكون وان يستوفي حقه بال الاولويه، مما يعني ان الغرض من هذه الحقوق هو ممانه استيفاء الدائن

---

= والتضامن فيما بين أفرادها فكان النظام الاجتماعي للقبيلة السبيل المهيء لهيمنة التأمينات الشخصية لما توفر من تضامن وتكافل، كما أنه لابد من التأكيد على أن التأمينات العينية أفضل من الشخصية لأن في الأولى يكون حق الدائن مضموناً بالأموال التي خصصت للوفاء بدينه، وهناك أنواع عديدة من التأمينات العينية التي تختلف بحسب مصدرها، فقد يكون مصدرها الاتفاق - كالرهن الرسمي والحياري - وقد يكون مصدرها القانون كحق الامتياز أو مصدرها القضاء كحق الاختصاص. ولتفاصيل أكثر عن الفرق بين التأمينات الشخصية والعينية يرجى: د. محمد السعيد رشدي، التأمينات الشخصية والعينية، دون دار نشر، 2015، ص 203.

<sup>(1)</sup> د. درع حمادة عبد، مصدر سابق، ص ٢٩٣ . احمد حسن البراعي، الوسيط في القانون الاجتماعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 32.



## الفصل الأول : مفهوم حقوق الامتياز العقارية الخاصة

لدينه عن طريق تمكينه من الحجز على العقار المثقل بالامتياز وبيعه بالمخالفة للقانون العالمي واستيفاء الحق وذلك اذا لم يوفي المدين هذا الدين على نحو اختياري<sup>(1)</sup>.

### ثالثاً: حقوق الامتياز العقارية الخاصة حقوق غير قابلة للتجزئة

وهي القاعدة التي تسرى على الحقوق العينية التبعية، إذ نصت المادة (1294) من القانون المدني العراقي على ان: "كل جزء من العقار او العقارات المرهونة ضامن لكل الدين وكل جزء من الدين مضمون بالعقار او العقارات المرهونة كلها"، فكل جزء من الدين مضمون بكل المال محل حق الامتياز وكل جزء من هذا المال ضامن للدين<sup>(2)</sup>، ويبقى قائما على كل الشيء الضامن ما دام ان جزء من الدين لم يتم الوفاء به<sup>(3)</sup>، اي مضمون بالشيء المحمول بالامتياز كله وكل جزء من الشيء ضامن لكل الحق الممتاز، وأن كان هناك سبب يدعو للتجزئة فإذا شمل البيع عقارات بثمن واحد فان الامتياز يتجزأ بحيث لا يضمن امتياز بائع العقار كل الثمن، وإنما يتعمّن قصر الامتياز العقاري على ما يقابل العقار، وفي حال هلاك وعاء الامتياز العقار المخصص او هلك جزء منه، فيبقى الامتياز على حاله، باعتبار أن كل جزء من العقار ضامن لكل الحق الممتاز، وكل جزء من الحق الممتاز مضمون بكل وعاء الامتياز<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> انوار جبار بوهان، مصدر سابق، ص22.

<sup>(2)</sup> محمد طه البشير. د. غني حسون طه، الحقوق العينية التبعية، ج2، شركة العاتق، دون سنة نشر، ص354. د. محى الدين سماعييل علمه الدين، اصول القانون المدني، الحقوق العينية، ج ٣، ص ٦٦٣.

<sup>(3)</sup> د. صلاح الدين الناهي، الوجيز في التأمينات الشخصية والعينية، ج 1، طبعة دار المعرفة، بغداد، دون سنة نشر، ص943. د. سمير عبد السيد تناغو، مصدر سابق، ص236.

<sup>(4)</sup> محمد طه البشير. د. غني حسون طه، مصدر سابق، ص567.



## الفصل الأول : مفهوم حقوق الامتياز العقارية الخاصة

### رابعاً: حق الامتياز يتقرر لصفة في الدين

حين يمنح المشرع امتياز لدين معين فهو ينظر الى صفة في هذا الدين تكون جديرة بالافضلية تكفل لدائن استيفاء مقدما على غيره من الدائنين حتى على أصحاب التامينات انفسهم، بذلك يختلف حق الامتياز عن الحقوق العينية الاخرى، إذ يكون للدائن لا للدين<sup>(1)</sup>.

### خامساً: حقوق الامتياز العقارية الخاصة حقوق شكلية

تستانزم الحقوق العينية التبعية الواردة على عقارات القيد في السجل العقاري، حيث يمكن حق الامتياز صاحبه من تتبع العين المثقلة في أي يد كانت، فيشترط تسجيل حق الامتياز العقاري السابق بالقيد، ويترتب على ذلك أن يكون للامتياز العقاري الخاص حجيء على الغير حسن النية، ويكون ميزة النقدم بدءاً من تاريخ التقيد<sup>(2)</sup>. فقد نصت الفقرة الثانية من المادة (1378) من القانون المدني العراقي على ان: "ويجب ذكر حق الامتياز في سجل دائرة التسجيل العقاري، وتكون مرتبته من وقت التسجيل".

### المطلب الثاني

#### تمييز حقوق الامتياز العقارية الخاصة عما يشبه به من اوضاع قانونية

إن حقوق الامتياز الواردة على عقار ما هي إلا نوع من أنواع التامينات العينية والمقررة لضمان دين معين والتي يطلق عليها الحقوق العينية التبعية أو التامينات العينية، كما تقارب من حقوق الامتياز العامة، فتشترك مع تلك

<sup>(1)</sup> ينظر: حسن عبد اللطيف حمدان، مصدر سابق ، ص ٥٠٩.

<sup>(2)</sup> د. احمد عبد التواب محمد بهجت، مصدر سابق، ص ٦٠\_٦١.



## الفصل الأول : مفهوم حقوق الامتياز العقارية الخاصة

الأوضاع في موضع معينة وتحتفل في موضع معينة، ولأجل بيان خصوصية حقوق الامتياز العقارية الخاصة عما يشتبه بها من اوضاع قانونية، سنقسم المطلب على فرعين: نخصص الأول لبحث تمييز حقوق الامتياز العقارية الخاصة عن حقوق الامتياز العامة، ونتناول في الفرع الثاني تمييز حقوق الامتياز العقارية الخاصة عن الرهن التأميني.

### **الفرع الاول**

#### **تمييز حقوق الامتياز العقارية الخاصة عن حقوق الامتياز العامة**

تعرف حقوق الامتياز العامة انها تلك الحقوق التي ترد على جميع اموال المدين منقولات كانت او عقارات، أي أنها لا ترد على أموال معينة بذاتها بل يتمتع الدائن صاحب الامتياز بحقه في الاولوية والتقدم على ما لدى المدين من أموال وقت التنفيذ منقولات كانت أو عقارات<sup>(1)</sup>، فيلاحظ أن الامتياز ما هو إلا محاباة لدائن معين يفضل على غيره من الدائنين مراعاةً لصفة الدين الذي قرر له حق الامتياز، وتظهر أهميته عندما تكون هناك حالة تزاحم بين الدائنين أي عندما تكون أموال المدين لا تكفي لسداد الديون التي بذاته، فينقدم أصحاب الامتياز على الدائنين العاديين، وهذا ما تؤكد له المادة (١٣٦٣) في فقرتها الاولى من

---

<sup>(1)</sup> انور العمروسي، الموسوعة الواافية في شرح القانون المدني، ج٦، دار العدالة، ط٢١، دون مكان وسنة الطبع، ص ٥٢٠.



## الفصل الأول : مفهوم حقوق الامتياز العقارية الخاصة

القانون المدني العراقي التي تنص على: "ترد حقوق الامتياز العامة على جميع أموال المدين من منقول او عقار...".<sup>(1)</sup>

ويعد الامتياز من الضمانات الخاصة أي المقررة لمصلحة خاصة وليس مصلحة عامة<sup>(2)</sup>.

وتقرب حقوق الامتياز العامة من حقوق الامتياز العقارية الخاصة في نقاط يمكن بيانها على النحو الآتي:

1- إنها تمنح صاحبها حق التقدم وال الأولوية، فهي حقوق توفر الامان للدائن إلى أنه سيكون في مركز قانوني ممتازاً يجعله في مأمن عن إعسار المدين أو مزاحمة الدائنين له عند استحقاق الوفاء بحلول أجله<sup>(3)</sup>، فللمدين أن يستوفي هذا الحق من مال معين أو من مجموع أموال مدينه بال الأولوية على بقية الدائنين<sup>(4)</sup>.

2- تتفق حقوق الامتياز العقارية الخاصة مع حقوق الامتياز العامة في أن كليهما مصدره واحد وهو القانون، نصت عليه المادة (٢/١٣٦١) من القانون المدني العراقي "لا يكون ل الدين امتياز

---

<sup>(1)</sup> وتقابله المادة (1506) من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات والتي تنص "بائع الامتياز العام للدائن على جميع أموال المدين ، اما الامتياز الخاص فيرد على منقول او عقار معين" .

<sup>(2)</sup> د. محمد حسين منصور، الحقوق العينية والكافالة في القانون اليمني، دون دار وسنة ومكان النشر، ص1010.

<sup>(3)</sup> د. عبد الرزاق احمد السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج2، مجلد2، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، دون سنة نشر ، ص640.

<sup>(4)</sup> د. نبيل ابراهيم سعد، التأمينات العينية والشخصية، ط1، دون دار نشر ، 2010، ص271.



## الفصل الأول : مفهوم حقوق الامتياز العقارية الخاصة

إلا بمقتضى نص في القانون<sup>(1)</sup>، فلا تنشأ حقوق الامتياز العامة وحقوق الامتياز العقارية

الخاصة باتفاق الاطراف، فهي من النظام العام لا يملك المدين فيها الاتفاق مع الدائن على

إبداع صفة تلك الامتيازات على الدين الذي بينهم<sup>(2)</sup>، والنصوص التي تقرر تلك الحقوق تعدّ

نصوصاً ذات طبيعة استثنائية لا يجوز القياس عليها أو التوسع في تفسيرها، وينبغي حصر

تطبيقاتها في نطاق الحق الشخصي المقرر لحمايته ولا يستفيد من ذلك سوى صاحب الحق.

3- وكذلك أن حق الامتياز سواء كانت خاصة أو عامة هي عبارة عن حق

عيني تبعي فهي تتبع الدين المضمون في الوجود والصحة والانقضاض، كما

أنها غير قابلة للتجزئة فكل جزء من الدين مضمون لكل المال.

4- إن حق الامتياز بصفة عامة سواء حق امتياز عام أو خاص يرد على

عقار عندما يتقرر لدين معين فإنه لا يراعي فيه إلا صفة الدين ولا اعتبار

لشخصية الدائن<sup>(3)</sup>.

5- إن حقوق الامتياز بمختلف انواعها عامة كانت أو خاصة عقارية أو منقوله

فإنها تتضمن بنفس طرق الانقضاض التي تكون أاما بصفه تبعية أو اصلية.

وعلى الرغم من اوجه الشبه بين حقوق الامتياز العقارية الخاصة وحقوق الامتياز

بصورة عامة، فإن بين الاثنين فروقات يمكن أن نلخصها بالأتي:

<sup>(1)</sup> يقابل النص العراقي نص المادة ( 1130 ) من القانون المدني المصري التي نصت على: " لا يكون للحق امتياز إلا بمقتضى نص في القانون".

<sup>(2)</sup> د. محمد احمد المعاذري عبد ربه، الوجيز في التأمينات العينية والشخصية، دون دار وسنة نشر، ص 170.

<sup>(3)</sup> محمد وحيد سوار، شرح القانون المدني، (الحقوق العينية التبعية)، دار الثقافة (د.ط)، عمان، ٢٠٠٦، ص ٢٤٨.



## الفصل الأول : مفهوم حقوق الامتياز العقارية الخاصة

1- ترد حقوق الامتياز العامة على كافة أموال المدين، على عكس حقوق الامتياز العقارية الخاصة التي ترد على عقار محدد ذاته من عقارات المدين بحسب المادة (١٣٦٣) من القانون المدني العراقي التي تنص على: "... أما حقوق الامتياز الخاصة فتكون مقصورة على منقول أو عقار معين"<sup>(١)</sup>.

2- إن حقوق الامتياز العقارية الخاصة ترد على العقار ومن ثم لا بد من تسجيلها في السجل العقاري، وذلك بعكس حقوق الامتياز العامة التي تكون معفاة من القيد في السجل العقاري حتى لو كانت واقعة على عقار<sup>(٢)</sup>، وتحدد مرتبة حق الامتياز الخاص العقاري بالقيد هذا ما لا نجد له في حقوق الامتياز العامة الذي جعل المشرع لها أسبقية في المرتبة فإذا تزاحم حق امتياز عقاري مع حق امتياز عام فالسابقية تكون لحق الامتياز العام مهما كان تاريخ قيد حق الامتياز الخاص العقاري<sup>(٣)</sup>.

3- يختلف حق الامتياز الخاص العقاري عن حقوق الامتياز العامة في كون حقوق الامتياز ترد على أموال المدين من عقار أو منقول دون تخصص ولكن حق الامتياز العقاري الخاص العقاري يعطى صاحبه حقاً عينياً تبعياً على عقار معين بالذات أو مملوک للمدين، وان حق الامتياز

<sup>(١)</sup> تقابلها المادة (١٥٠٦) من قانون المعاملات الاماراتي. كذلك ينظر: صفاء شكور عباس، (حقوق الامتياز ومراتبها في القانون المدني العراقي)، دراسة مقارنة، مجلة تكريت للحقوق، سنة ١، مجلد ١، ج ١ مارس ٢٠١٧، ص ٤٠٩.

<sup>(٢)</sup> د. محمد احمد المعاوی عبد ربه، مصدر سابق، ص ١٧٣.

<sup>(٣)</sup> احمد شرف الدين، التامينات الشخصية والعينية، (دون نشر، دون طبعة ، ، دون سنة)، ص ٢٨٥.



## الفصل الأول : مفهوم حقوق الامتياز العقارية الخاصة

الخاص العقاري يخول صاحبه حق التتبع والتقدم على العقار المنتقل بحق الامتياز في حين ان حقوق الامتياز العامة تخول صاحبه حق التقدم فقط وتحرمه من حق التتبع<sup>(1)</sup>

### **الفرع الثاني**

#### **تمييز حقوق الامتياز العقارية الخاصة عن الرهن التأميني**

إن حقوق الامتياز العقارية الخاصة تعد نوعاً من أنواع التأمينات العينية بجانب الرهن التأميني والرهن الحيازى<sup>(2)</sup>، واساس تلك التأمينات تخصيص مال معين لضمان الوفاء بالدين<sup>(3)</sup>، إذ جاءت فكرة التأمينات العينية لتكميل الهدف الذي عجزت عن تحقيقه فكرة الضمان العام لتعزيز ثقة الدائن ومساعدته في

---

<sup>1</sup> صفاء شكور عباس ( حقوق الامتياز ومراتبها في القانون المدني العراقي ) دراسة مقارنة ، مجلة تكريت للحقوق ، سنة 1 ، مجلد 1 ، ج 1 مارس 2017 ، ص 409

<sup>(2)</sup> يراد بالرهن لغة: رهن، هناً ورهوناً الشيء، أي ثبت ودام ويقال رهن لسانه، واثقه بالكلام على شيء معين. احمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999، ص 242.

أما الرهن شرعاً فهو حبس شيء بحق لاستيفاء منه، ويرى الفقهاء أن المرهون هو العقار باستثناء الحفيظة الذين يرون أن المرهون شيء، والشيء يشمل كل من العين والدين، فهو عبارة عن موجود حساً كال أجسام، أو كلاماً كالآقوال بينما العين هي الأداة التي لها خير .لمزيد من التفاصيل يراجع: الشخانبة صهيب عبد الله بشير، الضمانات العينة الرهن ومدى مشروعية استثمارها في المصاراف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١١، ص ٦٣.

<sup>(3)</sup> يسمى الرهن التأميني في القانون العراقي والأماراتي، ويمسى الرهن الرسمي في القانون المصري والليبي والكويتي وغيرها. د. نصر ابو الفتوح فريد، الرهون العقارية والأزمة المالية العالمية، بحث مقدم في المؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر، الجوانب القانونية والاقتصادية للأزمة المالية العالمية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، في الفترة الواقعة من ٢-١٤٢٩، إبريل ٢٠٠٩م، ص ٩.



## الفصل الأول : مفهوم حقوق الامتياز العقارية الخاصة

تجنب مخاطر إعسار المدين أو غشه أو توأطه<sup>(1)</sup>، لتأتي هذه التأمينات (الرهن الحيازي-الرهن التأميني - حقوق الامتياز) كإثناء من فكرة الضمان العام والمساواة بين الدائنين والذي قد لا يلبي المطلب الرئيسي للدائن وهو الوفاء التام.

وعرف المشرع العراقي الرهن التأميني<sup>(2)</sup> في المادة (1285) من القانون المدني على انه: " عقد به يكتسب الدائن على عقار مخصص لوفاء دينه حقاً عينياً يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العاديين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد يكون"<sup>(3)</sup> كما عرف الرهن التأميني فقهأً بأنه: " حق عيني ينشأ بموجب عقد رسمي هو الرهن، ويقرر ضماناً لوفاء بدين، وهذا الحق العيني يتقرر على عقار مملوك للمدين أو لكييل عيني،

---

<sup>(1)</sup> د. أحمد كمال أحمد صبرى، الوجيز فى التأمينات الشخصية والعينية، دار الكتاب الجامعى، الإمارات، ٢٠١٧، ص ٢٠.

<sup>(2)</sup> عالج المشرع العراقي احكام الرهن التأميني في الباب الاول من الكتاب الرابع وهو الكتاب الخاص بالحقوق العينية التبعية (التأمينات التبعية)، ونظم بموجبه احكام الرهن التأميني في المواد من (1320-1285) من القانون المدني، وكانت معظم المواد مقتبسة من القانون المدني المصري. د. محمد طه البشير، الوجيز في الحقوق العينية التبعية، ط4، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1976، ص 26.

اما المشرع المصري فقد عالجها الى جانب الامتياز وحق الاختصاص ضمن احكام الكتاب الرابع من القانون المدني تحت عنوان (الحقوق العينية التبعية او التأمينات العينية) في المواد (1030-1149)، اما المشرع الاماراتي فقد عالجها ضمن الباب الاول (الرهن التأميني) من الكتاب الرابع (التأمينات العينية).

<sup>(3)</sup> عرف المشرع المصري الرهن التأميني في المادة (1030) من القانون المدني بأنه: "الرهن الرسمي عقد به يكسب الدائن على عقار مخصص لوفاء دينه حقاً عينياً، ويكون له بمقتضاه ان يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في اي يد يكون". وعرفه المشرع الاماراتي في المادة (1399) من قانون المعاملات الاماراتي على انه: "الرهن التأميني عقد به يكسب الدائن على عقار مخصص لوفاء دينه حقاً عينياً يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في اي يد يكون".



## الفصل الأول : مفهوم حقوق الامتياز العقارية الخاصة

وبموجبه يكون للدائن الحق في استيفاء دينه من ثمن هذا العقار، متقدما في ذلك على الدائنين العاديين لمالك هذا العقار، وللدائنين أصحاب الحقوق العينية على هذا العقار المتأخر في المرتبة، ومتبعا هذا العقار تحت يد من انتقلت له ملكيته<sup>(1)</sup>، كما عرف بأنه: "سلطة تثبت للدائن بمقتضى عقد رسمي على عقار معين تخله أن يستوفى حقه من ثمن هذا العقار أو من أي مقابل نقدى له بالأولوية على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في أي يد يكون"<sup>(2)</sup>.

ويشترك الرهن التأميني مع حقوق الامتياز العقارية الخاصة في عدة أمور يمكن بيان ذلك على النحو الآتي:

1- تشترك حقوق الامتياز العقارية الخاصة مع الرهن التأميني في أن كلاهما يوجد لضمان الوفاء بحق أصلي وهو الدين المضمون به<sup>(3)</sup>، ويترتب على هذا أن يتبع ذلك الدين وجوداً وعدماً، فيبقى ببقائه وينقضى بانقضائه<sup>(4)</sup>.

2- ان حق الامتياز العقاري الخاص والرهن التأميني لا يرد إلا على عقار<sup>(5)</sup>، مع فارق أن الرهن التأميني تذهب فيه القوانين إلى الحق المنقول الذي

<sup>(1)</sup> د. عبد الرزاق احمد السنهوري، ج 10، مصدر سابق، ص 270.

<sup>(2)</sup> د. محمد لبيب شنب، *الوجيز في التأمينات العينية والشخصية*، دون دار ومكان نشر، ١٩٩٨، ص ٢٠.

<sup>(3)</sup> د. يوسف محمد عبيّدات، *الحقوق العينية الأصلية والتبعية*، ط 1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2011، ص 250.

<sup>(4)</sup> د. رمضان ابو السعود، *التأمينات الشخصية والعينية*، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1995، ص 255.

<sup>(5)</sup> محمد كامل مرسي باشا، *الحقوق العينية التبعية او التأمينات العينية*، ط 3، المطبعة العالمية، 1951، ص 24.



## الفصل الأول : مفهوم حقوق الامتياز العقارية الخاصة

تفتضي قوانينه الخاصة تسجيله كالسيارة والسفينة بالعقار، فلا ترد على منقولات نظراً لصعوبة خصوصها لنظام الشهر أو التسجيل<sup>(1)</sup>، بسبب كثرتها وتماثلها وسرعة انتقالها من يد إلى أخرى<sup>(2)</sup>، كما يجب أن يكون العقار الذي ترد عليه هذه الحقوق مما يجوز التعامل فيه وبيعه في المزاد العلني<sup>(3)</sup>.

3- ان كلاً من حقوق الامتياز العقارية الخاصة والرهن التأميني عبارة عن حقوق عينية تبعية<sup>(4)</sup>، تخول صاحبها سلطة مباشرة على الشيء قصد استيفاء دينه<sup>(5)</sup>، مما يمنح صاحب الحق حق تتبع العقار في أي يد كان، واستيفاء حقه من ثمنه بالتقديم على الدائنين العاديين والمتأخرين عنه في المرتبة<sup>(6)</sup>.

---

<sup>(1)</sup> د. أحمد سلامة، التأمينات العينية والشخصية، ج 1، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠، ص 63.

<sup>(2)</sup> د. زاهية سي يوسف، عقد الرهن الرسمي، دار الامل، تizi وزو، الجزائر، 2006، ص 14.

<sup>(3)</sup> محى الدين اسماعيل علم الدين، التأمينات العينية في القانون المصري المقارن، ط 4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 13.

<sup>(4)</sup> هذا ما نصت عليه المادة (2/68) من القانون المدني العراقي والتي تنص على " الحقوق العينية التبعية هي حق الرهن التأميني وحق الرهن الحيازي وحقوق الامتياز "

<sup>(5)</sup> د. علي هادي العبيدي، الحقوق العينية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2005، ص 322.

<sup>(6)</sup> د. محمد على إمام، التأمينات الشخصية والعينية، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ١٩٥٦، ص 217. سليمان محمد، الرهن الرسمي، رسالة ماجستير مقدمة إلى معهد الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، 2000-2001، ص 2.



## الفصل الأول : مفهوم حقوق الامتياز العقارية الخاصة

4- ويشترك حق الامتياز العقاري الخاص مع الرهن التأميني بضرورة أن يحرر بصورة رسمية ويجب اخضاعها لعملية التسجيل عن طريق القيد في السجل العقاري حتى تكون نافذة بين الاطراف<sup>(1)</sup>.

5- ينقضي حق الامتياز العقاري الخاص بالطرق نفسها التي تنقضى بها كل من الرهن التأميني سواء بصفة أصلية أو تبعية<sup>(2)</sup>. هذا ما نصت عليه المادة (1367) من القانون المدني العراقي بانه "ينقضي حق الامتياز بنفس الطرق التي ينقضى بها الرهن التأميني والحيازى ، ووفقاً لاحكام انقضاء هذين الحقين ، مالم سوجد نص يقضى بغير ذلك" .

6- إن كلاً من حق الامتياز العقاري الخاص مع الرهن التأميني والحيازى في انهما غير قابلين للتجزئة، فكل جزء من العقار ضامن بكل الدين وكل جزء من الدين ضامن بكل العقار، ويحق للدائن مباشرة حقه على أي منها، وله تتبع أي جزء يتم التصرف فيه من العقار، وعدم التجزئة من طبيعة تلك الحقوق لا من مستلزماته، فيمكن الاتفاق على عكس ذلك وأن يخصص جزءً من الشيء لوفاء بعض الدين<sup>(3)</sup>، هذا ما قضت به المادة (1294) من القانون المدني العراقي والتي تنص " كل جزء من العقار او العقارات المرهونة ضامن لكل الدين وكل جزء من الدين مضمون بالعقار او العقارات المرهونة كلها "، وعليه يكون لقاعدة عدم التجزئة شقين، الاول

<sup>(1)</sup> صفاء شكور عباس، مصدر سابق ، ص ٤٠٣ .

<sup>(2)</sup> سعيد سعد عبد السلام، احكام الالتزام والاثبات، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص 347.

<sup>(3)</sup> د. عبد الرزاق احمد السنهوري، ج 10، مصدر سابق، ص ٩٢٤ .



## الفصل الأول : مفهوم حقوق الامتياز العقارية الخاصة

عدم جواز تجزئة الحق التبعي من حيث العقار المرهون، والثاني عدم جواز

تجزئة الحق التبعي من حيث الدين المضمون<sup>(1)</sup>.

7- يشترك حق الامتياز العقاري الخاص مع الرهن التأميني في أنهما لا ينقا

حيازة الشيء المرهون من المدين حيث تبقى حيازة العقار في يد المدين وله

أن يستعمله أو يستثمره ويتصرّف فيه بشرط أن لا يؤدي ذلك إلى انقاص

قيمتها، وعموماً أن عدم انتقال حيازة العقار من المدين هي من أهم الفوائد

التي يقدمه الرهن التأميني التي أدت إلى انتشاره مقارنةً بالرهن الحيازي

وأدّت في الوقت الحاضر إلى تخفيض سعر الفائدة هو أن الرهن لا

ينقل حيازة المرهون إلى المرتهن<sup>(2)</sup>، ومن ثم يوفق بين مصالح متضاربة،

وهي مصلحة الراهن والمرتهن والغير<sup>(3)</sup>.

مقابل نقاط التشابه العديدة أعلاه بين حقوق الامتياز العقارية الخاصة

والتأمينات العينية هنالك نقاط اختلاف يمكن بيانها على النحو الآتي:

1- إن حق الامتياز العقاري الخاص يتقرر مراعاة لصفة الدين لا للدائن،

فالامتياز فيه هو الحق وليس الدائن، فأي حق توافرت فيه صفة يرعاها

<sup>(1)</sup> د. محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، التأمينات العينية، (الرهن الرسمي، حق الاختصاص، الرهن الحيازي، حقوق الامتياز)، ط1، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص22.

<sup>(2)</sup> مصطفى جدوع كريم السعد، اثار الرهن الرسمي بالنسبة للدائن المرتهن والحاائز في التشريع المغربي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة محمد الخامس، الرباط، ص9.

<sup>(3)</sup> د. ابراهيم الدسوقي ابوالليل، الحقوق العينية التبعية، ط1، منشورات جامعة الكويت، 2012، ص34.



## الفصل الأول : مفهوم حقوق الامتياز العقارية الخاصة

القانون وينص على أنها ممتازة يكون حقاً ممتازاً بمحض هذه الصفة التي راعاها القانون<sup>(1)</sup>.

2- لا يقرر حق الامتياز إلا بنص في القانون، فلا امتياز بدون نص في القانون، وعليه لا يجوز للطرفين أن ينشأ امتياز بارادتهما، ولا يجوز للقاضي أن يقرر امتياز لدين لا يعده القانون ممتازاً<sup>(2)</sup>، أما الحقوق التبعية الأخرى، ف منها ما يقرر بالاتفاق أي بالعقد<sup>(3)</sup>، كالرهن التاميني محل المقارنة فيقرر بالعقد الرسمي<sup>(4)</sup>، وهذا ما أكدته المادة (٢/١٣٦١) من القانون المدني العراقي ، التي تنص على: "لا يكون للدين امتياز إلا بمقتضى نص في القانون"<sup>(5)</sup>، وكذلك المادة (١/١٣٦٢) التي تنص على: "مرتبة الامتياز يحددها القانون، فإذا لم ينص صراحة في دين ممتاز على مرتبة امتياز، كان هذا الدين متاخراً في المرتبة عن كل امتياز منصوص على مرتبته"<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> د. عبد الرزاق احمد السنهوري، ج 10، مصدر سابق، ص ٩٢٢.

<sup>(2)</sup> حسين عبد اللطيف حمدان، التامينات العينية، مصدر سابق، ص ٥٠٤.

<sup>(3)</sup> وهو من عقود الضمان ذلك ان الغرض من الرهن التاميني ضمان الوفاء بالدين المضمون من ثمن العقار المرهون حال عدم الوفاء به من قبل المدين الراهن او نائبه او الكفيل العيني او الغير ممن له المصلحة، كحائز العقار المرهون او ممن لا مصلحة له بالوفاء سواء بأمر المدين او بغير امره، لأن المقصود بالرهن هو الاستئثار بالدين للتوصل الى استيفائه من ثمن العقار الذي تم رهنه اذا تعذر ذلك من ذمة الراهن. علي احمد صالح المهداوي، الحقوق العينية التبعية، ط 1، الافق المشرقة للنشر والطباعة، عمان-الأردن، 2010، ص 19.

<sup>(4)</sup> د. عبد الرزاق احمد السنهوري، ج 10، مصدر سابق، ص ٩٢١.

<sup>(5)</sup> تقابلها الفقرة الثانية من المادة (١١٣٠) من القانون المدني المصري.

<sup>(6)</sup> تقابلها الفقرة الاولى من المادة (١١٣١) من القانون المدني المصري.



## الفصل الأول : مفهوم حقوق الامتياز العقارية الخاصة

3- ويختلف حق الامتياز العقاري الخاص عن الرهن التأميني والحيازى في  
الية تحديد المرتبة، فتاريخ إجراء القيد في السجل العقاري هو المحدد لمرتبة  
التأمينات العينية، ولكن في حق الامتياز العقاري الخاص فتحديد المرتبة  
يخضع لأجراءات وينتقل بآجال محددة حسب طبيعة الدين المضمون بحق  
الامتياز، وأن الدائن صاحب حق الامتياز يستطيع قيد امتيازه بالرغم من  
تسجيل التبليه بنزع الملكية، هذا لا نجده في بقية التامينات العينية الأخرى  
حيث يعد تسجيل التبليه بنزع الملكية سبباً في غل يد المدين عن  
التصرف<sup>(1)</sup>.

---

(١) د . نبيل ابراهيم سعد ، التامينات العينية والشخصية ، الرهن الرسمي ، حث الاختصاص ،  
الرهن الحيازي ، حقوق الامتياز ، الكفالـة ، ط١ ، دار الجمـعـة تـاجـيـدة ، الاسـكـدرـية ، 2007  
ص 143 .



### **المبحث الثاني**

#### **الإطار القانوني لحقوق الامتياز العقارية الخاصة**

يمنح المشرع لاصحاب هذه الحقوق افضلية واسبقية مقارنةً مع الديون العادية، وتصنف حقوق الامتياز إلى حقوق امتياز عامة ترد على جميع أموال المدين من منقول أو عقار، وحقوق امتياز خاصة تقع على منقول أو عقار ذاته، وإن هذا الاخير هو ما يدخل في نطاق دراستنا، والتي حُصت بقواعد ستكون محلًا للبحث وذلك بتقسيم المبحث على مطلبين خصص الأول لبحث نطاق حقوق الامتياز العقارية الخاصة، أمّا المطلب الثاني فهو مخصص لبحث القواعد الخاصة بحقوق الامتياز العقارية الخاصة.

### **المطلب الأول**

#### **نطاق حقوق الامتياز العقارية الخاصة**

تأخذ التشريعات بعين الاعتبار العديد من الحقوق ومنها أولوية قانونية مباشرة لأنها جاءت بنص قانوني صريح، ولأن الأولوية جوهر الامتياز تحظى هذه الحقوق بأهمية بالغة في مختلف التشريعات القانونية تنظيمًا وأحكاماً، لما تحققه من ضمانات خاصة وائتمان لصاحب الحق، ولبيان ذلك يكون لزاماً علينا أن نحدد النطاق الشخصي والموضوعي لتلك الحقوق وذلك من خلال فرعين، خصص الأول للنطاق الشخصي لحقوق الامتياز العقارية الخاصة، ونوضح في الثاني النطاق الموضوعي.



### الفرع الأول

#### النطاق الشخصي

تقسم حقوق الامتياز الخاصة إلى حقوق امتياز خاصة واردة على المنقول وحقوق امتياز الخاصة واردة على عقار<sup>(1)</sup>، وقد بين المشرع العراقي هذه الانواع في الفقرة الاولى من المادة (١٣٦٣) من القانون المدني العراقي والتي تضمن بان: "١. ترد حقوق الامتياز العامة على جميع أموال المدين من منقول وعقار أما حقوق الامتياز الخاصة فتكون مقصورة على منقول أو عقار معين" ، والتفرقة بين حقوق الامتياز على أساس محلها تؤدي إلى كل الفروق الأخرى بين هذه الحقوق من حيث المرحلة التي تمثلها في التطور ومن حيث طبيعتها وما يؤدي إليه من كيفية حساب مرتبتها وبيان قيمتها كضمان للدائن<sup>(2)</sup>. كما جاء نص المادة (١١٣٢) من القانون المدني المصري " مرتبة الامتياز يحددها القانون فإذا لم ينص صراحة في حق ممتاز على مرتبة امتيازه ، كان هذا الحق متاخراً في المرتبة عن كل امتياز ورد في هذا الباب ".

وتتحصر حقوق الامتياز العقارية الخاصة على اربع فئات من الأشخاص الذي تحدد بهم النطاق الشخصي لحقوق الامتياز العقارية الخاصة وهم بائع العقار والمهندس المعماري أو المقاول والمتقاسم في العقار وعلى النحو الآتي:

<sup>(1)</sup> وينظر ما يقابلها المادة (١٤٢٦) من القانون المدني الاردني.

<sup>(2)</sup> د. سمير تناغو ، مصدر سابق ، ص ٣٩٣



## الفصل الأول : مفهوم حقوق الامتياز العقارية الخاصة

### اولا : امتياز بائع العقار ومفرغه

عرف القانون المدني العراقي امتياز بائع العقار في الفقرة (1) من المادة (١٣٧٨) على انه: "ما يستحق لبائع العقار أو مفرغه من الثمن وملحقاته له حق امتياز على العقار المباع او المفرغ..."، وعليه ان الامتياز يرد على العقار المباع أو حق التصرف - على الأرضي الاميرية- المفرغ لأن الأفراغ هو بيع حق التصرف في الأرضي الاميرية<sup>(١)</sup>، تصرف بالأراضي الاميرية من حيث الانتفاع بها واستغلالها ولا يتعلق برقبتها فهو حق عيني عقاري ايضا وبالتالي قابل للبيع بالمخالفة العلني وعلى ذلك يمكن ان يكون محل للامتياز<sup>(٢)</sup>، وهو ما اشار له المشار العراقي صراحته ضمن المادة (١٣٦٣) في الفقرة الثانية التي نصت على ان: "ويصح ان يكون حق التصرف في الارضي الاميريه متقدماً بحق امتياز" ، اما القانون المدني المصري فانه لم ينشر صراحته الى رهن الحقوق العينيه العقاريه، الا ان جوازها رهنها يفاد من المادة ٨٣ فقرة الاولى التي نصت على ان: "يعتبر مال العقاريا كل حق عيني يقع على عقار".

فيلاحظ أن التشريعات المقارنة من خلال تعريفها قد اتفقت على أن امتياز بائع العقار ضمان عيني يضمن بمقتضاه البائع حقه في استيفاء ثمن العقار المباع.

<sup>(١)</sup> د. علي هادي الريبيعي، الوجيز في شرح القانون المدني، الحقوق العينية، دراسة مقارنة، ط١، دار الثقافة، ١٩٩٩، ص447. كذلك ينظر: كما عرفه المشرع المصري في الفقرة (1) من المادة (١١٤٧) من القانون المدني بأنه: " ما يستحق لبائع العقار من ثمن وملحقاته". تقابلها الفقرة (1) من المادة (١٥٢٦) من قانون المعاملات الاماراتي، والتي تنص ( ما يستحق لبائع العقار من الثمن وملحقاته له حق امتياز على العقار المباع ، والفقرة (1) من المادة (١١٢٦) من القانون المدني السوري.

<sup>(٢)</sup> انوار جبار بوهان، مصدر سابق، ص28.



## الفصل الأول : مفهوم حقوق الامتياز العقارية الخاصة

ويتحدد النطاق الشخصي لامتياز بائع العقار ببائع العقار ومن يحل محله قانوناً أو اتفاقاً، وفي حالة الحلول الاتفاقي يجب أن يكون الاتفاق على الحلول بورقة رسمية، إذ نصّت الفقرة الثانية من المادة (380) من القانون المدني العراقي على: " وللمدين ايضاً اذا اقرض مالاً يسد به الدين أن يحل المقرض محل الدائن الذي استوفى حقه ولو بغير رضاء هذا الدائن على ان يكون الاتفاق على الحلول بورقة رسمية..."، أن وجود امتياز بائع العقار لا يخل بحقه في حبس العقار المبيع حتى استيفاء ثمنه إذ لم يكن قد سلمه إلى المشتري، ولا يخل بحقه في طلب فسخ البيع واسترداد المبيع<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: امتياز المقاول والمهندس المعماري

يعرف المقاول بأنه: " كل شخص تعهد لرب العمل بإقامة بناء أو منشآت ثابتة أخرى في مقابل أجر، دون أن يخضع في عمله لإشراف أو إدارة"<sup>(2)</sup>، فيلاحظ على التعريف أنه محصور بالبناء والمنشآت في حين ان المشرع العراقي في المادة 864 اشار الى ان المقاول هو كل من يصنع شيء او يؤدي عمل لقاء اجر على ان لا تكون هناك رابطة تبعية بينه وبين رب العمل.

أما المهندس المعماري فهو: " الشخص المتميز بقدرته على التخطيط والتصميم المعماري والتطبيق الابتكاري والتنفيذ، ولهم إمام تمام بفن وعلوم البناء حسب ظروف البيئة ومقتضياتها ، ويسيهم في التعمير والتشييد في نطاق التخطيط العام، وأيضاً من الشروط الواجب توافرها فيه هو أن يكون حائزًا على درجة

<sup>(1)</sup> د. درع حمادة عبد ، الحقوق العينية التبعية ، مصدر سابق ، ص ٣٤٩ .

<sup>(2)</sup> قرة فتيحة، أحكام عقد المقاولة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1987 ، ص 101 .



## الفصل الأول : مفهوم حقوق الامتياز العقارية الخاصة

بكالوريوس في الهندسة المعمارية أو ما يعادله<sup>(1)</sup>، أو بأنه: "كلّ شخص وضع التصميم الهندسي ، والفنـي ونمـوذج المـنشـآت بـصرف النـظر عن المؤـهـلات العـلـمـيـة الحـاـصـلـ عـلـيـهـا أو التـخـصـصـ الدـقـيقـ الذـي يـلـحـقـ بـهـ"<sup>(2)</sup>. ولا يـدـخـلـ ضـمـنـ النـطـاقـ الشـخـصـيـ مـسـتأـجـرـ العـقـارـ او حـائـزـهـ او الفـضـوليـ الذـي قـامـ بـترـمـيمـهـ او صـيـانتـهـ ، كـماـ لاـ يـسـتـقـيدـ مـنـهـ العـاـمـلـ الأـجـيرـ مـاـدـاـمـ هـوـ لـيـسـ مـقاـولـاـ او مـهـنـدـسـاـ مـعـمـارـيـ ، وـلاـ يـمـكـنـ لـلـعـاـمـلـ انـ يـكـونـ لـهـ اـمـتـيـازـ الـأـجـراءـ<sup>(3)</sup>.

نصت المادة (١/١٣٧٩) من القانون المدني العراقي بقولها "المبالغ المستحقة للمقاولين والمهندسين المعماريين الذي عهد اليهم تشييد ابنية أو منشآت أخرى أو اعادة تشييدها أو ترميمها أو صيانتها لها حق امتياز على هذه المنشآت بقدر ما يكون زائداً بسبب هذه الاعمال في قيمة العقار وقت بيعه" ، فللمقاول والمهندس المعماري امتياز على البناء الذي يعهد اليهما بتشييده أو ترميمه أو صيانته ضماناً لما يستحق لهم في مقابل ذلك ، ويعني ذلك أن المقاول أو المهندس المعماري قد اضاف لقيمة العقار ، فمن العدل أن يستوفي حقه منها قبل غيره ، وظاهر نص المادة (١٣٧٩) النطاق الشخصي لامتياز المقاول والمهندس المعماري يتحدد بالمقاولين والمهندسين المعماريين دون غيرهم.<sup>(4)</sup>

<sup>(١)</sup> محمد ناجي يقوت، مسؤولية المعماريين، توزيع منشأة المعارف بالإسكندرية ، دار وهدان للطباعة والنشر ، دون سنة نشر ، ص 413.

<sup>(٢)</sup> سميحة القليوبى ، مجلة القانون و الاقتصاد ، كلية الحقوق ، العدد الرابع ، جامعة القاهرة ، 8002 ، ص 10.

<sup>(٣)</sup> د . محمد طه البشر ، د غني حسون طه ، نفس المصدر ، ص ٦٢٢ .

<sup>(٤)</sup> محمد طه اليشير ، د غني حسون طه ، المصدر نفسه . ص 622



## الفصل الأول : مفهوم حقوق الامتياز العقارية الخاصة

وما يجدر الإشارة إليه، أن القانون الأردني قد أغفل النص على امتياز المقاولين والمهندسين المعماريين في الوقت أن المدونات المدنية قد حرصت على النص عليه<sup>(1)</sup>. ولأن المشرع الأردني قد أغفل دعم المبالغ المستحقة ببمقاؤلين والمهندسين المعماريين بالامتياز فهو في نفس الوقت ، قد اعرض عن دعم حقوق العمال والمقاولين الثانويين بالدعوى المباشرة التي نخولهم مطالبة رب العمل مباشرة بما يجاوز القدر الذي يكون رب العمل مدينًا به للمقاول الأصلي وقت رفع الدعوى<sup>(2)</sup>

### ثالثاً: امتياز المتقاسم في العقار

الملكية الشائعة هي الصورة التي يتحقق فيها الشيوع على الأغلب<sup>(3)</sup>، وقد عالج المشرع العراقي أحكامها بنصوص صريحة في المواد (1061-1081) من القانون المدني، وعرفت الفقرة الأولى من المادة (1061) الملكية الشائعة بقولها: "إذا ملك اثنان أو أكثر شيئاً فهم شركاء على الشيوع وتحسب الحصص متساوية ما لم يقدم الدليل على غير ذلك"<sup>(4)</sup>، وتعد القسمة أداة القانونية المتاحة لإنهاء حالة الشيوع في الملكية وبناءً عليها يختص كل شريك بجزء مفرز يتاسب مع حصته في العقار وقد اشار لذلك المشرع العراقي في المادة (١٣٨٠) من القانون المدني

<sup>(1)</sup> مثل الإمارات العربية في المادة(1527) والكويت في المادة (1081).

<sup>(2)</sup> د . محمد وحيد الدين سوار . مصدر سابق . ص 391

<sup>(3)</sup> د. غني حسون طه، الحقوق العينية في القانون المدني الكويتي، ج1، حق الملكية، مطبعة جامعة الكويت، دون سنة النشر، ص 97.

<sup>(4)</sup> د. محمد وحيد الدين سوار، مصدر سابق، ص ٣٩١ . كذلك ينظر: ويقابل النص نص المادة (825) من القانون المدني المصري على أنها: "إذا ملك اثنان أو أكثر شيئاً غير مفرزة حصة كل منهم فيه، فهم شركاء على الشيوع، وتحسب الحصص متساوية اذا لم يقدم دليلاً على غير ذلك".



## الفصل الأول : مفهوم حقوق الامتياز العقارية الخاصة

التي تنص على: "إذا اقسم الشركاء عقارا شائعا بينهم، فحق كل منهم في الرجوع على الآخرين بسبب القسمة وفي استيفاء ما تقرر له فيها من معدل، يكون مضموناً بحق امتياز على جميع الحصص المفرزة التي وقعت في نصيب باقي الشركاء" ، يستفيد من هذا الامتياز يثبت للشريك المتقاسم في العقار<sup>(1)</sup>، عندما لا يحصل الشريك على نصيب يكفي حصته في المال الشائع<sup>(2)</sup>، والغرض من هذا الامتياز هو نفس الغرض في امتياز المتقاسم في المنقول، هو تحقيق المساواة بين المتقاسمين لضمان الوفاء بالديون الناتجة من القسمة أو بسببها، ومفاده كما في امتياز البائع، ان المتقاسم قد اضاف الى نمة شريكه السابق مالا عقاريا، فمن العدل أن يستوفي منه حقه قبل غيره من الدائنين<sup>(3)</sup>.

وعليه ان للمتقاسم الأولوية في استيفاء التعويض المستحق عن التعرض له في حصته من بقية الشركاء المتقاسمين، ويكون ذلك الاستحقاق كل بقدر حصته في المال الشائع، ويشرط لطلب التعويض أن لا يكون المتقاسم قد تسبب في ذلك الاستحقاق، وأن لا يكون هناك اتفاق صريح بين الشركاء يقضي بعدم الضمان والاستحقاق<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> تعود نشأة هذا الامتياز إلى القانون الفرنسي القديم حيث ان القانون الروماني لم يكن يعرفه وذكره الفقيه الفرنسي بوتييه كواحد من الرهون الضمنية ثم جاء قانون نابليون سنة ١٨٩٤ ونص عليه ومنه انتقل إلى القانون المدني المصري القديم ، ثم إلى الصورة الحالية في المادة ١١٤٩ من القانون المدني الحالي.

<sup>(2)</sup> احمد شرف الدين، التامينات الشخصية والعينية، دون مكان وسنة النشر، ص ٣٢٥

<sup>(3)</sup> د. محمد طه البشير، د. غني حسون طه ، مصدر سابق ، ص ٦٢٥

<sup>(4)</sup> زياد نوفل زوينة ، مصدر سابق، ص ٩٦



## الفصل الأول : مفهوم حقوق الامتياز العقارية الخاصة

جاء في نص المادة (١١٤٩) من القانون المدني المصري في فقرتها الأولى أن: "للشركاء الذي اقسما عقارا حق امتياز عليه تامينا لما تخوله القسمة من حق في رجوع كل منهم على الآخرين بما في ذلك حق المطالبة بمعدل القسمة، ويجب أن يقيّد هذا الامتياز ويكون مرتبته من وقت القيد"<sup>(١)</sup>، ويرمي هذا الامتياز إلى تحقيق المساواة بين متقاسمي العقار عن طريق ضمان الديون المرتبة عليها ومثل هذا الامتياز متقاسم المنقول، أن المتقاسم وقد ادخل الشيء في ذمة شريكه السابق ولا يجوز أن يضار بمحامنة دائني عدا الشريك خاصة في حالة استحقاق حصته للغير<sup>(٢)</sup>.

أمّا في القانون الأردني فقد نصت المادة (١٤٤٧) من القانون المدني الأردني في فقرتها الأولى على "للشركاء في العقار، اذا اقسما له حق امتياز عليه، ضمانا لحق رجوع ايهم على الآخرين، بما تخوله القسمة، من حق في اقتضاء معدلها"<sup>(٣)</sup>.

وعليه ومن استعراض النصوص اعلاه ان المستفيد من هذا الامتياز هو الشريك المتقاسم في العقار، مع غيره من الشركاء عندما لا يحصل هذا الشريك على نصيب يكفي نسبه حصته في المال الشائع فيتقرر منحه معدلا يجر به نقص ما آلت إليه يؤديه إليه الشريك الشركاء الآخرون وكذلك الشريك الذي تستحق

<sup>(١)</sup> القانون المدني المصري.

<sup>(٢)</sup> د . حمدي عبد الرحمن احمد ، الحقوق العينية التبعية (الرهن الرسمي ، حقوق الامتياز ، حق الاختصاص ) ، كلية الحقوق-جامعة الفيوم ، ٢٠٢١ ، ص ١٨٦

<sup>(٣)</sup> تقابلها المادة (١٥٢٨) من قانون المعاملات الاماراتي ، والتي تنص على "للشركاء في العقار اذا اقسما له حق امتياز عليه ضمانا لحق الرجوع ايهم على الآخرين بما تخوله القسمة من حق في اقتضاء معدلها" .



## الفصل الأول : مفهوم حقوق الامتياز العقارية الخاصة

الحصة التي ألت اليه نتيجة القسمة، مهما كانت طبيعة ونوع هذه القسمة، أي يسْتُوي أن تكون قسمة كلية أو جزئية، وقسمة رضائية اتفاقية، أو جبرية وقسمة عينية او قسمة تصفية بان يدعى الغير ملكية هذا الشريك على شريكه شركائه، لتأمين ما فقده وتعويضه عنه، متقدما على دائني شريكه شركائه عند بيع العقار الذي كان شائعاً بينهم قبل القسمة، ثم آل كلّه جزء منه إلى الضامنين لشريكه لشريكهم ما فقده من قيمة<sup>(1)</sup>. وعليه نجد أن النطاق الشخصي لامتياز متقاسم العقار يتحدد بكل متقاسم للشركاء الذي اقتسموا، ويستُوي في ذلك أن يكون سبب الشروع عملاً ارادياً كعقد شراء أو عقد شركة ، او واقعة قانونية كالميراث.

### الفرع الثاني

#### النطاق الموضوعي

وكما هو الحال بالنسبة للنطاق الشخصي فإن النطاق الموضوعي يقع على ثلات فئات وهي امتياز يقع على المبالغ المضمونة عند بائع العقار والمقاول والمهندس المعماري والمتقاسم في العقار وعلى النحو الآتي:

#### اولاً: حقوق بائع العقار

ويراد بالحق الممتاز هنا ما يستحق لبائع العقار من الثمن وملحقاته، إذ نصت الفقرة الأولى من المادة (1378) من القانون المدني العراقي على: " ما يستحق لبائع العقار أو مفرغة من الثمن وملحقاته، له حق امتياز على العقار

<sup>(1)</sup> د . بيان يوسف رجب ، شرح القانون المدني (حقوق الامتياز ) ، عمان ، دار الثقافة ، ٢٠٠٩ ، ص ٣٥٥



## الفصل الأول : مفهوم حقوق الامتياز العقارية الخاصة

المبيع أو المفرغ<sup>(1)</sup>، ولا يضمن امتياز بائع العقار إلا الثمن أو المتبقى منه وملحقاته كفوائده القانونية أو الاتفاقية ومصرفات المطالبة به، أما المصروفات التي يكون البائع عجلها لحساب المشتري كمصاريف عقد البيع والدلالة ورسوم التسجيل فإنها لا تعتبر من ملحقات الثمن فلا يشملها الامتياز وتعتبر قرضاً من البائع إلى المشتري وهو دينا عاديا<sup>(2)</sup>.

يقع الامتياز على العقار المبيع أياً كان جنسه ونوعه، وإن كان المبيع حصة شائعة في عقار فإن الامتياز يرد على هذه الحصة الشائعة فإذا تمت القسمة وقع العقار كله في نصيب المشتري فان البائع لا يستعمل امتيازه الاعلى الجزء الذي ادخله في ملك المشتري<sup>(3)</sup>.

ويتحدد نطاق الامتياز بموجب القوانين محل المقارنة بثمن العقار المبيع وملحقات هذا الثمن، فالامتياز يكون حتى ولو كان الثمن مؤجلاً ويدفع مرة واحدة أو على صورة أقساط ويساوي أن يكون محدداً احتمالياً في صورة مرتب مدى الحياة أو إيراداً مؤبداً<sup>(4)</sup>، فالثمن هو ما يلتزم به المشتري في مقابل التزام البائع بنقل الملكية، فلابد أن يكون مبلغ من النقود، والامتياز يضمنه كله إذا كان مؤجلاً أو جزءاً إذا كان مقططاً وحتى آخر قسط منه ، وإذا كان الثمن في صورة إيراد

<sup>(1)</sup> تقابلها الفقرة الأولى المادة (1147) من القانون المدني المصري التي تنص على: " ما يستحق لبائع العقار من الثمن وملحقاته ، يكون له امتياز على العقار المبيع" ، والفقرة (1) من المادة (1526) من قانون المعاملات الاماراتي على: " ما يستحق لبائع العقار من الثمن وملحقاته له حق الامتياز على العقار المبيع".

<sup>(2)</sup> عبد الفتاح عبد الباقي ، مصدر سابق ، ص ٧٣٤ .

<sup>(3)</sup> د رع حماد عبد ، مصدر سابق ، ص ٣٥٠ .

<sup>(4)</sup> د. بيان يوسف رجب ، مرجع سابق ، ص ٣٤٤ .



## الفصل الأول : مفهوم حقوق الامتياز العقارية الخاصة

مرتب فإن الامتياز يضمن الوفاء به في مواعيده الدورية المتفق عليها، وقد يكون الثمن هو معدل الفرق في المقايضة أو معدل الزيادة في الوفاء بمقابل، ويستوي أن يكون الثمن قد تم الاتفاق عليه بين الطرفين أو كأن يكون رسا به المزاد على غير شريك في المال الشائع<sup>(١)</sup>.

وتأخذ ملحقات الثمن أشكالاً عديدة أهمها الفوائد سواء كانت مستحقة بمقتضى الاتفاق أم بمقتضى نص قانوني وأيضاً تشمل المصروفات التي اتفقت في تحرير العقد ورسم التسجيل وإجراءاته التي يتحملها المشتري، وهناك<sup>(٢)</sup> من يرى أنها تدخل في نطاق الامتياز إذا سددها البائع ويرى الآخر أن سداد البائع لها يعد قرضاً لا يشمله الامتياز.

### **ثانياً: حقوق المقاول والمهندس المعماري**

أشارت إلى تلك المبالغ المادة (١٣٧٩)<sup>(٣)</sup> من القانون المدني العراقي، التي نصت "١. المبالغ المستحقة للمقاولين والمهندسين المعماريين الذي عهد إليهم تشييد ابنية أو منشآت أخرى أو إعادة تشييدها أو ترميمها أو صيانتها لها حق امتياز على هذه المنشآت بقدر ما يكون زائداً بسبب هذه الأعمال في قيمة العقار وقت بيعه".

<sup>(١)</sup> د همام محمد محمود زهران ، مصدر سابق، ص ٧٠٢ .

<sup>(٢)</sup> د. حمدي عبد الرحمن احمد ، مصدر سابق ، ص ١٨٠ .

<sup>(٣)</sup> تقابلها الفقرة (١) المادة (١٥٢٧) من قانون المعاملات الاماراتي والتي تنص على "المبالغ المستحقة للمقاولين والمهندسين المعماريين الذين عهد إليهم في تشييد ابنية او منشآت أخرى او في إعادة تشييدها او في ترميمها او في صيانتها يكون لها امتياز على هذه المنشآت ولكن بقدر ما يكون زائداً بسبب هذه الاعمال في قيمة العقار وقت بيعه .



## الفصل الأول : مفهوم حقوق الامتياز العقارية الخاصة

إذ يضمن هذا الامتياز المبالغ المستحقة للمقاولين أو المهندسين المعماريين نظير قيامهم بتشييد ابنية أو منشآت اخرى أو ترميمها أو اعادة تشييدها، فهو يشمل مصروفات البناء ونفقات الترميم والصيانة<sup>(1)</sup>.

اما بالنسبة للمشرع المصري، فطبقاً لنص المادة 1148 من القانون المدني المصري، يمنح المقاولون والمهندسين المعماريون امتيازاً على البناء الذي يقومون بتشييده أو بترميته أو بصيانته، ويشترط لثبوت هذا الامتياز أن يكون قد عُهد إليهم بالعمل الذي يطالب بالمبالغ المستحقة له من أجله، وأن يكون هذا العمل قد زاد في قيمة العقار، وهذا الامتياز يضمن جميع المبالغ المستحقة للمقاولين أو المهندسين المعماريين، ويرد على الأبنية والطرق والآبار وغير ذلك من أعمال التشييد، دون أن يمتد أثره إلى الأرض التي أقيم عليها، ولا يقع هذا الامتياز على قيمة البناء وإنما يقع على ما زاد في قيمة العقار بسبب هذه المصروفات، ويتربّ على حقوق امتياز المقاولين أو المهندسين المعماريين حق التقدم على الدائنين، وكذلك حق تتبع الشيء المقلّب بحق الامتياز في أي يد كان، ولكن يشترط قيد هذا الامتياز حتى يتمتع صاحبه بحق التتبع، وتقتضي حقوق امتياز المقاولين أو المهندسين المعماريين بعدة أسباب، منها هلاك العقار ونزول الدائن عن حق الامتياز واتحاد الذمة والتطهير والبيع الجبري، وما يجدر الاشارة له أن التقنيين المصري السابق كان يشمل مصروفات الترميم والصيانة دون مصروفات البناء وإعادة البناء ، فالامتياز مقتصرة على المبالغ المستحقة للبناء وإعادة البناء أو الترميم أو الصيانة ويرد هذا على الأبنية والطرق والآبار والقناطر وغيرها من

<sup>(1)</sup> د . درع حمادة عبد ، مصدر سابق ، ص ٣٥١\_٣٥٢ .



## الفصل الأول : مفهوم حقوق الامتياز العقارية الخاصة

أعمال التشيد، ولا ينحصر في اصل المبالغ ، وإنما يمتد إلى الفوائد المستحقة عن هذه المبالغ<sup>(1)</sup>.

ويجب أن يكون موضوع العقد المبرم بين الطرفين تشيد ابنية وما يلحق به من ترميم وصيانة ولا اهمية لنوع الابنية المشيدة قد يكون مدارس أو جسور أو منازل أو حفر او انفاق وايضا لا تهم نوع المادة المستخدمة احجار او معادن او مواد سابقة التجهيز، ويرد الامتياز على ما يقابل الزيادة الطارئة في قيمة العقار التي بقيت الى وقت بيعه، انما الزيادة التي تطرا على قيمة العقار وقت الانتهاء من عمليات البناء ، فلا اعتبار لها، أي أنه اذا زالت الزيادة في قيمة العقار وقت بيعه، فلا يقوم هذا الامتياز، ولكن متى قدرت الزيادة الطارئة في قيمة العقار على الوجه المتقدم فإنها تكون ضامنة لكل جزء من المبالغ المستحقة للمقاول والمهندس المعماري، وان كل جزء من الزيادة يكون ضامنا لكل هذه الاستحقاقات تطبيقا لمبدأ عدم تجزئة الامتياز<sup>(2)</sup>، ولا نجد في القانون الأردني مبالغ مضمونة بالنسبة إلى المقاول والمهندس المعماري.

### ثالثا : حقوق متقاسم العقار

بالعودة الى المادة (١٣٨٠) من القانون المدني العراقي التي تنص على: " ١. إذا اقسم الشركاء عقارا شائعا بينهم فحق كل منهم في الرجوع على الآخرين

(١) د احمد عبد الرزاق السنوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، ج ١٠ ، مصدر سابق ، ص ١٠٠٢\_١٠٠٣.

(٢) د. ثروت عبد الحميد ، مصدر سابق ، ص ٣٤٢.



## الفصل الأول : مفهوم حقوق الامتياز العقارية الخاصة

بسبب القسمة في استيفاء ما تقرر له فيها من معدل ، يكون مضموناً بحق امتياز على جميع الحصص المفرزة التي وقعت في نصيب بقية الشركاء " .<sup>(1)</sup>

ونجد أن هذا الامتياز كما في امتياز المتقاسم في المنقول، حقوق كل من المتقاسمين في الرجوع على الآخرين بسبب القسمة وفي استيفاء ما تقرر له فيها معدل، ويقع الامتياز فيما يتعلق بمعدل القسمة على العقارات التي وقعت في نصيب المتقاسم الملزם بدفع معدل القسمة ولا يقع على العقارات التي تقع في حصة أي شريك لا يلتزم بدفع أي فرق ، ويراد بمعدل القسمة: الفرق بين قيمة الحصص الواجب دفعه بمقتضى عقد القسمة إلى المتقاسم الذي اختص بالحصة الأقل قيمة<sup>(2)</sup>.

وفيما يتعلق بثمن التصفية على العقار الذي حصلت تصفيته بيعاً بالمزاد لا على غيره من العقارات الأخرى التي وقعت أيضاً في نصيب المتقاسم الراسي عليه المزاد، أما فيما يتعلق بضمان الاستحقاق فيقع الامتياز على جميع العقارات التي حصلت قسمتها على أن لا يسري الامتياز فيما يخص كل واحد من المتقاسمين من العقارات إلا بمقدار حصته الأصلية في الشيوع فإذا كان أحدهم مفلساً فإن حصة المفلس تقسم بينهم جميراً بما فيهم المتقاسم الذي استحقت حصته<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> تقابلها المادة (1528) من قانون المعاملات الاماراتي والتي تنص "للشركاء في العقار اذا اقتسموه حق امتياز عليه ضاماً لحق رجوع ايهم على الآخرين بما تخوله القسمة من حق في اقتضاء معدلها

<sup>(2)</sup> د. محمد وحيد سوار ، مصدر سابق ، ص 386.

<sup>(3)</sup> د. درع حمادة عبد ، مصدر سابق ، ص ٣٥٥ .



## الفصل الأول : مفهوم حقوق الامتياز العقارية الخاصة

وذكرت المادة إلى أن الاعتبار الذي يقوم عليه المتقاسم في العقار هو تحقيق ضمان العدل التبادلي، فنصت الفقرة الأولى من المادة (1380) من القانون المدني العراقي على ان: " اذا اقسم الشركاء منقولاً شائعاً بينهم، فحق كل منهم في الرجوع على الآخرين بسبب القسمة وفي استيفاء ما تقرر له فيها من معدل، يكون مضموناً بحق امتياز على جميع الحصص المفرزة التي وقعت في نصيب باقي الشركاء" ، إذ يخضع هذا التصرف أكثر من غيره لمقتضيات هذه الفكرة<sup>(1)</sup>، والحق الممتاز هو معدل القسمة وثمن التصفية والتعويض عن الاستحقاق أو التعرض لسبب سابق على القسمة، وكذلك الفوائد المستحقة عن هذا المبالغ .

تقابها المادة (1149) من القانون المدني المصري، حيث نصت على: "شركاء الذين اقسما عقاراً حق امتياز عليه ، تامينا لما تخوله القسمة من حق في رجوع كل منهم على الآخرين ، بما يعني ذلك المطالبة بمعدل القسمة ، ويجب أن يشهر هذا الامتياز وتكون مرتبته من وقت القيد "

نصت المادة (١٤٤٧) من القانون المدني الأردني، "١. للشركاء في العقار إذا اقسماه حق امتياز عليه ضماناً لحق رجوع أيهما على الآخرين بما تخوله القسمة من حق في اقتضاء معدلها ." .

---

<sup>(1)</sup> يراد بالعدل التبادلي: هو العدل الذي يسود علاقات الأفراد فيما بينهم فيوازن بين المنافع أو الأداءات المتبادلة، وهو يخضع لمبدأ المساواة أيضاً إلا ان المساواة هنا فعلية وليس قانونية. فقدر الأشياء بالنسبة إلى قيمتها الموضوعية طبقاً لمعادلة حسابية، من أجل وضع كل طرف مركز مساو تجاه الآخر، ولا يعتقد هنا بالاعتبارات الخاصة بكل فرد كما هو الحال في العدل التوزيعي. د. حسن علي الذنون ، فلسفة القانون ، مطبعة العاني ، بغداد - العراق ، 1975 ، ص 164.



### المطلب الثاني

#### القواعد الخاصة بالحقوق العقارية الخاصة

تمتاز حقوق الامتياز العقاري الخاصة بقواعد خاصة أكدت عليها غالبية التشريعات ومنها التشريعات محل المقارنة، فلا تثبت هذه الحقوق ما لم تتوفر لها بعض الشروط، وهذا ما سنبحثه خلال هذا المطلب والذي خصصنا له فرعين، الأول لبحث شروط حقوق الامتياز العقارية الخاصة، أما الفرع الثاني فهو مخصص لبحث مرتبة حقوق الامتياز العقارية الخاصة.

#### الفرع الأول

##### شروط حقوق الامتياز العقارية الخاصة

إن بحث تلك الشروط سيكون لكل حق من تلك الحقوق وفي فقرة مستقلة وعلى النحو الآتي:

##### اولاً : شروط ثبوت امتياز بائع العقار

لا يثبت امتياز بائع العقار ، ما لم يتواتر الشرطين الآتيين:

1/ أن تكون بصدده عقد بيع صحيح ، فلا يثبت الامتياز إلا في حالة البيع، ويعرف عقد البيع بأنه: " عقد يلتزم به البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقاً مالياً آخر في مقابل ثمن نقداً"<sup>(1)</sup>.

(1) د. توفيق حسن فرج، عقد البيع والمقايضة، مؤسسة الثقافة الجامعية، 1979، ص 29-32. د. جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع،



## الفصل الأول : مفهوم حقوق الامتياز العقارية الخاصة

كما يقرر حق الامتياز العقاري في العقود الأخرى التي تكون في حكمهم عقد المقايسة، وتطبیقاً لذلك نجد في امتیاز بائع العقار أن هذا الامتیاز ثبت في حالة المقايسة بمعدل، لأن المقايسة في هذه الحالة هي عملية مختلطة، بعضها مقایضة في حدود البدل الأقل قيمة، وبعضها الآخر بیع فما زاد على قيمة هذا البدل، والذي يمنح معطى الشيء الأکثر قيمة معدلاً في مقابلہ وفي المقايسة بمعدل في المنقول يسري على المقايسة بمعدل في العقار، الا أن الامتیاز لا يثبت في المقايسة إلا ضماناً للمعدل<sup>(1)</sup>.

اما فيما يخص الهبة والتي تتطوی على تمليك مال في الحال بعوض او بغير عوض<sup>(2)</sup>، ويدق التفصیل في التميیز بين البيع والهبة فيما لو التزم الموهوب له بتقدیم عوض، فقد ظهر بشأنها عدة آراء، فهناك من يذهب إلى أن لا امتیاز في الهبة ذلك أن الامتیاز لا يتقرر إلا بالنص الصريح وأن النص الذي ورد في التشريعات قاصر على البيع فقط دون الهبة<sup>(3)</sup>، أما الرأي الثاني فيقول إن الهبة إذا كانت بعوض وكان العوض مساوياً لقيمة الموهوب أو يزيد عنها يثبت امتیاز

عمان، الاردن، 2014 ، ص25. د. محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، عقد البيع والمقايسة، دار الهدى، عین ملیله، الجزائر، 2012 ، ص26.

(<sup>1</sup>) د. محمد طه البشير ، د. غني حسون طه ، الحقوق العينية ج ٢ مصدر سابق ، ص ٦١٩.

(<sup>2</sup>) د. احمد السعيد الزقرد، الوجيز في عقد البيع في القانون المدني الكويتي، دون مكان وسنة النشر، ص37.

(<sup>3</sup>) د. محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني الجديد، ج 5، العقود المسماة ، دون مكان وسنة النشر، ص155.



## الفصل الأول : مفهوم حقوق الامتياز العقارية الخاصة

البائع لأنه يأخذ حكم البيع، فإذا استوفى الواهب كلاً أو جزءاً من العوض الذي اتفق عليه مع المohoوب تثبت للواهب امتياز على الشيء المohoوب<sup>(1)</sup>.

في حين ظهر الرأي الثالث والذي يذهب إلى تقرير الامتياز وإن كان العوض أقل من قيمة الشيء المohoوب<sup>(2)</sup>.

وهناك من يرى أن معيار التمييز لما يجعل الهبة تأخذ حكم البيع، فيسري عليها أحكام امتياز بائع العقار هو وجود نية التبرع أم لا وهي مسألة وقائمة يكشفها القاضي بما يملك من سلطة تقديرية ولا يوجد رقابة لمحكمة التمييز على ذلك، وعديدة هي القرائن التي يستدل بها على وجود تلك النية - التبرع- كاشتراك الواهب دفع العوض إلى شخص ثالث<sup>(3)</sup>.

أما فيما يخص الشفعة<sup>(4)</sup>، فلا تؤخذ بحكم البيع ذلك إن الشفيع لا يعد مشتري من المشفوع منه وإنما من البائع الأصلي<sup>(1)</sup>، ومن ثم لا يثبت امتياز البائع للمشفوع منه<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> د. محمد وحيد سوار ، مصدر سابق ، ص ٣٩٠

<sup>(2)</sup> محمد كامل مرسي ، التأمينات الشخصية والعينية ، مصدر سابق ، ص ٥٤٢.

<sup>(3)</sup> محمد طه البشير ، الحقوق العينية ، مصدر سابق ، ص ٦١٩ . د. سعيد مبارك . د. طه الملا حويش . د. صاحب عبيد الفتلاوي ، الوجيز في العقود المسماة ، مصدر سابق ، ص ١٣ .

<sup>(4)</sup> عرف المشرع العراقي الشفعة في المادة (1128) بانها: " حق تملك العقار المبیع ولو جبرا على المشتري بما قام عليه من الثمن والنفقات المعتادة"<sup>(4)</sup>، وعرفها المشرع المصري في المادة (935) من القانون المدني المصري بانها: " الشفعة رخصة تجيز في بيع العقار الطول محل المشتري في الاحوال وبالشروط المنصوص عليها..."<sup>(4)</sup>، وعرفتها المادة (1150) من القانون المدني الاردني على انها: " حق تملك العقار المبیع كله أو بعضه ولو جبرا على المشتري بما أداه من الثمن والنفقات"<sup>(4)</sup>. أما قانون المعاملات المدنية الاماراتي فقد عرف الشفعة في المادة (1279) على انها: " استحقاق شريك في عقار بحصة شائعة أخذ حصة



## الفصل الأول : مفهوم حقوق الامتياز العقارية الخاصة

2/ يجب أن يكون الشيء المبیع عقار يجوز التصرف فيه وبيعة في المزاد العلني سواء كان حق ملكية أو حق انتفاع وسواء كان الحق وارد على بناء أو على أرض زراعية وسواء كان المبیع حصة شائعة أو مالاً مفرزاً ، وهذا الامتياز بديهي ما دام الامتياز وارد على عقار ويجب أن يكون محل البيع عقاراً كقطعة أرض أو منزل أو حقاً عينياً على عقار<sup>(3)</sup>، فإذا قام مالك العقار ببيع حق الانتفاع العقاري لشخص ما ، فإنه يثبت للبائع حق امتياز على حق الانتفاع أما إذا تقرر حق ارتفاق على عقار نظير مبلغ معين ، فلا يثبت الامتياز لصاحب العقار المرتفق به ، ولا يجوز بيع الارتفاق مستقلاً بالمزاد وايضاً لا يثبت هذا الامتياز لو كان المبیع في اصله عقاراً بالخصوص<sup>(4)</sup>، فلا يرد الامتياز على حق الارتفاق ، لأنّه لا يمكن بيعه مستقلاً عن العقار المرتفق عكس حق الانتفاع ، ولكن يجب الإشارة إلى أن يشمل الامتياز ملحقات العقارات بالخصوص والتحسينات والأشياء كما يمتد إلى الثمار التي تلحق بالعقار منذ تسجيل تتبه نزع الملكية<sup>(5)</sup>،

---

=شريكه التي عاوض بها بثمنها في المعاوضة المالية وبقيمتها في المعاوضة غير المالية بما يدل على طلب الاخذ عرفاً

<sup>(1)</sup> د. حسن كيرة، الحقوق العينية الأصلية، احكامها، مصادرها ، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر ، 1995 ، ص 664.

<sup>(2)</sup> محمد كامل مرسى باشا، شرح القانون المدني الجديد-الحقوق العينية التبعية او التأمينات، المطبعة العالمية، 1948 ، ص 522. محمد كامل مرسى، التأمينات الشخصية والعينية، مصدر سابق، ص 542. محمد طه البشير، الوجيز في الحقوق العينية التبعية، الطبعة الثانية، مطبعة العاني، 1971 ، ص 314.

<sup>(3)</sup> درع حمادة عبد ، مصدر سابق ، ص ٣٤٩

<sup>(4)</sup> سعيد سعد عبد السلام ، مرجع سابق ، ص ٧٥٦

<sup>(5)</sup> نبيل ابراهيم سعد ، التأمينات العينية والشخصية (الرهن الرسمي / حق الاختصاص / الرهن الحيادي / حقوق الامتياز / الكفالـة ) دار الجامعـة الجـديدة (د.ط) ، الاسـكندرـية ٢٠٠٧ ، ص .٢٧٢



## الفصل الأول : مفهوم حقوق الامتياز العقارية الخاصة

وهذا ما اشارت له القوانين المقارنة، إذ نصت الفقرة (1) من المادة (1378) من القانون المدني العراقي على: "ما يستحق لبائع العقار أو مفرغة من الثمن وملحقاته، له حق امتياز على العقار المباع أو المفرغ"<sup>(1)</sup>.

وعليه ان لبائع العقار امتياز يضمن الوفاء بالثمن مثله مثل بائع المنقول ويقوم هذان الامتيازان على اساس واحد وايضا يهدفان إلى غرض واحد، ويعتبر امتياز بائع العقار احدث في نشأته من بائع المنقول<sup>(2)</sup>.

ولا يشترط أن يبقى العقار قائماً ذلك أن الامتياز ينتقل إلى ما يحل محل العقار، وفي حال تلفه أو هلاكه مثلاً فينتقل الامتياز إلى مبلغ التعويض، أو مبلغ التأمين إذا كان العقار مؤمناً عليه من خطر الانهدام مثلاً، فتهدم وبعد هذا يتحدد وجاهة الامتياز، على ثمن العقار، بعد بيعه، أو ما حل محله من تعويض ونحوه<sup>(3)</sup>، ويقع الامتياز على العقار كله، وذلك تطبيقاً لقاعدة: "عدم قابلية الضمان الثمن، وملحقاته لا يستغرق العقار كله، وذلك تطبيقاً لقاعدة: "عدم قابلية الضمان العيني الامتياز للتجزئة"<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> تقابلها المادة (1/1147) من القانون المدني المصري التي نصت على "1. ما يستحق لبائع العقار من الثمن وملحقاته ، يكون له امتياز على العقار المباع ". كما نصت المادة (1/1446) من القانون المدني الأردني على: "ما يستحق لبائع العقار أو مفرغة من الثمن وملحقاته له حق امتياز على العقار المباع أو المفرغ ". تقابلها الفقرة الاولى من الفقرة الاولى من المادة (1526) من قانون المعاملات المدنية الاماراتي والتي تنص على ان: " ما يستحق لبائع العقار من الثمن وملحقاته له حق الامتياز على العقار المباع ".

<sup>(2)</sup> د. محمد وحيد الدين سوار ،*شرح القانون المدني ، الحقوق العينية التبعية ، (الرهن مجرد ، الرهن الحيازي ، حقوق الامتياز )* عمان ، دار الثقافة ، ٢٠٠٦ ، ص ٣٨٨

<sup>(3)</sup> ينظر المواد (1366) و (1298) من القانون المدني العراقي.

<sup>(4)</sup> محمد كامل مرسي ،*التأمينات الشخصية والعينية* ، مصدر سابق ، ص546.



## الفصل الأول : مفهوم حقوق الامتياز العقارية الخاصة

أما في حال كان المبيع عقارات متعددة، وحدد لكل منها ثمناً معيناً، فالعقار، أو العقارات منها التي لم يسدد ثمنها تماماً كاملاً، سيكون هو وعاء الامتياز، لكن لو بيعت صفة واحدة، دون تحديد ثمن خاص لكل عقار على حدة، فإن الامتياز يقع عليها كلها، وإن كان ما دفع من ثمن لصفة يحرر بعض العقارات من الامتياز، فإن الامتياز يتمتد ليشمل المنقولات المعدة كعقارات بالخصوص، وكذلك التحسينات، والإنشاءات التي تجري على العقار، وكذلك الشمار التي لم تقطف، سواء من تاريخ نزع الملكية، أم من تاريخ تبييه نزع الملكية، توطة للبيع بالمزاد العلني، وذلك هو المقرر بخصوص الرهن الرسمي التأميني والذي أحال عليه المشرع الوضعي، إذ نصت المادة (١٣٦٥/١) من القانون المدني العراقي على: "يسري على حقوق الامتياز الواقعة على عقار النصوص المتعلقة بالرهن التأميني بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع طبيعة هذه الحقوق<sup>(١)</sup>. وهي المادة (١٢٩٢) من القانون المدني العراقي والتي تنص على ان: "١-يشمل الرهن التأميني ملحقات المرهون المعتبرة عقاراً. ٢-ويشمل بوجه خاص، الاشجار والابنية التي تكون قائمة وقت الرهن على العقار المرهون، او تستحدث بعده، وحقوق الارتفاق والعقار بطريق التخصيص، وجميع التحسينات والإنشاءات التي اجريت في العقار المرهون".

---

<sup>(١)</sup> تقابلها الفقرة الاولى من المادة (١١٣٤) من القانون المدني المصري والتي تنص على أن: "يسري على حقوق الامتياز الواقعة على عقار ، أحكام الرهن الرسمي بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع طبيعة الحقوق . وتسرى بنوع خاص أحكام التطهير والقيد وما يتربى على القيد من آثار وما يتصل به من تجديد ومحو" . والفقرة الأولى من المادة (١٤٢٨) من القانون المدني الأردني التي تنص على أن: " تسرى أحكام الرهن التأميني على حقوق الامتياز الواردة على العقار بما لا يتنافى مع طبيعتها".



## الفصل الأول : مفهوم حقوق الامتياز العقارية الخاصة

### ثانياً: شروط ثبوت امتياز المقاول والمهندس المعماري

1/ يشترط أن يكون هناك عقد مقاولة بين صاحب العقار من جهة وبين المقاول أو المهندس المعماري من جهة أخرى، وعرفت المادة (864) من القانون المدني العراقي عقد المقاولة بأنه: "عقد به يتعهد أحد الطرفين أن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً لقاء أجر يتعهد به الطرف الآخر" وهو ما جاء موافقاً لتعريف المشرع المصري، حيث نصت المادة (646) من القانون المدني المصري على: "المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئاً أو أن يؤدي عملاً لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الآخر"<sup>(1)</sup>.

2/ يشترط أن يكون المقاول أو المهندس قد عهد إليه القيام بتلك الأعمال، أما إذا قام بها من تلقاء نفسه ، فلا يستفيد من هذا الامتياز<sup>(2)</sup>، ويجب أن يعهد رب العمل إلى المقاول او المهندس المعماري بالبناء او الترميم او الصيانة أي أن تكون العلاقة بين الطرفين ناشئة عن عقد، فالامتياز لا يضمن سوى المبالغ الناشئة مما يقوم به المقاول او المهندس المعماري بناء على تكاليف من رب العمل والذي دائمًا ما يكون المالك وأن كان يجوز أن يكون مستاجراً أو حائزاً أو دائم مرتهن رهن حياته<sup>(3)</sup>، فلا يثبت الامتياز للمقاول أو المهندس الذي يقوم من

<sup>(1)</sup> نصت المادة (1710) من القانون المدني الفرنسي على ان: "إن إجارة الصناع عقد يتلزم به أحد المتعاقدين أن يعمل شيئاً للمتعاقد الآخر لقاء بدل يتقاضان عليه".

<sup>(2)</sup> د. السيد محمد السيد عمران، التأمينات الشخصية والعينية ٢٠١١، ج ٣٢٦.

<sup>(3)</sup> ثروت عبد الحميد ، الحقوق العينية التبعية، ٢٠٠٤، ص ٣٤١.



## الفصل الأول : مفهوم حقوق الامتياز العقارية الخاصة

تلقاء نفسه بأعمال التشيد أو الترميم أو الصيانة في ملك غيره . سواء كان قيامه بها على سبيل الفضالة أو كان باعتباره حائزه ذلك الملك<sup>(1)</sup>.

ومع أن نص المادة (١٣٧٩/١) من القانون المدني العراقي اكتفى هذا الامتياز بأن يكون المهندس أو المقاول قد عهد اليه بتلك الأعمال ولم يشترط أن يكون قد عهد اليه بها من المالك مباشرة<sup>(2)</sup>. ونرى أن الامتياز لا ينطبق على المقاول من الباطن لأن المشرع قد نص في الفقرة الأولى من المادة (٨٨٣ مدني ) على تحويل المقاول من الباطن حق مطالبة رب العمل مباشرة بما لا يجاوز القدر الذي يكون مدین.

أما القانون المدني المصري فقد نصت المادة (١١٤٨/١) من القانون المدني المصري على "١. المبالغ المستحقة للمقاولين والمهندسين المعماريين الذين عهد إليهم في تشييد أبنية أو منشآت أخرى ، أو في إعادة تشييدها أو في ترميمها أو صيانتها يكون لها امتياز على هذه المنشآت ولكن يقدر ما يكون زائداً بسبب هذه الأعمال في قيمة العقار وقت بيعه".

<sup>(1)</sup> كان القانون الروماني هو أول من عرف الفضالة، حيث اعتبرها شبه عقد، وأقامها على فكرة العدالة و جعلها تطبيقاً من تطبيقات الإثراء بلا سبب، وكانت الفضالة في هذا القانون تتصبّ على الأعمال المادية والقانونية. علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، ط٨، ديوان المطبوعات، دون مكان نشر، 2008، ص262.

<sup>(2)</sup> تقابلها الفقرة (1) من المادة (١٥٢٧) من قانون المعاملات المدنية الاماراتي والتي تنص . "المبالغ المستحقة للمقاولين والمهندسين المعماريين الذين عهد إليهم في تشييد أبنية أو منشآت أخرى او في إعادة تشييدها او في ترميمها او في صيانتها يكون لها امتياز على هذه المنشآت ولكن بقدر ما يكون زائداً بسبب هذه الاعمال في قيمة العقار وقت بيعه .



### ثالثاً: شروط ثبوت امتياز مقاسم العقار

يشترط في امتياز مقاسم العقار أن يكون هناك قسمة بين الشركاء سواء كانت هذه القسمة ودية باتفاق الشركاء أو كانت قضائية في حال انعدام امكانية القسمة الودية<sup>(1)</sup>، أو بيع على أن يكون هذا الأخير قد تم لأحد الشركاء ليثبتت في هذه الحالة الحق بالامتياز محل البحث لكل شريك ، ضماناً لحصته من الثمن كون البيع في هذه الحالة يعد بمثابة قسمة، أمّا اذا كان البيع لغير الشركاء فالعملية تعد حينها بيعاً لا قسمة ويكون الثمن مثلاً بامتياز البائع لا المقاسم، كما يشترط في امتياز مقاسم العقار ان يكون مقيداً لثبتت مرتبته من تاريخ تسجيله.

### الفرع الثاني

#### مرتبة حقوق الامتياز العقارية الخاصة

يراد بتحديد مرتبة حق الامتياز معرفة درجة اولوية استيفاء الحق، إذ جعل المشرع في القوانين محل المقارنة لكل حق من حقوق الامتياز العقارية مرتبة خاصة به، وسنبحث مرتبة تلك الحقوق في فقرات مستقلة وعلى النحو الآتي:

---

<sup>(1)</sup> عرفت القسمة الرضائية او الودية بانها: " تمييز الانصبة فهي النصيب وجعل الشيء او الاشياء اجزاء او ابعاضاً متمايزة سواء أكان لمجرد تفريق الاجزاء او الاباعض ولمعرفة ما في المقسم من امثال المقسم عليه كما في القسمة الحسابية ام بقصد تعين الانصبة تساوت او تقارقت". محمد عبد الرحمن الصووني، احكام القسمة بين الفقه الاسلامي والقانون المدني، دار الفكر الجامعي، 2001، ص18.



## الفصل الأول : مفهوم حقوق الامتياز العقارية الخاصة

### اولاً: مرتبة بائع العقار

إن حقوق الامتياز الخاصة العقارية الخاضعة للتسجيل، لا يكون لها أثر بالنسبة إلى الغير، إلا إذا سجلت في السجل العقاري، لتحتل المرتبة المقررة لها منذ ذلك التاريخ<sup>(1)</sup>، فليس بمقدور بائع العقار الاحتجاج بامتياز الثمن الدائن به على الغير، إلا إذا تم تسجيله في دائرة التسجيل العقاري، فلا يكفي تسجيل عقد بيع العقار في دائرة التسجيل العقاري، بل لابد من تسجيل الامتياز ذاته وتحدد مرتبته<sup>(2)</sup>.

وتحدد مرتبة امتياز بائع العقار بتاريخ قيد حقه . وإذا بيع العقار مرات متواتلة، وبقي لكل من البائعين المتواتلين جزء من الثمن تقدم منهم من كان أسبق في قيد حقه<sup>(3)</sup>، وامتياز بائع العقار كالرهن الرسمي يجب قيده وتحسب مرتبته من وقت القيد، وتسجيل عقد البيع لا يكفي وحدة لتنفيذ الامتياز ، فالتسجيل لازم لانتقال الملكية إلى المشتري ، أما القيد فهو لازم لتنفيذ الامتياز في مواجهة الغير، فرغم أن امتياز بائع العقار مقرر بنص القانون، فإنه لا يثبت سواء فيما بين المتعاقدين أو بالنسبة للغير إلا بتسجيله في دائرة التسجيل العقاري. وعلى هذا فإن مجرد تسجيل العقد الناقل الملكية العقار في الدائرة المختصة لا يكفي لثبوت الامتياز وإنما يجب تسجيل الامتياز ذاته<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> حسين عبد اللطيف، مصدر سابق، ص518.

<sup>(2)</sup> درع حماده عبد، مصدر سابق، ص350.

<sup>(3)</sup> ثروت عبد الحميد، مصدر سابق، ص339.

<sup>(4)</sup> درع حماده عبد، مصدر سابق، ص351.



## الفصل الأول : مفهوم حقوق الامتياز العقارية الخاصة

### ثانياً: مرتبة المقاول و المهندس المعماري

لنفذ امتياز المقاولين والمهندسين المعماريين يجب قيد هذا الامتياز وتكون مرتبته من وقت القيد، ويكون القيد بموجب قائمة كقائمة الرهن يبين فيها مقدار الدين الممتاز ويرفق بها ما يؤيده من مستندات كعقد المحاسبة أو اقرار المدين وهو ما ذهب إليه المشرع العراقي ضمن القانون المدني العراقي في المادة (2/1379) التي تنص على: "ويجب تحرير سند رسمي بالاعمال التي تمت والمبالغ المستحقة في مقابلها وتسجيل الامتياز في دائرة التسجيل العقاري بناء على هذا السند وتكون مرتبة الامتياز من تاريخ هذا التسجيل".

عليه إن مرتبة الامتياز تتحدد بتاريخ قيده فإذا تزاحم المهندس أو المقاول مع مرتئن العقار ، والقاعدة هي أن السابق في تاريخ القيد يتقدم . ولاشك في اتباع هذه القاعدة في حالة ما إذا نشأ الرهن بعد تشييد البناء ، ففي هذه الحالة تقدم المرتئن إذا كان سابقا في تاريخ القيد . ولكن ما الحكم إذا ارتهنت أرض مثلا وقيد الرهن ، ثم لجأ مالكها إلى مقاول أو مهندس لتشييد بناء عليها وتم البناء بالفعل؟

لاشك أن الرهن يمتد إلى البناء ، بوصفه من ملحقات الأرض ، ويؤدي تطبيق القاعدة العامة ، التي تقضي بأن الحق السابق في تاريخ القيد يتقدم بحسب الفقرة الثالثة من المادة (1379) والتي تنص على ان: " وفيما يتعلق بهذه المنشآت يقدم صاحب هذا الامتياز على حق المرتئن للارض التي قامت عليها هذه الاعمال اذا شملها الرهن سواء كان هذا الرهن تأمينياً او حيازياً".



## الفصل الأول : مفهوم حقوق الامتياز العقارية الخاصة

كما نصت الفقرة الاولى من المادة (1379) من القانون المدني العراقي على ان: "المبالغ المستحقة للمقاولين والمهندسين المعماريين الذي عهد اليهم تشييد ابنية او منشآت اخرى او اعادة تشييدها او ترميمها او صيانتها، لها حق امتياز على هذه المنشآت بقدر ما يكون زائداً بسبب هذه الاعمال في قيمة العقار وقت بيعه"، كما أكدّ المشرع المصري في المادة (1036) من القانون المدني المصري على الرهن الرسمي يمتد إلى التحسينات والمنشآت، ومع عدم الإخلال بامتياز المبالغ المستحقة للمقاولين والمهندسين المعماريين المنصوص عليه في المادة (1148) "المبالغ المستحقة للمقاولين والمهندسين المعماريين الذين عهد اليهم ابنية او منشآت اخرى او في اعادة تشييدها أو في ترميمها او في صيانتها يكون لها امتياز على هذه المنشآت ، ولكن بقدر ما يكون زائداً بسبب هذه الاعمال في قيمة العقار وقت بيعه.

فيلاحظ أن من الضروري لمعرفة حكم التزاحم بين الرهن و امتياز المقاول والمهندس، التفرقة بين حالتين، الحالة التي يحصل بها البناء بعد ابرام الرهن وهنا يقدم الامتياز على الرهن ولو كان لاحقا في تاريخ قيده والحالة التي يحصل فيها البناء قبل ابرام الرهن وهنا يقدم الحق السابق في تاريخ قيده.

فإذا ورد الامتياز على عقار غير مرهون من قبل ثم رهن العقار بعد إتمام المقاول أو المهندس المعماري عمليات الإنشاء، وقيد الرهن قبل أن يقيد الامتياز كانت الأسبقية للراهن ، أمّا إذا قيد الامتياز قبل أن يقيد الرهن كانت الأسبقية للامتياز، ومقتضى هذا أن امتياز المقاول أو المهندس المعماري يتقدم في هذه الحالة على الرهن رغم أسبقية الرهن في القيد، وقد يكون في هذا خروج على



## **الفصل الأول : مفهوم حقوق الامتياز العقارية الخاصة**

قاعدة مراعاة لوقت القيد عند حساب مرتبة الأفضلية. ولكن ربما يكون الأصح القول إنّ شمول الرهن للمنشآت الحديثة بنفس مرتبة الرهن القديمة هو الذي فيه خروج على قاعدة حساب المرتبة من وقت القيد، وهو خروج لن يضرّ بأحد من الدائنين المترهنين، لأن كل منهم سيستفيد من إمتداد الرهن للمنشآت الجديدة حسب مرتبة رهنها، ولكن يتحقق الضرر فعلاً بالنسبة للمقاول والمهندس المعماري، لأن حقه نشأ بسبب هذه المنشآت فيرد عليها وحدها فلا يجوز أن يفاجأ بوجود حق لدى مرتنهن على العقار الأصلي يتقدم على حقه هو على المنشآت وهو نفسه الذي أقامها ولم تكن موجودة وقت الرهن وللمرتنهن قد ادخله في حسابه<sup>(1)</sup>.

### ثالثاً: مرتبة المتقاسم في العقار

يجب ان يقيـد هـذا الـامتـياز ولو كـان عـقد القـسـمة مـسـجـلا وـذـلـك كـشـرـط لـنـفـاذـه  
فتـحـسـب مـرـتـبـته مـن تـارـيخ الـقـيـد لـدى التـسـجـيل العـقـارـي الـوـاقـع فـي دـائـرة اـخـتـصـاصـهـا  
الـعـقـار وـهـذا مـا نـصـت عـلـيـه المـادـة ( 1380 / 2 ) مـن القـانـون المـدـنـي العـرـاقـي الـتـي  
نصـت عـلـى: "يـجـب تـسـجـيل حـق الـامـتـياز هـذا فـي دـائـرة التـسـجـيل العـقـارـي وـتـكـونـه  
مـرـتـبـه مـن وـقـت التـسـجـيل ".

وال المادة (328) من قانون التسجيل العقاري العراقي رقم (43) لسنة 1971  
المعدل التي أشارت إلى أن يسجل هذا الحق في دائرة التسجيل العقاري وتكون  
مرتبته من وقت التسجيل شأنه شأن كافة الحقوق العينية العقارية، كما نصت

<sup>(1)</sup> د. حمدي عبد الرحمن احمد، الحقوق العينية التبعية، الرهن الرسمي-حقوق الامتياز-حق الاختصاص، دون مطبعة ومكان نشر، 2020--2021، ص 185.



## الفصل الأول : مفهوم حقوق الامتياز العقارية الخاصة

الفقرة (2) من المادة (1446) من القانون المدني الاردني على: "ويجب تسجيل حق الامتياز في دائرة تسجيل الأراضي وتكون مرتبته من تاريخ تسجيله".

ولا يكفي لتجديد مرتبة الامتياز تسجيل عقد القسمة الرضائية او قرار المحكمة القاضي بها وانما يجب تسجيل الامتياز ذاته كون دين المقاسم دين حال، أمّا بالنسبة لما يستحقه المقاسم بموجب دعوى ضمان الاستحقاق ولكن هذه الدعوى احتمالية فإن تسجيل عقد القسمة يكفي لثبوت الامتياز وتحديد درجته<sup>(1)</sup>.

وتتحدد مرتبة هذا الامتياز على وفق ما يقرره القانون الاردني من تاريخ التسجيل في دائرة تسجيل الأراضي وبهذا جرى نص الفقرة الثانية من المادة (1447) من القانون المدني الاردني ويجب تسجيل حق الامتياز الناشئ عن القسمة وتحدد مرتبته من تاريخ التسجيل، إذ نصت المادة المذكورة على: ويجب تسجيل حق الامتياز الناشئ عن القسمة وتتحدد مرتبته من تاريخ التسجيل".

وعالج المشرع العراقي مسألة تزاحم دينان ممتازان في نفس المرتبة وتم التسجيل في الوقت ذاته، فنصت الفقرة الثانية من المادة (1362) على ان: " وادا كانت الديون الممتازة في مرتبة واحدة، فانها تستوفي بنسبة قيمة كل منها، ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك".

واستكمالاً لما نحن فيه، عالجت بعض التشريعات مسألة اجتماع حق الرهن والحق الممتاز للمقاسم على العقار، فلم يتلزم بتحديد مرتبة الامتياز أو

---

<sup>(1)</sup> هشام طه محمود سليم، ضمان الاستحقاق في البيوع، دار الجامعة الحديثة، مصر، 2010، ص 486.



## الفصل الأول : مفهوم حقوق الامتياز العقارية الخاصة

الرهن بمجرد تاريخ التسجيل، وذلك كما لو رهن أحد الشركاء على الشيوع حصته المفرزة ، أو جزءاً مفرزاً منها ، ثم عند القسمة وقع عقار آخر، أو جزء آخر غير الذي رتب عليه الرهن في نصيه، فمقتضى الحال، ووفقاً لنص الفقرة (2) من المادة (1039) من القانون المدني المصري على: "انتقال الرهن بمرتبته، إلى قدر من هذه الأعيان، يعادل قيمة العقار الذي كان مرهوناً في الأصل، ... ولا يضر انتقال الرهن على هذا الوجه، ... ولا بامتياز المتقاسمين" ولو لا هذا الاستثناء، لاحتفظ الدائن المرتهن بمرتبته التي سجلها عندما كان الشركاء في حالة اشتراك، وقبل القسمة، فإذا استحق المتقاسم حقوقاً، وثبتها نتيجة القسمة، فإن تسجيل هذه الحقوق، لتحظى بالامتياز، سيترافق في بيان مرتبته إلى ما بعد استيفاء الدان المرتهن لحقه وقد لا يبقى من ثمن العقار ما يكفي لسداد حقوق المتقاسم في العقار فقد قرر المشرع مع احتفاظ الدائن المرتهن بمرتبته إلا يضر احتفاظ الدائن المرتهن بمرتبه بامتياز المتقاسم فيقتسمان ثمن العقار عند بيعه بينهما.



## الفصل الثاني

# أحكام حقوق الامتياز

## العقارية الخاصة





### الفصل الثاني

#### احكام حقوق الامتياز العقارية الخاصة

إن كل من ميزتني التقدم والتتبع من أهم آثار حقوق الامتياز العقارية الخاصة، بحيث تخول للدائن الممتاز مزايا تفضله على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة من حيث التقدم، وينتفي بذلك خطر مزاحمة لهؤلاء الدائنين له عند التنفيذ بحقه على المال المخصص للضمان، كما أن التتبع يمكنه ملاحقة العقار بيد أي شخص، فالالتبع يقتضي التنفيذ على العين في يد من تنتقل إليه وإن كان الحائز الأخير حسن النية، عمل القانون على رصد ترسانة من القوانين لحماية الحائز له، وذلك لما كان لهذا الأخير من دفوع وخيارات يتمسك بها، فلهذا إن حق إمتياز بائع العقار شأنه شأن باقي التأمينات العينية الأخرى، والذي يقضي تبعاً لإنقضاء الدين أو تقضي بإنقاضاً عن الدين، وفي جميع الحالات إن هذا الإنقضاء يؤدي إلى فقدان الدائن صاحب حق الإمتياز لحقه<sup>(1)</sup>؛ وذلك بزوال هذا الأخير بصفة نهائية. ولأجل بيان الآثار التي تتجزء عن حق إمتياز بائع العقار، ومقتضاه التشريعي والقضائي سنقسم الفصل على مبحثين، نخصص الأول لبحث آثار حقوق الامتياز العقارية الخاصة، والثاني لبحث مقتضى حقوق الامتياز العقارية الخاصة.

<sup>(1)</sup> زبار نوفل زوينة ، مصدر سابق، ص 59.



### المبحث الاول

#### آثار حقوق الامتياز العقارية الخاصة

تقضى المادة (1365) من القانون المدني العراقي بأن: " تسري على حقوق الامتياز الواقعة على عقار ، النصوص المتعلقة بالرهن التاميني بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع طبيعة هذه الحقوق . 2 - ومع ذلك فإن حقوق الامتياز العامة ولو كان محلها عقاراً لا يجب فيها التسجيل ولا يثبت فيها حق التتبع ولا حاجة للتسجيل ايضاً في حقوق الامتياز الضامنة لمبالغ مستحقة للخزينة "، من بيان النص يفهم أنه آثار حقوق الامتياز تعود فيها إلى آثار الرهن الرسمي. فحقوق الامتياز سواء كانت عامة او خاصة على منقول او خاصة على عقار شترك في أنها تقرر لصاحبها حق التقدم على وفق المرتبة التي يحددها القانون ، أمّا حق التتبع فهو يقتصر على حقوق الامتياز الخاصة دون العامة، وهو ما سنستعرضه في هذا المبحث مع استعراض انقضاء حقوق الامتياز العقارية الخاصة بتقسيم المبحث على ثلاثة مطالب.

### المطلب الاول

#### آثار حقوق الامتياز المتعلقة بحق التقدم

لما كانت حقوق الامتياز العقارية الخاصة من الحقوق العينية التبعية، فهي تقوم مستندة إلى حق دائنية تضمن الوفاء به وتمنح صاحبها ميزة التقدم على غيره من الدائنين عند التنفيذ على المال محل الامتياز وتتبع هذا المال عند التنفيذ عليه في أي يد يكون، إذ تعد ميزة التقدم ابرز ضمانات الدائن وهو محل بحثنا



في أحكام حقوق الامتياز المتعلقة بالقدم الذي سيقسم على فرعين، نخصص الأول لبحث معنى حق التقدم، أما الفرع الثاني فهو مخصص لبحث أحكام حق التقدم.

### الفرع الأول

#### معنى حق التقدم

ويعبر عنه بالاولوية وهو الحق المنووح للدائن في أن يستوفي دينه بالتقدير على بقية الدائنين<sup>(1)</sup>، وهو يشكل الميزة الجوهرية في حق الامتياز وجميع التأمينات العينية الأخرى<sup>(2)</sup>.

ويحدد القانون مرتبة التقدم كما مررنا بها تبعاً لأحكام المادة (1362) من القانون المدني العراقي والتي نصت على: "1 - مرتبة الامتياز يحددها القانون فإذا لم ينص صراحة في الدين متاز على مرتبة امتياز كان هذا الدين متأخر في المرتبة عن كل امتياز منصوص على مرتبته 2 - وإذا كانت الديون المتازة في مرتبة واحدة فإنها تستوفي بنسبة قيمة كل منها مالم يوجد نص يقضى بغير ذلك ."

فيفهم من النص أن ميزة التقدم تعنى أن يستوفي الدائن الممتاز حقه متقدماً عن غيره من الدائنين الذين لا يتمتعون بنفس مرتبته سواء كانوا دائنين عاديين أو دائنين متاخرين عنه في المرتبة.

<sup>(1)</sup> انوار جبار بوهان، مصدر سابق، ص 91.

<sup>(2)</sup> زيارة نوفل زوينة ، مصدر سابق، ص 59.



## **الفصل الثاني: احكام حقوق الامتياز العقارية الخاصة**

ويقدم صاحب حق الامتياز في استيفاء حقه من المال المقل بالامتياز أو ما يحل محله وفقاً لمرتبته فوعاء التقدم هو المال محل الامتياز أو ما يحل محله وهو في حقوق الامتياز العامة كل أموال المدين الحاضرة والمستقبلة، أمّا حقوق الامتياز الخاصة ، فهو مال معين بالذات فإذا هلك العقار انتقل وعاء التقدم إلى ما يحل محله من التعويض أو مبلغ التامين.<sup>(1)</sup>

فبمقتضى حق التقدم او الاولوية يكون لصاحب حق الامتياز في حدود المال المترتب عليه أن يتقى على جميع دائن المدين الممتازين او العاديين، او المرتهن المتاخر عليه في المرتبة، فالقاعدة أن مرتبة كل امتياز يحددها القانون فإذا لم ينص صراحة في دين ممتاز على مرتبته امتياز كان هذا الدين مستاخراً في المرتبة عن كل امتياز منصوص على مرتبته هذا ما جاءت به المادة (1362) من القانون المدني العراقي التي نصت على: " 1 - مرتبة الامتياز يحددها القانون فإذا لم ينص صراحة في دين ممتاز على مرتبة امتياز كان هذا الدين متاخراً في المرتبة عن كل امتياز منصوص على مرتبته، اما اذا كانت الديون الممتازة في مرتبة واحدة فأنها تستوفي بنسبة قيمة كل منها ما لم يوجد نص يقضى بغير ذلك"، وهذا ما نصت عليه المادة المذكورة في فقرتها الثانية<sup>(2)</sup>. أن

<sup>(1)</sup> فضة عبد الجبار ، دور التأمينات العينية في استقرار المعاملات المالية ، مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، 2016 ، ص .61

(<sup>2</sup>) نصت الفقرة الثانية من المادة (1362) من القانون المدني العراقي على: "وإذا كانت الديون الممتازة في مرتبة واحدة، فإنها تستوفي بنسبة قيمة كل منها، مالم يوجد نص يقضي بغير ذلك".



## الفصل الثاني: احكام حقوق الامتياز العقارية الخاصة

القانون هو الذي يحدد المبالغ التي يضمنها حق الامتياز وإن كان الامتياز يضمن في الوقت نفسه <sup>(1)</sup>، فضلاً عن الدين الذي يتقرر الامتياز بصدره ملحقات هذا الدين وتابعه الطبيعية كالفوائد والمصارفات مع مراعاة فهم الملحقات في أضيق الحدود <sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني

#### أحكام حق التقدم

ان ابرز ما يثار في احكام حقوق الامتياز العقارية الخاصة هي مسألة التزاحم <sup>(3)</sup> فالسؤال الذي يعرض هو في حال تزاحم حقوق الامتياز العقارية الخاصة بينها أو مع حقوق عينية أخرى فمن يتقدم على الآخر وكيف تتحدد المرتبة في حالة التزاحم؟

اما فيما يتعلق بالتزاحم بين اصحاب حقوق الامتياز العقارية الخاصة، فيتقدم الدائن صاحب حق الامتياز في استبقاء حصة من المال المترتب بالامتياز على فق مرتبته <sup>(4)</sup>، ذلك أن وعاء التقدم هو المال محل الامتياز أو ما يحل محله، فهو في حقوق الامتياز الخاصة المال المعين بالذات، اما فيما يتعلق بالتزاحم مع اصحاب الحقوق العينية الأخرى فان الدائن صاحب الحق المترتب

---

(3) صفاء شكور عباس ، حقوق الامتياز ومراتبها في القانون المدني العراقي دراسة مقارنة .  
المجلد 1 ، العدد 3 ، الجزء 1 سنة 2017 ص 413.

(2) د. فرج توفيق، مصدر سابق ، ص 201.

(3) د. درع حمادة عبد ، الحقوق العينية التبعية ، مصدر سابق ، ص 120.

(4) انوار جبار بوهان، مصدر سابق، ص 95.



## الفصل الثاني: احكام حقوق الامتياز العقارية الخاصة

يقدم بحقه على كل الدائنين العادين والدائنين المرتهنين<sup>(1)</sup>، وهو ما يجعل حقوق الامتياز العقارية الخاصة محل البحث قائمة على القواعد الآتية:

### اولا / الامتياز القائم على الصفة

قد يحدث وان يتراهم حق امتياز عقاري مع حق امتياز عقاري آخر مثل حق امتياز بائع العقار مع حق امتياز بائع عقار آخر أي إذا بيع العقار مرات متواتلة وبقي لكل من البائعين جزء من الثمن فإن البائع الأول يتقدم عن من يتلوه بشرط قيده لامتيازه قبلهم<sup>(2)</sup>.

### ثانيا : الامتياز قائم على التزام

أمام تعدد انواع حقوق الامتياز واختلاف احكام بعضها عن بعضهم الآخر لا توجد قاعدة واحدة تحدد مرتبة كل حق من هذه الحقوق وإنما تتعدد القواعد المنظمة لمرتبة الامتياز<sup>(3)</sup>. فإذا تراهم امتياز بائع العقار وامتياز متقاسم العقار فيما بينهما فإن الاولوية تكون للأسبق في التسجيل في حال القيام بالقيد خلال الوقت المحدد في القانون ولكن إذا لم يتم القيد خلال المدة المقررة فإن حق الامتياز يتحول إلى رهن عقاري والمرتبة تتحدد من تاريخ القيد ففي حالة التراهم تكون الافضلية للأسبق في القيد وفقا لاحكام المادة (1378) من القانون المدني العراقي التي تنص على: " 1- ما يستحق لبائع العقار أو مفرغة من الثمن وملحقاته، له حق امتياز على العقار المبيع أو المفرغ. 2- ويجب ذكر حق

<sup>(1)</sup> فضة عبد الجبار، مصدر سابق، ص 62.

<sup>(2)</sup> همام محمد محمود زهران، مصدر سابق، ص 558.

<sup>(3)</sup> د. السيد محمد السيد عمران 'التأمينات لشخصية والعينية ، مصدر سابق ، ص 298 .



## الفصل الثاني: احكام حقوق الامتياز العقارية الخاصة

الامتياز في سجل دائرة التسجيل العقاري، وتكون مرتبته من وقت التسجيل.<sup>(1)</sup> والمادة (1380) من القانون ذاته التي تنص على: " 1- اذا اقسم الشركاء عقاراً شائعاً بينهم، فحق كل منهم في الرجوع على الآخرين بسبب القسمة وفي استيفاء ما تقرر له فيها من معدل، يكون مضموناً بحق امتياز على جميع الحصص المفرزة التي وقعت في نصيب باقي الشركاء . 2- ويجب تسجيل حق الامتياز هذا في دائرة التسجيل العقاري، وتكون مرتبته من وقت التسجيل"<sup>(2)</sup>

إذا تزاحم دائن مرتضى رهن تامينياً مع دائن ممتاز فال الاولوية تكون لسابق في التسجيل ما لم يقض القانون بعكس ذلك، فالمادة (1379) الخاص بامتياز المقاولين والمهندسين المعماريين التي تقرر : " 1 - إن المبالغ المستحقة للمقاولين والمهندسين المعماريين الذين عهد إليهم تشييد ابنية أو منشآت أخرى أو إعادة تشييدها أو ترميمها أو صيانتها لها حق امتياز على هذه المنشآت بقدر ما يكون زائداً بسبب هذه الاعمال في قيمة العقار وقت بيعه 2 - ويجب تحrir سند رسمي بالاعمال التي تمت والمبالغ المستحقة في مقابلها وتسجيل الامتياز في دائرة التسجيل العقاري بناء على هذا السند وتكون مرتبة هذا الامتياز من وقت التسجيل ، 3 - وفيما يتعلق بهذه المنشآت يتقدم صاحب هذا الامتياز على حق المرتضى للاراضي التي قامت عليهما هذه الاعمال إذا شملتها الرهن سواء كان الرهن تامينياً أو حيازياً ."

<sup>(1)</sup> تقابلها المادة (10561) من القانون المدني المصري.

<sup>(2)</sup> تقابلها المادة (1425) من القانون المدني الاردني.



## الفصل الثاني: احكام حقوق الامتياز العقارية الخاصة

يفهم من النص أن امتداد الرهن التاميني إلى ملحقات المرهون من تحسينات أو إنشاءات لا يجوز أن يضر بامتياز المبالغ المستحقة لكل من المقاول والمهندس المعماري فيستحقان ان يأخذان حقوقهما قبل الدائن المرتهن ولو كان حقه مسجلاً قبل تسجيل امتيازهما الواقع على هذه المنشآت، وفي المقابل تنص المادة (1056) من القانون المدني المصري على " يستوفي الدائنوون المرتهنوون حقوقهم قبل الدائني العادي من ثمن العقار المرهون او من المال الذي حل محل هذا العقار بحسب مرتبة كل منهم ولو كانوا قد اجروا القيد في اليوم الواحد " ، يفهم من هذا النص ان الدائنيين يرتبون على الوجه الآتي :

إذا وجد دائنوون رهناً رسمياً (أو أصحاب حقوق امتياز خاصة عقارية ، أو مرتهنوون رهناً حيازياً على العقار ) تقدموا يحسب كل منهم والسابق في المرتبة هو السابق في القيد، فإذا استتفذنا هؤلاء الدائنوون يأتي الدائنوون العاديون وكلهم متساوون في المرتبة فيتزاحمون على ما يبقى من اموال المدين، فيلاحظ أن مرتبة الدائن المرتهن ( الدائني الملحقين به اصحاب حق الامتياز ) يحددها مرتبة القيد ولو كان قيد الدائنيين في يوم واحد<sup>(1)</sup>، وقد نصت المادة (31) من قانون تنظيم الشهر العقاري المصري على انه: " يُعدُ بالمكتب دفتر للشهر تثبت فيه المحررات وقوائم القيد بحسب الأحوال ، بأرقام متتابعة وفقاً لتاريخ وساعات تقديمها "<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> د . عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، في التامينات الشخصية والعينية ، ج 10 ، مصدر سابق ص 493.

<sup>(2)</sup> كما نصت المادة (2/1134) من القانون المدني المصري على أن: "حقوق الامتياز العامة ولو كان محلها عقاراً لا يجب فيها الشهر ولا يثبت فيها حق التتبع ولا حاجة للشهر أيضاً في حقوق الامتياز العقارية الضامنة لمبالغ المستحقة للخزانة العامة وهذه الحقوق الممتازة جميعاً



## الفصل الثاني: احكام حقوق الامتياز العقارية الخاصة

ففي حال تزاحم بين الحق الممتاز والدين المضمون برهن وارد على عقار هنا نميز بين حالتين: الحالة الاولى وهي إذا كان الامتياز معفى من التسجيل والحالة الثانية إذا كان الامتياز خاصاً للتسجيل، ففي الحالة الاولى يتقدم الامتياز على الرهن بصورة مطلقة وأياً كان تاريخ الامتياز أو قيد الرهن، أمّا في الحالة الثانية تكون الاولوية للسابق في التسجيل فإذا كان الامتياز مسجلاً في السجل العقاري قبل الرهن كانت الاولوية للامتياز وذلك لأن حقوق الامتياز الواقعة على عقار تطبق أحكام الرهن الرسمي (العقاري) تلك الأحكام التي تقضي أنه تعد مرتبة الرهن من تاريخ قيده<sup>(1)</sup>.

ففي حالة التزاحم فيما بين حقوق الامتياز نفسها فيتولى القانون تحديد مرتبتها، فإذا لم ينص القانون صراحةً على مرتبة حق ممتاز كان الحق متاخراً في المرتبة عن كل امتياز اورده القانون سواء جاء في الباب المخصص لحقوق الامتياز أو في موضع آخر من القانون المدني<sup>(2)</sup>.

ويلاحظ أنه إذا كانت الحقوق الممتازة في مرتبة واحدة فإنها تُستوفى بحسب قيمة كل منها مالم يوجد نص مخالف.

كما نصّت المادة (1425) من القانون المدني الاردني على: " 1 - إذا لم ينص القانون على مرتبة امتياز الحق كانت مرتبته تالية للحقوق المنصوص عليها . 2 - وإذا كانت الحقوق في مرتبة واحدة فإنها تؤدي بنسبة كل منها مالم

---

= تكون اسبق في المرتبة على اي حق امتيازي اخر او اي حق رهن رسمي مهما كان تاريخ قيده".

<sup>(1)</sup> محمد وحيد الدين سوار ، مصدر سابق ، ص 295.

<sup>(2)</sup> د. السيد محمد السيد عمران ، مصدر سابق ، ص 300.



يقضى القانون بغير ذلك "يفهم من هذا النص ان مرتبة كل حق من حقوق الامتياز يحددها القانون سواء أكانت متقدمة أم متأخرة وإنما لم يحدد القانون مرتبة حق الامتياز فإنه يكون تاليًا للحقوق المنصوص عليها وهي حقوق الامتياز الخاصة المتقدمة على حقوق الامتياز العامة وتشمل امتيازات المصنوفات القضائية والمبالغ المستحقة للدولة ونفقات حفظ المنشول واصلاحه ، أمّا حقوق الامتياز العامة فتشمل امتياز المبالغ المستحقة للأجراء ، المبالغ المستحقة لموردي المأكل والملابس والدواء ، امتياز النفقـة<sup>(1)</sup>، وتكون جميع الحقوق التي لم يحدد القانون مرتبة لها في مرتبة واحدة وإن كانت حقوق الامتياز في مرتبة واحدة فإنها تستوفي بنسبة كل منها ما لم يقض القانون بغير ذلك<sup>(2)</sup>.

### المطلب الثاني

#### آثار حقوق الامتياز المتعلقة بالتتبع

إذا كان التقدم المذكور انفاً يعطـي الدائن الأولوية في استيفاء الدين من المال المتعلق بحق الامتياز العقاري الخاص ، فإن خروج تلك الاموال من يد المدين تمنـح الدائن حق تتبعها في اي يـد كانت والتنفيذ عليها لاستيفاء حقـه وهذا ما سـنحاول بيانـه من خلال فرعـين ، نفصل في الأول معنى حق التـتبع ، ونبين في الثاني احكـام حق التـتبع.

<sup>(1)</sup> د. علي هادي العبيدي ، الوجيز في شرح القانون المدني ، الحقوق العينية ، عمان دار الثقافة ، 2011 ، ص 331.

<sup>(2)</sup> د. احمد عبد الرزاق السنـهوري ج 10 مصدر سابق ، ص 935.



### الفرع الاول

#### معنى حق التتبع

ويقصد بحق التتبع هو سلطة مخولة لصاحب الامتياز بان يتبع المال محل الامتياز في أي يد يكون<sup>(1)</sup>، والتنفيذ عليه لاقضاء حقه من ثمنه<sup>(2)</sup>، ووفقا للفقرة الاولى لنص المادة (1365) من القانون المدني العراقي على ان: " تسري على حقوق الامتياز الواقعه على عقار، النصوص المتعلقة بالرهن التأميني بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع طبيعة هذه الحقوق" ، الفقرة الاولى من المادة (1306) والتي تنص على ان: " يجوز للمرتهن عند حلول اجل الدين ان ينزع ملكية العقار المرهون رهناً تأمينياً في يد الحائز لهذا العقار بعد انذاره بدفع الدين، الا اذا اختار الحائز ان يقوم بوفاء الدين او بتحرير العقار من الرهن."، فكما ذكرنا سابقا أن احكام الرهن الرسمي تسري على حقوق الامتياز العقارية الخاصة ، إذ تعني مزيه التتبع ملاحقة العقار المرهون (محل الامتياز ) في أي يد انتقل إليها وطلب التنفيذ عليه لاستيفاء الدين من ثمنه أي أن حق التتبع هو مقدمة لممارسة حق التقدم ، تعد أموال المدين وعاء الأفضلية بالنسبة لحقوق الامتياز العامة من جهة ومن جهة أخرى يرد على تلك الأموال التي تكون لديه وقت التنفيذ<sup>(3)</sup>.

نصت الفقرة الاولى من المادة (1306) من القانون المدني العراقي على ان: " يجوز للمرتهن عند حلول اجل الدين ان ينزع ملكية العقار المرهون رهناً تأمينياً

<sup>(1)</sup> انوار جبار بوهان، مصدر سابق، ص 99.

<sup>(2)</sup> يوسف محمد عبيدات ، الحقوق العينية الاصلية والتبعية ، دار المسيرة . الطبعة الاولى ، عمان ، 2011 ، ص 336.

<sup>(3)</sup> فضة عبد الجبار ، مصدر سابق ، ص 64.



## الفصل الثاني: احكام حقوق الامتياز العقارية الخاصة

في يد الحائز لهذا العقار بعد انذاره بدفع الدين، الا اذا اختار الحائز ان يقوم بوفاء الدين او بتحرير العقار من الرهن" تقابلها المادة (1060) من القانون المدني المصري ، فللمرتدين (او صاحب حق امتياز) أن يتبع العقار المرهون في أي يد وجد ، والغرض من حق التتبع هو التنفيذ على العقار في يد من انتقل اليه فالقانون لا يمنح للمرتدين في مواجهة من انتقل اليه العقار نفس الحقوق التي يمنحها في مواجهة الراهن ، فهو ينظر بعين الاعتبار لذلك العنصر الجديد ، وهو حائز العقار وينحنه حقوق لم تكن للراهن ولغاية من ذلك هي تشجيع الافراد على التعامل بشأن العقارات المرهونة لما لها من فائدة للاقتصاد القومي<sup>(1)</sup>.

كذلك أورد المشرع الاردني اصحاب هذه الحقوق مزيلاً التتبع اذا ما قاماً بتسجيل امتيازهم في السجل العقاري . إذ نصت المادة (1352)<sup>(2)</sup> من القانوني المدني الاردني "للدائن المرتدين هنا تامينياً حق تتبع العقار المرهون في يد أي حائز له لاستيفاء دينه عند حلول أجل الوفاء به طبقاً لمرتبته" ، فقد اولى اصحاب حقوق الامتياز الخاصة الواردة على عقار حق التتبع فبائع العقار او مفرغ حقه فيه او المتقاسم فيه يكون لكل واحد منهم حق تتبع العقار الوارد عليه حق الامتياز لينفذ عليه في أي يد يكون لايستيفاء حقه سواء اكان الحق الممتاز هو

<sup>(1)</sup> د. عبد الفتاح عبد الباقى ، التامينات الشخصية العينية ، مصدر سابق ص 392.

<sup>(2)</sup> تقابلها المادة (1429) من قانون المعاملات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة وفقاً لأحدث التعديلات ، سلسلة التشريعات والقوانين لدولة الامارات العربية المتحدة (6) لسنة 2020. والتي تنص "للدائن المرتدين هنا تامينياً حق تتبع العقار المرهون في يد اي حائز له لاستيفاء دينه عند حلول اجل الوفاء به طبقاً لمرتبته ".



ثمن العقار أو باقي من ثمنه ام ما ترتب بسبب فراغ حقه فيه ألم أي حق آخر للبائع أو المفرغ لحقه أو المقاسم فيه<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني

#### احكام حق التتبع

إن مباشرة الدائن حق التتبع يعني حقه في اتخاذ إجراءات نزع ملكية ضمن وعاء الامتياز في مواجهة الحائز للعقار، عند حلول أجل الدين ، وإذا باشر الدائن الممتاز الاجراءات على وعاء الامتياز ، فيكون له التنفيذ بكل دينه على العقار المثقل بحق الامتياز الذي انتقل إلى الحائز ، سواء انتقلت ملكية العقار كلها للحائز أو جزء منه ، وبصرف النظر عن بقاء عقارات أخرى مثقلة بحق الامتياز. وما ذلك إلا تطبيقاً لقاعدة عدم تجزئة حق الامتياز العقاري الخاص . إذ نصت المادة (1294) مدني عراقي إلى هذه القاعدة بقولها: "كل جزء من العقار او العقارات المرهونة ضامن لكل الدين وكل جزء من الدين مضامون بالعقار او العقارات المرهونة كلها". وفي حال مباشرة الدائن الممتاز حقه في التتبع في مواجهة الحائز ، فلا يكون للأخير أن يدفع بتجريد المدين لا من أمواله الحرة ولا من الأموال المثقلة بالحق في ذات الدين ، بمعنى لا يكون للحائز أن يطلب من الدائن الممتاز التنفيذ أولاً على أموال المدين وسواء كانت مثقلة او غير مثقلة. حيث لم يسمح المشرع العراقي للحائز بذلك. وحسناً فعل المشرع العراقي وذلك لأن هذا الحق يتعارض مع نص المادة (1294) مدني عراقي، التي أشارت إلى عدم تجزئة هذه الحقوق، والى حق الدائن الممتاز بالتنفيذ في مواجهة الحائز ،

<sup>(1)</sup> د. بيان يوسف رجيب ، شرح القانون المدني (حقوق الامتياز) مصدر سابق ، ص 78.



## الفصل الثاني: احكام حقوق الامتياز العقارية الخاصة

حتى وان كان جزء من العقار قد انتقل له ، او أن يكون أحد العقارات المقللة بحق الامتياز العقاري الخاص هو الذي انتقل الى الحائز . ولا بد من الإشارة الى إن إجراءات نزع ملكية العقار المقلل بحق الامتياز في القانون العراقي تتم وفقاً لأحكام قانون التسجيل العقاري رقم (43) لسنة 1971 وقانون التنفيذ رقم 45 لسنة 1980 . وان دائرة التسجيل العقاري هي الدائرة المختصة ببيع العقارات المرهونة، إذ نصت المادة (161) من قانون التسجيل العقاري على: " تقوم دائرة التسجيل العقاري المختصة ببيع العقارات الموثقة برهن أو ما هو بحكمه أو حق امتياز بناء على طلب تحريري من الدائن المرتهن بتحصيل دينه وملحقاته إذا كان مستحق الأداء "<sup>(1)</sup>.

إن الدائن الممتاز لا يستطيع مباشرة حقه في تتبع العقار بالتنفيذ عليه عن طريق بيعه بالمزاد العلني واستيفاء حقة من ثمنه إلا بحلول أجل الدين ، فالدائن صاحب حق الامتياز يتوقف حقه في التنفيذ على العقار على حلول أجل الدين سواء كان الأجل اتفاقياً أو قضائياً<sup>(2)</sup>.

إن حقوق الامتياز الخاصة العقارية تولي صاحبها مزاية التتبع، فبائع العقار أو مفرغه إذا ما قام بتسجيل امتيازه في السجل العقاري يكون له حق تتبع العقار المبيع في أي يد يكون لاستيفاء ما تبقى من الثمن وايضا المتقاسم يستطيع كل

<sup>(1)</sup> قانون التنفيذ العراقي رقم 43 لسنة 1971.

<sup>(2)</sup> سلموني اسيا بن دية حنان ، حق الامتياز العقاري على العقار في القانون الجزائري ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون الجزائري ، 2020 ص 71.



## الفصل الثاني: احكام حقوق الامتياز العقارية الخاصة

منهم اذا قام بتسجيل حقه في السجل العقاري ان يتبع العقار المقل بحق امتياز لمصلحته في اي يد يكون لاستيفاء حقه<sup>(1)</sup>.

ولممارسة حق التتبع ينبغي على صاحب حق الامتياز العقاري الخاص ان يقوم اولاً بتبييه على المدين بالوفاء في البدء، وهو اجراء شكلي أولي يقوم به صاحب حق الامتياز لتبييه المدين وانذاره في حالة عدم وفائه بالدين عن طريق كاتب عدل<sup>(2)</sup>، وبذلك قضت القوانين محل المقارنة حيث نصت المادة (1306) من القانون المدني العراقي في فقرتها الأولى على أن: "يجوز للمرتهن عند حلول أجل الدين ان ينزع ملكية العقار المرهون رهناً تأمينياً في يد الحائز لهذا العقار بعد إنذاره بدفع الدين، الا اذا اختار الحائز أن يقوم بوفاء الدين أو بتحرير العقار من الرهن"<sup>(3)</sup>، فيلاحظ من النصوص أن التتبع هو مكنته صاحب حق الامتياز العقاري الخاص في التنفيذ على العقار الموجود بيد الغير، ولا يقتصر حق التتبع على تمكين صاحب الحق من توجيه اجراءات التنفيذ المشار لها في المواد أعلاه فحسب، بل يفيده في رفض عرض الحائز لتطهير العقار في حال كان العرض بخس، ولعل هذا ما يقودنا إلى البحث في الانذار كاحد اجراءات ممارسة

<sup>(1)</sup> محمد وحيد الدين سوار ، مصدر سابق ، ص 296.

<sup>(2)</sup> بلهادي أمينة، تيوس جميلة، نفاذ الرهن الرسمي بالنسبة للغير في القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص الحقوق بودواو، 4102-4102، ص 80.

<sup>(3)</sup> تقابلها المادة (1072) من القانون المدني المصري والتي تنص على: "إذا لم يختر الحائز أن يقضى الديون المقيدة أو يطهر العقار من الرهن أو يتخلى عن هذا العقار، فلا يجوز للدائن المرتهن أن يتخذ في مواجهته إجراءات نزع الملكية على وفق أحكام قانون المرافعات إلا بعد إنذاره بدفع الدين المستحق أو تخليه العقار ويكون الإنذار بعد التبييه على المدين بنزع الملكية أو مع هذا التبييه في وقت واحد".



## الفصل الثاني: احكام حقوق الامتياز العقارية الخاصة

حق التتبع والتطهير كاجراء يملكه حائز العقار، وبالعودة إلى قراءة النص في التشريع العراقي أعلاه نجد ان المشرع اشترط لممارسة حق التتبع أن يتم انذار الحائز فقط دون أن يكون هناك حاجة لإنذار المدين<sup>(1)</sup>، في حين أن المشرع المصري يشترط ان يكون الإنذار للحائز والمدين وهو موقف مقارب بموقف المشرع العراقي ذلك أن إنذار المدين اولاً قد يؤدي إلى أن يبادر المدين إلى التسديد وبالتالي لا يكون هناك حاجة إلى استكمال الاجراءات بحق الحائز، إذ نصت المادة المذكورة على أن: " اذا لم يختر الحائز أن يقضى الديون المقيدة أو يطهر العقار من الرهن أو يتخلى عن هذا العقار ، فلا يجوز للدائن المرتهن أن يتخذ فى مواجهته إجراءات نزع الملكية وفقا لأحكام قانون المرافعات إلا بعد إنذاره بدفع الدين المستحق أو تخليه العقار ، ويكون الإنذار بعد التبيه على المدين بنزع الملكية أو مع هذا التبيه فى وقت واحد" ، فبالإلحظ ان المشرع المصري قد ميز بين إنذار الحائز والمدين عند التتبع واستلزم التبيه على المدين اولاً ثم إنذار الحائز، ولم يفرق المشرع الاردني بين تبيه الدائن وإنذار الحائز كما فعل المشرع المصري حيث نصت المادة (1353) من القانون المدني الاردني على ان: "للدائن المرتهن رهناً تأمينياً ان يتخذ إجراءات نزع ملكية العقار المرهون وبيعه إذا لم يؤد الدين في ميعاده وذلك بعد إنذار المدين وحانز العقار طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراء والقوانين الخاصة"<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> محمد طه البشير، الوجيز في الحقوق العينية التبعية (الرهن التأميني، الرهن الحياني، حقوق الامتياز)، دراسة مقارنة، ط1، دار الحرية، بغداد، 1976، ص137.

<sup>(2)</sup> كما نصت المادة (12) من القانون رقم (46) لسنة 1953 الاردني (قانون وضع الاموال غير المنشورة تأميناً للدين) على ان: " إذا انقضت مدة الإدانة ولم يؤد الدين، أو استحق لتحقق



## الفصل الثاني: احكام حقوق الامتياز العقارية الخاصة

أمّا فيما يخص البيانات التي تدرج في ورقة التبيه فلم يتطرق لها المشرع العراقي، في حين بين المشرع المصري البيانات التي ينبغي بيانها في ورقة تبيه نزع الملكية وهي ورقة من أوراق المرافعات في المادة (401) من قانون المرافعات المصري والتي تنص على: " يبدأ التنفيذ بإعلان التبيه بنزع ملكية العقار إلى المدين لشخصه أو لموطنه مشتملاً على البيانات الآتية:

- 1-بيان نوع السند التنفيذي وتاريخه ومقدار الدين المطلوب الوفاء به وتاريخ اعلان السند.
- 2-إذار المدين بأنه إذا لم يدفع الدين يسجل التبيه ويباع عليه العقار جبرا.
- 3-وصف العقار مع بيان موقعه ومساحته وحدوده وأرقام القطع وأسماء الأحواض وأرقامها التي يقع فيها وغير ذلك مما يفيد في تعينه وذلك بالتطبيق لقانون الشهر العقاري. وللدائن أن يستصدر بعريضة أمر بالترخيص للمحضر بدخول العقار للحصول على البيانات الالزمة لوصف العقار ومشتملاته وله أن يستصحب من يعاونه في ذلك ولا يجوز التظلم من هذا الامر .
- 4-تعيين موطن مختار للدائن المباشر للإجراءات في البلدة التي بها مقر محكمة التنفيذ .

---

=شرط في عقد الإدانة يقضي بحلول الأجل قبل انقضاء تلك المدة إذا تخلف المدين عن الوفاء بما تعهد به تتولى دائرة التسجيل ببيع المحل الذي وضع تأميناً للدين على الوجه المبين في المادة الآتية بناء على طلب الدائن أو ورثته (إذا كان قد توفي) أو طلب أحد الدائنين الذين بعده في الدرجات (إذا كان هنالك دائنان في الدرجة الثانية أو الثالثة.....الخ) بقطع النظر مما إذا كان المدين قد توفي أو أعلن إفلاسه أو لم يخلف وراءه أحداً من أصحاب الانتقال، ومن دون أن يكون الدائن مكلفاً بالحصول على حكم أو أي قرار من المحاكم، أو أن يكون ملزماً بالرجوع إلى تركة المدين المتوفى أو إلى مأمور طابق الإفلاس".



## الفصل الثاني: احكام حقوق الامتياز العقارية الخاصة

وإذا لم يشتمل ورقة التبيه اي من البندين (١ ، ٣) من هذه المادة كانت باطلة. فإذا كان التنفيذ على عقار مرهون من غير المدين أعلن التبيه إلى الراهن بعد تكليف المدين بالوفاء وفقاً للمادة 281<sup>(١)</sup>.

واخيراً وما يجدر الاشارة له، أن حق التتبع لا يعد من الحقوق المستقلة عن حق التقدم على وجه الخصوص فهناك علاقة وثيقة بين الاثنين، فحق التتبع وسيلة أو آلية لحماية حق التقدم، ذلك انه يمهد الطريق أمام حق التقدم ليس من بالتنفيذ على العقار المتعلق بحق الامتياز العقاري الخاص في حال خروجه من ذمة المدين ليتمكن الدائن الممتاز من استيفاء حقه قبل غيره بمقتضى هذا الحق، كما أن حق التقدم ملازم لحق التتبع متى ما خرج العقار المتعلق بحق الامتياز العقاري الخاص من ذمة المدين، فالتقدير يلزم حقوق الامتياز العقارية الخاصة دائمأً، أمّا حق التتبع فقد يكون ملزماً لهذا الحق او لا يكون ملزماً له وبحسب الاحوال، فإذا بقى العقار المتعلق بحقوق الامتياز العقارية الخاصة في ذمة المدين، فإن حاجة التتبع قد انتهت في هذه الحالة، ويكون الدائن الممتاز بحاجة إلى التقدم

(١) كذلك اوجب المشرع المصري ان يتم تسجيل الانذار والا كان باطلاً وذلك استناداً لنص المادة (٤١٢) من قانون المرافعات المدنية والذي ينص على ان: " يجب أن تسجل الانذار وأن يؤشر بتسجيله على هامش تسجيل التبيه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل التبيه والاسقط تسجيل التبيه". أمّا بالنسبة للمشرع الاردني فقد أشار إلى بيانات تشابه ما ورد لدى المشرع المصري وذلك في المادة (٧٠) في الفقرة (ج) من قانون التنفيذ الاردني رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٧ والتي تنص على: " بعد اتمام الاجراءات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة يبلغ المدين اخطاراً يتضمن ما يلي:

١-بيان نوع السند التنفيذي وتأريخه ومقدار الدين المطلوب.

٢-وصف العقار مع بيان موقعه ومساحته وحدوده ورقمه ومنطقته العقارية.

٣-تعيين موطن مختار للدائن المباشر للإجراءات في البلدة التي تقع فيها مقر الدائرة.

٤-ان العقار سيتباع جبراً اذا امتنع عن دفع الدين خلال سبعة ايام تلي تاريخ الاخطار.



## الفصل الثاني: احكام حقوق الامتياز العقارية الخاصة

فقط، أمّا في حال انتقال ملكية العقار المثقل للغير فان الدائن الممتاز يحتاج حينها إلى حق التتبع وحق التقدم، أما بالنسبة إلى مدى ظهور حق التتبع وحق التقدم في الحقوق العينية عموماً، فيذهب رأي الغالبية<sup>(1)</sup> إلى أن الحقوق العينية سواء كانت أصلية أم تبعية تعطي لصاحبها حق التتبع وحق التقدم، مع فارق درجة ظهور كل من حق التتبع وحق التقدم، إذ إن الحقوق العينية الأصلية والبعية تعطي لصاحبها حق التتبع وحق التقدم ، دون أن تقتصر هذه الحقوق على الحقوق العينية التبعية<sup>(2)</sup>.

وعلى الرغم من أن الحقوق العينية، سواء كانت أصلية أم تبعية، تمنح صاحبها حق التتبع، إلا إن حق التتبع هو الأكثر وضوحاً في الحقوق العينية التبعية، والسبب في ذلك يرجع إلى إن سلطة التصرف تبقى لمالك الشيء الوارد عليه الحق العيني التبعي، وأن صاحب الحق العيني التبعي لا يمكن التصرف في الشيء محل الحق، ومن ثم إذا قام المالك بالتصرف في الشيء الوارد عليه الحق العيني التبعي ونقل ملكيته إلى شخص آخر، فإن هذه التصرفات هي التي تتحقق الحالات العملية التي يلجأ فيها صاحب الحق العيني التبعي إلى تتبع الشيء في يد المتصرف إليه. أما في الحقوق العينية الأصلية ، فإن صاحب الحق العيني الأصلي هو الذي يملك سلطة التصرف في الشيء محل الحق ، ولا يوجد شخص

<sup>(1)</sup> د.غني حسون طه ، محمد طه البشير ، مصدر سابق ، ص 445 . د.عبد القادر الفار ، مصادر الالتزام ، مكتبة دار الثقافة ، عمان ، 1998 ، ص 17 . د. محمد وحيد الدين سوار ، حق الملكية في ذاته في القانون المدني ، مكتبة دار الثقافة ، عمان ، 1997 ، ص 13 . د.نبيل إبراهيم سعد ، الحقوق العينية الأصلية أحکامها ومصادرها ، مصدر سابق ، ص 9-10 .

<sup>(2)</sup> عامر محمد علي، مبدأ سريان العقد ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة الهراء ، 2001 ، ص 12.



آخر يستطيع أن يتصرف في الشيء ، وبذلك تظهر الصعوبة في الكشف عن أمثلة عملية يباشر فيها صاحب الحق العيني الأصلي سلطته في التتبع<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثالث

#### انقضاء حقوق الامتياز العقارية الخاصة

إن انقضاء الامتياز تطبق بشأنه قواعد الرهن التأميني والرهن الحيازي التي أحال المشرع على تطبيقها بما لا يتعارض مع طبيعة الحق، فينقضي الرهن الحيازي وايضا التأميني تبعا لانقضاء الدين المضمون بالرهن فيكون الانقضاء بطريق تبعي وقد ينقضي الرهن بصورة مستقلة عن الدين المضمون فيكون الانقضاء اصليا .

إن اسباب انقضاء حق الرهن الحيازي لا تختلف عن اسباب انقضاء حق الرهن التأميني ، فينقضي حق الرهن الحيازي كحق الرهن التأميني تبعا لانقضاء الدين المضمون باي سبب من اسباب الانقضاء ، إذا كان سبب انقضاء الدين هو الوفاء أو التجديد أو المقاصلة أو اتحاد الذمة أو استحالة التنفيذ أو التقادم ، أي أن حق الرهن في كل منها يدور مع الدين المضمون باي منهما وجودا وعدما ، وقد ينقضي الحق اصلياً أي مستقلاً عن الدين رغم بقائه وعدم انقضائه

(<sup>1</sup>) د. عادل شمران حميد الشمري، المسؤولية العينية للحائز في الرهن التأميني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بابل، 2005، ص44.



## الفصل الثاني: احكام حقوق الامتياز العقارية الخاصة

واسباب الانقضاء تلك تطبق على حق الامتياز ما دام لا يوجد تعارض في تطبيق هذه الاحكام على أساس أن المشرع احال على تطبيقها ، مع مراعاة لبعض الخصوصيات الخاصة بالرهن.<sup>(1)</sup>

وهو ما أشار له المشرع العراقي في المادة (1367) من القانون المدني العراقي والتي نصت على أن: "ينقضي حق الامتياز بنفس الطرق التي ينقضي بها حق الرهن التأميني والحيازى وفقا لأحكام انقضائه هذين الحقين مالم يوجد نص يقضي بغير ذلك."<sup>(2)</sup>، ومن النصوص اعلاه سنستعرض طرق انقضاء حقوق الامتياز العقارية الخاصة على فرعين، الأول نخصصه لبحث انقضاء حقوق الامتياز العقارية الخاصة بطريقة تبعية، والثاني لبحث انقضاء حقوق الامتياز العقارية الخاصة بطريقة اصلية.

---

<sup>(1)</sup> د . مفى لن عمار ، النظام القانوني لحقوق الامتياز ( دراسة مقارنة ) ، دار تافكر الجامعي ، ط 1 ، 2014 ، ص 75

<sup>(2)</sup> تقابلها المادة (1136) من القانون المدني المصري والتي تنص على: "ينقضي حق الامتياز بنفس الطرق التي ينقضي بها حق الرهن الرسمي وحق الرهن الحيازة ووفقا لاحكام انقضائه هذين الحقين، ما لم يوجد نص خاص يقضي بغير ذلك". والمادة (1430) من القانون المدني الأردني والتي تنص على: "ينقضي حق الامتياز بنفس الطرق التي ينقضي بها حق الرهن التأميني والحيازى ووفقا لاحكام انقضاء هذين الحقين ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك". والمادة (1510) من قانون المعاملات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة والتي تنص على: "ينقضي حق الامتياز بذات الطرق التي ينقضي بها حق الرهن التأميني والرهن الحيازي ووفقا لاحكم انقضاء هذين الحقين ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك".



### الفرع الأول

#### أنقضاء حقوق الامتياز العقارية الخاصة بطريقة أصلية

إن حق الامتياز في تكييفه القانوني هو حق عيني تبعي اي ان وجوده قائما على حق اصلي مرتبطا له وجودا وعدهما ولكن هناك حالات قد تؤدي إلى انقضائه بصفة مستقلة استثناء ، وتلك الحالات هي نزول الدائن عن حق الامتياز واتحاد الذمة .

**1- نزول الدائن:** نصت المادة (1318) من القانون المدني العراقي على "يصح تنازل الدائن المرتهن عن حق الرهن التاميني دون الدين "<sup>(1)</sup>. فبالرجوع لما تقدم في أن حقوق الامتياز تتৎضي بنفس طرق انقضاء الرهن التاميني فقد ينقضي حق الامتياز في حال تنازل الدائن عن حقه في الامتياز . ولا يشترط النزول فيه شكل خاص وإن كان عملاً من أعمال التبرع ، فيصح أن يكون بكتابه عرفية ويصح أن يكون من غير كتابة فإن حصل من غير كتابة ، فلا يمكن اثباته بالبينة والقرائن إلأفي الأحوال التي تقبل فيها الشهادة<sup>(2)</sup>.

والتنازل عن الحق هو تصرف إرادي من جانب واحد مقتضاه أن يتخلى الدائن عن حق امتيازه من غير المساس باصل الدين الممتاز وينتج عن هذا أن الحق يبقى من غير ان يبقى لصاحبه حق بال الاولوية والتقدم عن الدائنين الآخرين ، ولابد من أن يكون الدائن المتنازل عن حق الامتياز ذا اهلية تصرف في الدين المضمون بالامتياز<sup>(3)</sup>.

**2- اتحاد الذمة:** في بعض الاحيان تجتمع صفتين الدائن والمدين في شخص واحد وفي دين واحد إذ يصبح هذا الشخص دائناً لنفسه ومدينا لها في الوقت نفسه ، فبذلك يقوم

<sup>(1)</sup> تقابلها والمادة (1368) من القانون المدني الأردني التي تنص على أن: "ينقضي الرهن التاميني اذا تنازل الدائن المرتهن عنه تنازاً مؤقاً وله أن يتنازل عن حق الرهن مع بقاء الدين".

<sup>(2)</sup> د . عبد الرزاق احمد السنوري ، شرح القانون المدني ، ج 10 و مصدر سابق ص 644.

<sup>(3)</sup> د . احمد سلامة ، دروس في التامينات العينية ، مصدر سابق ، ص 315.



مانع من المطالبة والوفاء ، إذ لا يتصور ان يطالب الشخص نفسه او ان يوفي لنفسه<sup>(1)</sup>. وقد نصّ القانون المدني العراقي في مادته (418) "في الدين الواحد اذا اجتمع في شخص واحد صفتا الدائن والمدين انقضى الدين لاتحاد الذمة بالقدر الذي اتحدت فيه<sup>(2)</sup>.

وتسري هنا القواعد العامة لاتحاد الذمة، واتحاد الذمة يتحقق أكثر ما يتحقق عن طريق الميراث ، فقد يرث المدين الدائن ويرث المدين حق المدين فتتحد في الدين ، وقد يرث الدائن المدين ، فتكون التركة هي المدينة للدائن والدائن هو الوارث<sup>(3)</sup>.

وفي حال زوال السبب الذي أدى إلى اتحاد الذمة وكان لزواله اثر رجعي عاد الدين على الوجود بملحقاته بالنسبة الى المعنين في الامر وبعد اتحاد الذمة كأن لم يكن<sup>(4)</sup>.

وقد نصت (419) من القانون المدني العراقي على أنه "إذا زال السبب الذي أدى إلى اتحاد الذمة وكان لزواله أثر رجعي عاد الالتزام إلى الوجود هو وملحقاته بالنسبة لذوي الشأن جميعاً"<sup>(5)</sup>.

### الفرع الثاني

#### انقضاء حقوق الامتياز العقارية الخاصة بطريقة تبعية

نصّت المادة (1/1315) من القانون المدني العراقي بأنـه "ينقضـي الـرهـن التـامـيـني باـنـقـضـاء الدـيـن الـوـثـوق وـيـعـود مـعـه إـذـا زـال السـبـب الـذـي انـقـضـى بـه الدـيـن

<sup>(1)</sup> د ، عبد المجيد الحكيم ، احكام الالتزام ، مصدر سابق ، ص 469

<sup>(2)</sup> القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.

<sup>(3)</sup> د. عبد الرزاق احمد السنهاوري ، مصدر سابق ص 628

<sup>(4)</sup> د . مفني بـت عـمار ، مصدر سابق . ص 79

<sup>(5)</sup> تـقـابـلـهاـ الفـقـرـةـ الثـانـيـةـ مـنـ المـادـةـ (370)ـ مـنـ الـقـانـونـ الـمـدـيـنـيـ الـمـصـرـيـ.



## الفصل الثاني: احكام حقوق الامتياز العقارية الخاصة

دون إخلال بالحقوق التي يكون الغير حسن النية قد كسبها قانوناً في الفترة ما بين انقضاء الدين وعودته".<sup>(1)</sup>

يفهم من النص أن حق الامتياز ينقض بانقضاء الدين الذي يضمه ايًا كان سبب الانقضاء، فإذا كان سبب انقضاء الدين هو الوفاء أو التجديد أو الماقصة أو استحالة التنفيذ أو التقادم .

**1: الانقضاء بسبب الوفاء:** ينقضي الدين لوفائه من قبل المدين وينقضي الامتياز تبعاً له ، بشرط أن يكون الوفاء كلياً ، و إذا انصب الوفاء على جزء من الدين ظل حق الامتياز العقاري الخاص قائماً ولا ينقضي منه ما يقابل الجزء الذي تم وفاؤه طبقاً لقاعدة عدم تجزئة حق الامتياز<sup>(2)</sup>.

ويشير المشرع العراقي إلى امكانية الوفاء قبل الأجل وفقاً لاحكام الفقرة الثانية من المادة (1315) من القانون المدني العراقي والتي نصت على ان : "ويجوز للمدين ان يفي بالدين قبل حلول الأجل ويطلب فك

<sup>(1)</sup> تابع لها المادة (1082) من القانون المدني المصري التي تنص على ان: " ينقضي حق الرهن الرسمي بانقضاء الدين المضمون ويعود معه إذا زال السبب انقضى به الدين ، دون إخلال بالحقوق التي يكون الغير ال سحن النية قد كسبها في الفترة ما بين انقضاء الحق وعودته". والمادة (1364) من القانون المدني الأردني والتي تنص على: " 1- ينقض رهن بانقضاء الالتزام المؤثر بـ 2- فإذا زال سبب انقضاء الالتزام عاد الرهن كما كان دون مساس بحقوق الغير حسن النية التي اكتسبها بين زوال الحق وعودته". تابع لها المادة (1440) من قانون المعاملات المدنية الاماراتي والتي تنص على: " 1- ينقضي الرهن التأميني بانقضاء الدين المضمون بكامله. 2- فإذا زال سبب انقضاء الدين عاد الرهن كما كان دون مساس بحقوق الغير حسن النية التي اكتسبها بين انقضاء الحق وعودته".

<sup>(2)</sup> د . درع حمادة عبد، الحقوق العينية والتبعة ، مصدر سابق ، 180



## الفصل الثاني: احكام حقوق الامتياز العقارية الخاصة

الرهن فإذا لم يقبل الدائن جاز للمدين ان يودع الدائرة المختصة الدين مع ملحقاته، وما قد يكون اشترط من تعويض عند التعجيل بالوفاء وعندئذ يفك الرهن." ولم يرد نص في القانون المدني المصري يقضى بأن للمدين إمكانية وفاء دينه قبل حلول اجله ، ولكن القواعد العامة تقضي بأن لا يجوز اجبار الدائن على قبول وفاء دينه قبل حلول أجاله ، وبالخصوص إذا كان الدين منتجا فوائد ، لكن إذا اتفق الدائن مع المدين على الوفاء قبل حلول الاجل ، فليس هناك ما يمنع ذلك ، بشرط ألا يضر لحقوق بقية الدائنين.<sup>(1)</sup>

أما بالنسبة للمشرع الأردني، فإن حق الرهن ( حقوق الامتياز ) تابع للالتزام المضمون لذا فهو ينقضى بانقضائه فقد نصت على ذلك المادة 1364/1 من القانون المدني الأردني بقولها " ينقضى الرهن بانقضاء الالتزام المؤتمن به "<sup>(2)</sup>، وينقضى الالتزام المضمون بأحد أسباب الانقضائه كالوفاء بشرط أن يكون الوفاء كاملاً لأن حق الامتياز لا يقبل التجزئة ، ولكن إذا كان الوفاء من غير المدين أو حل الموفي محل الدائن ، فلا ينقضى الدين وإنما ينتقل إلى الموفي مع تأميناته.

<sup>(1)</sup> د . ثروت عبد الحميد ، الحقوق العينية التبعية ، مصدر سابق ، ص 134

<sup>(2)</sup> تقابلها نص المادة (1441) من قانون المعاملات المدنية التي تقضي بأن: "أ- للمدين ان يؤدي الدين المضمون بالرهن التاميني وملحقاته قبل حلول ميعاد الوفاء. ب- فإذا لم يقبل الدائن هذا الوفاء فللدين دعوى في دائرة التسجيل = التي تقوم بعد التحقق من قيمته بتسوية ما يتحقق في ذمة المدين وتسليمها سند الوفاء وانهاء الرهن ، على ان تراعى في تلك احكام الفوانين الخاصة.".



**2-الانقضاء بالتجديـد :** التجديد هو استبدال دين قديم بدين جديد اخر يختلف عنه في احد عناصره كمحله او اطرافه او مصدره ، فهو يؤدي إلى انقضاء التزام وحلول التزام آخر محله ، فينقضى الالتزام القديم باصله وتتابعه وتأمينه كالرهن والكفالة والامتياز<sup>(1)</sup> هذا ما نصت عليه المادة (403) من القانون المدني العراقي "إذا جدد الالتزام سقط الالتزام الأصلي وحل محله التزام جديد".

كما نصت الفقرة الاولى من المادة (1315) من القانون المدني العراقي على ان: "ينقضى حق الرهن التأميني بانقضاء الدين الموثق، ويعود معه اذا زال السبب الذي انقضى به الدين دون اخلال بالحقوق التي يكون الغير حسن النية قد كسبها قانوناً في الفترة ما بين انقضاء الديون وعودته". وبالنسبة للمحل يتم تغيير مصدره او طبيعته ، فقد يستبدل ديناً تجاريًّا بدين مدنياً أو العكس ، أو دين ناشئ عن عقد البيع يتحول الى دين قرض او تحويل التزام بمبلغ معين الى ايراد مدى الحياة . أمّا عن أطراف الدين فقد ينشئ الدين الجديد بتغيير شخص المدين أو أحد أطراف الالتزام ، كان يتحقق الدائن مع شخص اجنبي على أن يكون مديناً مكان المدين الأصلي ، مع الاتفاق على براءة ذمة المدين الأصلي في مواجهة الدائن ، فلا يحتاج الاتفاق إلى رضى المدين لا في انعقاد التجديد ولا في نفاذـه .<sup>(2)</sup>

**3 - الانقضاء بالمقاصـة :** كما تنتهي حقوق الامتياز العقارية الخاصة متى ما انقضى الديون المضمون بالمقاصـة، والمقصـة أدلة وفاء وأدلة ضمان ، فهي أدلة وفاء بذلك يستخلاص من انقضاء دينين متقابلين توافرت فيها شروط معينة ،

<sup>(1)</sup> د ، درع حادة عبد ، الحقوق العينية التبعية ، مصدر سابق ص 183

<sup>(2)</sup> د. مفنى بن عمار ، مصدر سابق . ص 84



## الفصل الثاني: احكام حقوق الامتياز العقارية الخاصة

وأيًّا أن المقاصلة أداة ضمان فذلك ظاهر أيضاً من أن الدائن الذي يستوفي حقه من الدين الذي في نعمته لمدينه إنما تختص بهذا الدين الذي في نعمته دون غيره من دائنِي المدين ، فيستوفي حقه منه مقدماً عليهم جميعاً ، ف تكون المقاصلة من شأنها أن تقدم للدائن تاميناً فهي أداة ضمان.<sup>(1)</sup>

وقد نصت المادة (408) من القانون المدني العراقي على أن المقاصلة هي: " هي اسقاط دين مطلوب لشخص من غريميه في مقابلة دين مطلوب من ذلك الشخص لغريميه "<sup>(2)</sup>، فإذا توافرت شروط المقاصلة بالنسبة للدين المضمون بحقوق الامتياز العقارية الخاصة وتمسك بها صاحب المصلحة انقضى الالتزامين المتقابلين بقدر الأقل منهم<sup>(3)</sup>، فالمقاصلة تتطلب وجود دينين متقابلين من نفس النوع ، مثيلات أو نقود حتى وأن اختلف سبب الدين أو كان الوفاء بهما مع شرط عدم وجود نزاع قضائي بشأنهما ، فالأسأل المقاصلة تقع مهما اختلفت مصادر الديون الا في حالات خاصة يتذرع فيها ذلك فقد تجري بحكم القانون او اتفاقاً او بقوة القانون.<sup>(4)</sup>

<sup>(1)</sup> د . عبد الرزاق احمد السنوري ، ج 10 ، مصدر سابق ، ص 636.

<sup>(2)</sup> وأشارت لها الفقرة الأولى من المادة (362) من القانون المدني المصري التي تنص على: " للمدين حق المقاصلة بين ما هو مستحق عليه لدائه وما هو مستحق له قبل هذا الدائن، ولو اختلف سبب الدينين، إذا كان موضوع كل منها نقوداً أو مثيلات متحدة في النوع والجودة وكان كل منها خالياً من النزاع مستحق الأداء، صالح للمطالبة به قضاء..". والمادة (343) من القانون المدني الأردني تنص على: " المقاصلة: المقاصلة إيفاء دين مطلوب لدائن بدين مطلوب منه لمدينه".

<sup>(3)</sup> د . درع حماده عبد ، الحقوق العينية التبعية ، مصدر سابق ، ص 183

<sup>(4)</sup> د مقتني لن عمار و مصدر سابق ، ص 85



**٤ الانقضاء بالتقادم المقط :** وقد نصت على هذا السبب من أسباب

الانقضاء التبعية المادة (1319/1) من القانون المدني العراقي بقولها " ١ - اذا انقضت مدة التقادم على الدين الموثق بالرهن التاميني ، جاز للراهن أن يطلب الحكم بفك الرهن <sup>(1)</sup> .

المبحث الثاني

#### **مقتضى حقوق الامتياز العقارية الخاصة وتطبيقاتها**

تعُدّ حقوق الامتياز العقارية الخاصة من الحقوق الحديثة نسبياً بالمقارنة مع حقوق الامتياز الأخرى، ولعل الأحكام المتعلقة بالعقارات والتصرفات الواردة عليها لا يمكن الحكم بصحتها من دون استكمال ركن الشكل المتمثل بالتسجيل في السجل العقاري وهي خطوة متأخرة من حيث الزمن<sup>(2)</sup>، وجاء تشريعها لاعتبارات عدّة، وهي تمنح الدائن خصوصية نجدها في المسار الذي يسلكه الدائن في سبيل استيفاء حقه أمام الجهات المختصة، وأن البحث في مقتضى هذه الحقوق بتقسيم المبحث على مطابين، نخصص الأول لبحث تشرع احكام حقوق الامتياز العقارية الخاصة، أمّا المطلب الثاني فهو مخصص لبحث خصوصية الدعاوى العقارية الخاصة.

<sup>(1)</sup> تقابلها الفقرة الأولى من المادة (1370) من القانون المدني الأردني والتي تنص على: "ذا انقضت مدة التقادم على الدين الموثق بالرهن، جاز للراهن ان يطلب الحكم بفك الرهن".

<sup>(2)</sup> بیان یوسف رجیب، مصدر سابق، ص 337.



### المطلب الاول

#### تشريع احكام حقوق الامتياز العقارية الخاصة

إن لكل تنظيم قانوني اسباباً موجبة هي من يدفع السلطات المختصة لسن قانون معين، وحكمة تشريعية لذلك وهي الغاية او الثمرة التي تتحقق بعد تشريع القانون وتطبيقه فالأسباب الموجبة للعقارات وتنظيمها تختلف عن الحكمة التشريعية للقوانين التي تتضمنها وتحقق بعد تطبيقها. ويجمع بين الاثنين عامل مشترك يتمثل بالأمن القانوني والذي يقصد به استقرار المراكز والمعاملات بين الناس بفعل وجود قانوناً ما<sup>(1)</sup>.

ولأجل بيان الأسباب الموجبة لتشريع حقوق الامتياز العقارية الخاصة والحكمة التشريعية من تشريع حقوق الامتياز العقارية الخاصة لذلك نقسم المطلب على فرعين نخصص فرع لكل منهما.

### الفرع الاول

#### الاسباب الموجبة من تشريع حقوق الامتياز العقارية

يقصد بالأسباب الموجبة بشكل عام هو الحكم والمصالح التي يقدرها المشرع والتي تتضمنها المذكرات الايضاحية بالتفصيل، بقصد واقعة معينة مما تدفعه إلى

<sup>(1)</sup> ماركوس بكنفورد، تصميم السلطة التشريعية دليل عملي لبناء الدستور، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، الأمم المتحدة، 2011، ص 211.



## الفصل الثاني: احكام حقوق الامتياز العقارية الخاصة

اتخاذ موقف تشريعي لتنظيمها وهي لاتدرج تحت صفة الالزام بالقانون ولا تندرج بالسلم القانوني<sup>(1)</sup>.

بينما هناك من يذهب ، إلى أن الأسباب الموجبة هي التي تتضمنها المذكورة التفسيرية كما في القانون المدني وهي جزء من التشريع وتجسد بالمبررات التي تفرض على السلطة المتخصصة التي تفرض على السلطة المختصة للحد من ظاهرة اجتماعية معينة<sup>(2)</sup>.

وهناك من يساوي بين الأسباب الموجبة والمذكورة الإيضاحية كما في مصر وعدوا أن المذكورة الإيضاحية تتضمن الأسباب والمبررات التي أوجبت صدور القانون، كموقع حالة اجرامية جديدة يتم معالجتها بتشريع قانون<sup>(3)</sup>.

ويمكننا ان نقوم بتحديد عناصر الأسباب الموجبة العامة وهذه العناصر تنقسم الى قسمين عناصر موضوعية وعنابر شكلية .

اولاً: العناصر الموضوعية: وهي نفسها المصادر الموضوعية للقانون التي وصفها الفقه بأنها: " الواقع والتصيرات المادية التي تقع في المجتمع والتي تمثل سبباً موضوعياً يؤثر سلباً أو ايجاباً في سلوك الأفراد أو مراكزهم القانونية او

---

<sup>(1)</sup> د. محمود محمد علي صبرة، أصول الصياغة القانونية، ط1، لا يوجد مكان للنشر، 2019، ص402.

<sup>(2)</sup> د. عبد القادر الشيخلي، فن الصياغة التشريعية فهماً وقضاء، ط1، دار الثقافة، دون سنة نشر، ص122.

<sup>(3)</sup> د. محمود محمد علي صبرة، مصدر سابق، ص402



## الفصل الثاني: احكام حقوق الامتياز العقارية الخاصة

مصالحهم<sup>(1)</sup>، فنرى مثال لذلك انتشار ظاهرة تداول العقارات والمقابلات بطريقة معينة يفرض على المشرع في أن يتدخل لتنظيم هذه التعاملات بصورة يحفظ الحقوق وينظم فعل الالتزامات بطريقة لا تسبب خلل في الأمن القانوني .

ثانياً: العناصر الشكلية : ويعرف: "بالصياغة التشريعية وهي التقنيات والاليات التي يعمل بها من يصوغ القانون لكي يظهره للخارج" ، ولكي تكتسب الاحكام القانونية الوصف المنطقي لها وعادة ما توجه هذه الاسباب لجمهور لتقنعه بالتزامه في هذا القانون فهي التعبيرات اللفظية الموجهة لجمهور<sup>(2)</sup>.

تسن القوانين كما هو معروف لتنظيم المعاملات وايجاد نوعاً من التوازن بين المصالح المتعارضة، وقد يتسبب ذلك في الحد حريات الناس رعايةً لمصالح أهم، فتأتي فلسفة الاسباب الموجبة للكشف عن نية المشرع ولعلها محاولة اقناع المواطن أو الفرد بصورة منطقية عن القانون، فشكلية الأسباب الموجبة أو الصياغة التشريعية للقانون أي تلك الأسباب التي يجب أن تتنظمها وتذكر في متنه فلا يمكن عد الأسباب الموجبة بهذا الوصف الا بعد ايرادها في متن النص الذي يتم تشييعه، وبخلاف ذلك تفقد الأسباب الموجبة صفتها كأسباب تشريعية وتبقى في طور الأعمال التحضيرية<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> د. محمد حسين منصور، المدخل لدراسة القانون، دار النهضة العربية، مصر، 2012، ص44.

<sup>(2)</sup> د.محمد صبرة، مصدر سابق، ص393.

<sup>(3)</sup> د. عصمت عبد المجيد، مشكلات الصياغة التشريعية دراسة نظرية تطبيقية مقارنة، دار الكتاب العلمية، بيروت، دون سنة نشر، ص64.



## الفصل الثاني: احكام حقوق الامتياز العقارية الخاصة

أن الاسباب الموجبة التي تتعلق بحقوق الامتياز العقارية فهي لا تتفاوت عن أهمية تقسيم الأموال إلى عقارات ومنقولات، حيث أن التقسيم التشريعي للأموال انطلق من خصوصية القيمة للأموال ومدى ارتباطها وثباتها في إقليم دولة معينة<sup>(1)</sup>.

وكان سبب التقسيم هو لأضفاء الخصوصية على العقارات باعتبارها تمثل مظاهر من مظاهر السيادة في الدولة ولها مبررات اقتصادية واجتماعية وسياسية :

أولاً: المبررات الاقتصادية والتي قررتها الأسباب الموجبة للعقارات بصورة عامة لأنها تمثل ذات قيمة نقدية مهمة تؤثر على التداول والاقتصاد القومي في البلد لذلك أولت التشريعات أهمية خاصة لهذا النوع من الأموال وذكرت الأسباب الموجبة لهذه التشريعات الهمية الاقتصادية له التي ترتبط ارتباطاً مباشراً بالحقوق الطبيعية حق الملكية والآثار التي تترتب عليها<sup>(2)</sup>.

ثانياً: المبررات الاجتماعية أو بالاحرى الأسباب الموجبة اجتماعياً بتقرير العقارات بتشريعات خاصة هي أن الطبيعة المالية لهذه الأموال تفترض وجود علاقات خاصة ما بينها وبين مالكها من جهة وبين ما يرد عليها من معاملات وعلاقات اجتماعية من جهة أخرى بين المالك لها العقار وبين كيفية بناء العلاقات الاجتماعية بسبب هذه الأموال فعادتاً ان العقارات ولا سيما الأرضي منذ القدم

<sup>(1)</sup> مأمون عبد العزيز إبراهيم، الحقوق العينية التبعية، ط1، دار الاعصار العلمي للنشر والتوزيع، 2015، ص23.

<sup>(2)</sup> د. احمد إبراهيم، غاية القانون، دار الكتب العلمية، بيروت، 2012، ص97.



## الفصل الثاني: احكام حقوق الامتياز العقارية الخاصة

ترتبط بالجانب الوجданى بمالكها واسرتها وهى تنعکس بطبيعة الحال الى الرؤية الخاصة بالمجتمع اليها<sup>(1)</sup>.

ثالثاً: المبررات السياسية او المبررات بطبيعة هذه الاموال فأنها عادتاً ترتبط بأقليم الدولة فيما يمثل مظهرا سياسيا استقرت التشريعات على التعامل معه والظهور بمظهر السيادة ويظهر ذلك جلياً من تشريعات الاستملاك والمنفعة العامة والتمييز بين خصوصية الأموال العامة عن الاموال الخاصة<sup>(2)</sup>. في ضوء ما تقدم وبسب المبررات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في التعامل مع العقارات فقد أولت التشريعات أهمية خاصة للحقوق التي ترد على العقارات والتي اهمها حق الامتياز والذي سبق تعريفه.

أن المبررات أعلاه هي من تقف وراء تقرير حق الامتياز على العقار، ولأهمية هذه الحقوق من ناحية التداول النقدي والمالي بوصفها اهم مظهر من مظاهر هذا التداول<sup>(3)</sup>. وكذلك بسبب هذه الاهمية والمصالح التي تترتب على العقارات تم تقرير المصالح للأشخاص الذين لهم سيطرة قانونية على العقارات وفلسفه حق الامتياز جاءت بسبب ذلك ، إذ إن حق الامتياز جاء لكي يحمي المصالح الخاصة لأصحاب الحقوق التي ترد على العقار بموجب حق الامتياز<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> د.مأمون عبد العزيز إبراهيم، مصدر سابق، ص33.  
<sup>(2)</sup> المصدر نفسه.

<sup>(3)</sup> حسن الذنون، مصدر سابق، ج2، ص174.

<sup>(4)</sup> د. مأمون عبد العزيز إبراهيم، مصدر سابق، ص34.



## الفصل الثاني: احكام حقوق الامتياز العقارية الخاصة

ونرى أن السبب الموجب الأول هو: الذي يستند على المبررات اعلاه هو حماية مصالح اصحاب حقوق الامتياز العقارية ، وتم حمايتهم ممن لهم حقوق اخرى على نفس العقار عند التزاحم او التعارض مع مصالحهم هذه من جهة ومن جهة اخرى تكون حمايتهم من الغير. فيقدم المشرع مصلحة صاحب حق يراه الاهم على مصلحة صاحب حق مهم. أما السبب الموجب الثاني فهو: صفة صاحب الحق إذ إن لصفة صاحب الحق الامتياز العقاري كانت دافعا وسببا دفعت المشرع الى تشريع احكام خاصة لبعض الاشخاص طبقا لصفاته.

فالصفة لها دور كبير جداً في تقرير بعض حقوق الامتياز والتي اطلق عليها المشرع حقوق الامتياز الخاصة كما في حالة المقاول والمهندس المعماري وبائع العقار والمتقاسم المشترك ، فهوؤاء أوكل لهم المشرع خصوصية أن يكون لهم حق امتياز خاص لصفاتهم على العقار ، وكذلك لتعارض مصالحهم على العقار مع المصالح الاخري<sup>(1)</sup>.

حيث أن السبب الموجب لترجح التشريعات للمقاول والمهندس المعماري ، وبائع العقار ، والمتقاسم في العقار ، لارتباط هؤلاء بصورة مباشرة وقريبة جدا بالعقار نفسه ، لذلك فان صفة المهندس لها دور كبير جدا في تحديد المراكز القانونية لمن لهم الأولوية في استيفاء حقوقهم من العقار المقرر له حق امتياز .

نرى أن فكرة تعارض المصالح في حقوق الامتياز بصورة عامة تكمن في صفة الدائن أي أن تزاحم الدائنين فيما بينهم وتعارض مصالحهم نتج عن ذلك

<sup>(1)</sup> للتفصيل ينظر: د. محمد طه البشير وغني حسون طه، مصدر سابق، ص212.



## الفصل الثاني: احكام حقوق الامتياز العقارية الخاصة

وجود اضرار لبعض الدائنين على حساب الآخر، ونتائج هذه الاعراض من عدم كفاية المال المتعلق بالدين من الوفاء لكل الدائنين، أمّا بالنسبة لتعارض المصالح في حقوق الامتياز الخاصة فهي لا تستند على تعارض الدائنين فقط وإنما قائمة ايضاً على صفة أخرى بالإضافة إلى صفة الدائن ألا وهي الصفة الشخصية او المهنية لصاحب الدين وهي أمّا صفة المهندس المعماري او متخصص العقار أو بائع العقار ، فهذه الصفة تخصيص كذلك من صفة الدائنيه اكثر ومن ثم أدت إلى وضع احكام خاصة من قبل المشرع لهذه الصفة لذلك فهي صفة خاصة مركبة عبر عنها المشرع بحقوق الامتياز العقارية (الخاصة) .

### الفرع الثاني

#### الحكمة التشريعية من تقرير حقوق الامتياز العقارية الخاصة

يقر المشرع الكثير من حقوق الامتياز تحقيقاً للعدل والمساواة والمحافظة على حقوق الدائنين وبالتالي تشجيع الآئمان من جهة وتعزيز الثقة من جهة أخرى، بما في ذلك حقوق الامتياز العقارية، وإن الاختير وهي :

**اولاً: امتياز بائع العقار:** ما يستحق لبائع العقار من الثمن وملحقاته يكون له امتياز على العقار المبيع. ويجب أن يقيد الامتياز، وتكون رتبته من وقت القيد<sup>(١)</sup>.

والاعتبارات التي يستند إليها هذا الامتياز تقوم على فكرة العدالة؛ لأنّه لو أ给了 للدائنين الآخرين للمشتري أن يشاركون البائع الذي لم يستوف الثمن في

(١) د . عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصدر سابق، ٩٩٨ ص



## الفصل الثاني: احكام حقوق الامتياز العقارية الخاصة

التنفيذ عليه أو أن يتقدموا عليه لأنثروا على حسابه، وهو أمر مجافٍ للعدالة. ولامتياز بائع العقار يترتب على الثمن أياً كان شكل البيع، وهو يشمل ثمن العقار المبيع أو الباقي منه وملحقاته مع فوائد ومصروفات. ويستوي أن يكون الثمن مستحق الأداء أو مؤجلاً أو مقططاً أو إيراداً مرتبًا مدى الحياة، ولا يشمل الامتياز مبالغ أخرى كالتعويض المحكوم به لمصلحة البائع<sup>(1)</sup>.

وينصب الامتياز على العقار المبيع ذاته، لذلك هو امتياز خاص، فلا يكون ممتازاً إلا ثمن العقار الذي يجوز بيعه بالمزاد كالعقار نفسه أو حق الانتفاع به، وليس حق الارتفاق؛ لأنه لا يجوز بيعه بالمزاد العلني استقلالاً. ويعد في حكم البيع الوفاء بمقابل والمقايضة إذا كان الموفى له أو أحد المتضامنين ملزماً بدفع فرق، فيعد هذا الفرق في حكم ثمن المبيع، ويكون مضموناً بالامتياز. وكذلك بيع العقار على الشيوع بالمزاد لعدم إمكان قسمته إذا رسا على أجنبي. ويقع الامتياز على العقار المبيع سواء أكان حق ملكية أم حق انتفاع، وسواء أكان المبيع مالاً مفرزاً أم حصة شائعة. ويشمل الامتياز الملحقات كالعقارات بالتخصيص والمنشآت والتحسينات والتمار من وقت تسجيل نزع الملكية، ويرد الامتياز على كل عقار ولو كان أكثر من الثمن. ويجب قيد الامتياز ولو كان عقد البيع مسجلاً. وتعيين رتبة الامتياز من تاريخ قيده؛ لأنه واجب التسجيل<sup>(2)</sup>.

**ثانياً: امتياز المقاول والمهندس المعماري:** المبالغ المستحقة للمقاولين والمهندسين المعماريين الذين عهد إليهم في تشييد أبنية أو منشآت أخرى أو في

<sup>(1)</sup> د. درع حماد عبد، مصدر سابق، ص ٣٤٨

<sup>(2)</sup> د. محمد طه البشير . د. غني حسون طه، الحقوق العينية، مصدر سابق، ص ٦١٧



## الفصل الثاني: احكام حقوق الامتياز العقارية الخاصة

إعادة تشييدها أو في ترميمها أو في صيانتها يكون لها امتياز على هذه المنشآت؛ ولكن بقدر ما يكون زائداً بسبب هذه الأعمال في قيمة العقار وقت بيعه. ويجب أن يقيد هذا الامتياز؛ وتكون مرتبته من وقت القيد، حيث نصت المادة (١٣٧٩) من القانون المدني العراقي في فقرتها الأولى على "المبالغ المستحقة للمقاولين والمهندسين المعماريين الذي عهد إليهم تشييد أبنية أو منشآت أخرى أو إعادة تشييدها أو ترميمها أو صيانتها لها حق امتياز على هذه المنشآت بقدر ما يكون زائداً بسبب هذه الاعمال في قيمة العقار وقت بيعه"<sup>(١)</sup>.

يقوم هذا الامتياز أيضاً على فكرة العدالة إذ إن المقاول والمهندس كانا السبب في إحداث القيمة المالية لهذه المنشآت، فيكون من العدل تقرير امتياز لهما على العقار لضمان المبالغ المستحقة لهما. وهذا الامتياز هو امتياز خاص لا يقع على كل أموال المدين ولا على العقار كله، وإنما بقدر ما يكون زائداً بسبب هذه الأعمال في قيمة العقار وقت بيعه، فلا يتعلق الأمر بالزيادة في ثمن العقار وقت الإنشاء، بل بما هو باقي من هذه الزيادة وقت بيع العقار، وبما أنه لا امتياز إلا بنس؛ فإن هذا الامتياز لا يستقى من العامل الأجير لعدم شموله بالنص غير أن العامل له امتياز عام، هو امتياز الأجير الذي ذكر سابقاً. والامتياز مقصور على المبالغ المستحقة للبناء أو إعادة البناء والصيانة أيًّا كان البناء سواء أكان أبنية أم طرقات أم جسوراً، ويمتد الامتياز ليشمل أصل المبالغ وفوائدها. وهذا

<sup>(١)</sup> تقابلها الفقرة الأولى من المادة (١١٤٨) من القانون المدني المصري والتي تنص على: "المبالغ المستحقة للمقاولين والمهندسين المعماريين الذين عهد إليهم في تشييد أبنية أو منشآت أخرى أو في إعادة تشييدها أو في ترميمها أو في صيانتها ، يكون لها امتياز على هذه المنشآت ، ولكن بقدر ما يكون زائداً بسبب هذه الاعمال في قيمة العقار وقت بيعه".



الامتياز واجب التسجيل، فيجب قيده بموجب قائمة يبين فيها مقدار الدين الممتاز وما يلزم من مستندات تتعلق بالعمل المنجز، ومن تاريخ القيد تتحدد رتبة هذا الامتياز<sup>(1)</sup>.

**ثالثاً: امتياز مقاسم العقار:** تعتبر القسمة العقارية الوسيلة الوحيدة لإنهاe حالة الشيوع في الملكية المشاعة ، ينفرد فيها كل شريك بجزء مفرز يتاسب مع حصته في العقار الشائع، فيقوم هذا الحق انصافاً للشريك المقاسم في العقار عندما لا يحصل الشريك على نصيب يكفي حصته في المال الشائع<sup>(2)</sup>.

إن الأسباب الموجبة مسألة مهمة تعمل على تهيئة وإبراز التصرفات والواقع التي يفترض المنطق القانوني حماية هذه المصالح المرغوب أو تنظيمها بموجب تشريعات، وعلى أساس هذه الواقع والتصرفات تقوم مهمة المتخصصين في المراحل اللاحقة في تحويل الأسباب الموجبة إلى قواعد قانونية عامة ومجردة وملزمة. إذ أن مرحلة إعداد الأسباب الموجبة تستدعي توفير الكفاءات المختصة بموضوع الحاجة التي تستوجب التنظيم القانوني، والكافاءات ذات الخبرة والدراية والمعرفة بالسياسة العامة للدولة في مجالاتها الاقتصادية والاجتماعية، بالإضافة إلى خبراء في علم القانون في فروعه المختلفة. التنظيم السليم للعملية التشريعية يقتضي إعداد ملف يتم تنظيمه على وجه يضمن حفظ الوثائق التي تمت الاستعانة فيها، أو الاعتماد عليها في صياغة التشريع وجميع المداولات

<sup>(1)</sup> د . محمد طه البشير . د غني حسون طه، الحقوق العينية، مصدر سابق، ص ٦١٧.

<sup>(2)</sup> رمضان محمد أبو السعود و همام محمد محمود رمضان ، التأمينات الشخصية والعينية، مصدر سابق، ص 604.



والمناقشات ذات الصلة بمشروع القانون، وصولاً إلى الصيغة النهائية للأسباب الموجبة والهيكل الأولي لمشروع القانون<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثاني

#### خصوصية الدعاوى العقارية الخاصة

يولي المشرع في القوانين الاجرائية أهمية بالغة للعقارات، ويتخصصها بأحكام تختلف فيها عن المنقولات ويختص الدعاوى العقارية بأحكام إجرائية خاصة لأهميتها، ولعل نظرة المشرع تلك نابعة من النظرة التاريخية للعقارات باعتبارها المثال النموذجي على الثروة والمخزن الحقيقي للقيمة، ولعل البحث في خصوصية هذه الدعاوى هي اجابة لتساؤل مفاده: هل هناك دعوى عقارية خاصة؟ ولأجل ذلك سنقسم الدراسة على فرعين، نخصص الاول لبحث دعاوى حقوق الامتياز العقارية الخاصة، اما الفرع الثاني فهو مخصص لبحث تطبيقات قضائية في حقوق الامتياز العقارية الخاصة.

### الفرع الاول

#### دعاوى حقوق الامتياز العقارية الخاصة

تعُد الدعوى عموماً هي الوسيلة القانونية المقررة قانوناً للأشخاص حيث يلجئ إليها عندما يدعون مساس الغير بحقوقهم، وذلك أمام القضاء بصفته المكلف بالنظر في كل الدعاوى التي تعرض أمامه لسبب الخلافات بين الأفراد، وعرفت المادة (2) من قانون المرافعات العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعـدـلـ

<sup>(1)</sup> ماركوس بكنفورديه، مصدر سابق، ص211.



## الفصل الثاني: احكام حقوق الامتياز العقارية الخاصة

الدعوى بأنها: " طلب شخص حقه من آخر امام القضاء" ، وأن الدعاوى محل البحث لا تقف عند دعوى معينة فهي تشمل دعاوى الحفاظ على المال الضامن للحق كدعوى عدم نفاذ التصرفات<sup>(1)</sup> والدعوى المباشرة<sup>(2)</sup> وغيرها من الدعاوى، ويرتبط ذلك بالمراحل التي يمرّ بها الدائن للمطالبة بحقه، وأن حق الامتياز المقرر له قانوناً هو حق تبعي كما مر بنا، يرتبط بالدين الأصلي الذي شرعت الامتيازات لاجله، وتصنف الدعاوى تبعاً لنوعية الحق الذي يطالب المدعي بحمايته ويستند عليه في الطلب الذي تقدم به إلى دعاوى شخصية وأخرى عينية. وبين هذه الفئتين توجد فئة ثالثة من الدعاوى يصطاح عليها الدعاوى المختلطـة ، ولما كانت دعاوى حقوق الامتياز العقارية الخاصة منها ما يتعلق بأصل الدين وهي دعاوى

<sup>(1)</sup> ينظر في تنظيم دعوى عدم نفاذ التصرفات، المادة (1167) من القانون المدني الفرنسي، والمادة (237) من القانون المدني المصري، والمادة (371-370) من القانون المدني الأردني، والمادة (263) من القانون المدني العراقي. كذلك ينظر: محمد حسنين ، الوجيز في نظرية الالتزام ، مصادر الالتزامات و أحكامها في القانون المدني الجزائري ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبوعية، الجزائر 1990 ، ص 280 .

<sup>(2)</sup> واستناداً لهذه الدعوى يحق للدائن أن يطالب بحقوق مدينه متى ما تقاус هذا الأخير عن المطالبة بها تجاه الآخرين، إذ تعدّ هذه الدعوى وسيلة لحماية حق الدائنين في الضمان العام، ويكون ذلك عن طريق مباشرة الدائن بنفسه حقوق مدينه ودعوه التي يمكن أن يرفعها، ويمتحن القانون للدائن أن يطالب باسم مدينه بجميع حقوق مدينه حتى لو يكن دين الدائن مستحق الأداء ، يستثنى من تلك الحقوق ما كان منها متصلة بشخص المدين أو غير قابل للتجزئة، ويشترط أيضاً أن يثبت الدائن أن إهمال مدينه المطالبة بتلك الحقوق من شأنه أن يسبب إعساره أو يزيد منه، وما يجدر الاشارة له هو أنه لا يشترط إعذار المدين لاستعمال هذا الحق من قبل الدائن ، ولكن يجب ادخاله خصماً في الدعوى. لتفاصيل أكثر يراجع: خليل احمد حسن قدادة ، الموجز في شرح القانون المدني الجزائري، أحكام الالتزام، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ص 54 .



## الفصل الثاني: احكام حقوق الامتياز العقارية الخاصة

شخصية<sup>(1)</sup>، والحقوق الشخصية على خلاف الحقوق العينية، لا تكون واقعة تحت الحصر، إذ تتتنوع بتنوع الروابط القانونية التي تجمع بين الاشخاص في المجتمع، ونتيجة لذلك تعدد الدعاوى الشخصية إذ كلما تعلق الموضوع بحق شخصي بموضوع لدعوى معينة، كما يصادف دعوى شخصية، كما لا تتأثر طبيعة الدعواى الشخصية بتغيير مصدر الحق الشخصي الذي ترمي إلى حماية سواء كان العقد أو ارادة منفردة، أو اثراء بلا سبب، أو عمال غير مشروعة، أو القانون نفسه كما هو الحال بخصوص دعوى النفقه وحقوق الجوار، وأخرى عينية ترمي إلى حماية حق عيني والحق العيني هي سلطة مباشرة يمنحها القانون لشخص ما على شيء معين يمارسها دون سلطة أحد، ومن هذه الدعاوى دعاوى الامتيازات العقارية<sup>(2)</sup>.

ولما كان الجزء المهم منها هي دعاوى عينية وإن هذه الاختيرة تصنف إلى دعاوى نفي الهدف منها هو نفي وجود حق عيني كالملكية، أو إلى إثبات بأن العقار غير متعلق بوحدة من الحقوق العينية الأخرى. ودعاوى تقريرية الهدف منها هو الحصول على حكم يقر بكون أن عقار معين متعلق بحق عيني وهو فحوى دعواى حقوق الامتياز العقارية الخاصة، مع ان المشرع العراقي لم يأخذ بهذه الدعاوى، ويمكن أن تمارس هذه الدعواوى في غياب أي منازعة جدية في الملكية أو الحق العيني، غير أن الفقهاء منقسمون بخصوص مسألة قبول الدعواوى الممارسة في هذه الحالة من حيث الشكل. وعلى اية حال، ان دعواوى حقوق

<sup>(1)</sup> علي محمد البارودي، المنقولات ذات الطبيعة الخاصة، مجلة الحقوق، جامعة الاسكندرية، العددان: الثالث والرابع، 1996، ص 31.

<sup>(2)</sup> أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2011، ص 267.



## الفصل الثاني: احكام حقوق الامتياز العقارية الخاصة

الامتياز العقارية الخاصة هي دعوى تثبيت الحقوق العينية التبعية والتي تهدف إلى المحافظة على أصل الحق العيني الوارد على العقار<sup>(1)</sup>.

وما يجدر الاشارة له ان دعوى لحقوق الامتياز العقارية الخاصة مستقلة لا توجد، بل غالباً ما يشار هذا الحق كدفع عند الطعن بالقرارات التي تصدر في اجراءات استحصال الدين والتنفيذ على العقار المتعلق بحق الامتياز، ولعل هذا ما يقودنا لسؤال مفاده: هل إن اجراءات المطالبة بالدين والتنفيذ على العقار المتعلق بحق الامتياز قضائية ام ادارية؟

ان كانت المطالبة بالدين وديمة ف تكون بالالجوء الى المدين نفسه ، اما التنفيذ على العقار المتعلق بالامتياز محل البحث فيكون بموجب قرار صادر القضاء، ويتم التنفيذ بموجب إجراءات التنفيذ بالحجز ونزع الملكية التي ترد بالقوانين الاجرائية، اما البيع الجبri الذي ينتهي به حق الامتياز العقاري الخاص بصفة اصلية هو قرار قضائي مختلط، أي أن القرار برسو المزاد في العقار هو حكم من ناحية الشكل إلا أنه عمل ولائي من حيث المضمون يقوم به القضاء في حالة وجود قصور<sup>(2)</sup>، ومن ثم أنه عمل مختلط مصدره القانون بعده مرحلة مهمة من مراحل التنفيذ.

<sup>(1)</sup> جواد أمهمول، "المسطرة المدنية"، دار الافق المغربية للنشر والتوزيع ، ط1، 2018 ، ص 5.

<sup>(2)</sup> د. وجدي الراغب، د. سيد احمد محمود، قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، ط1، مطابع جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، 1994، ص42. د. فايز احمد عبد الرحمن، التنفيذ الجبri، المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2006، 502 ص.



## الفصل الثاني: احكام حقوق الامتياز العقارية الخاصة

وإن ما يترتب على التكييف أعلاه مختلط - نتيجة مهمة مفادها أن البيع أو التنفيذ الجبri على العقار وهو جوهر حقوق الامتياز العقارية الخاصة يخضع من حيث التكوين والآثار لقانون المراقبات لا للقانون المدني وبالتالي الخضوع لقواعد البطلان التي ترد ضمن قانون المراقبات دون القانون المدني<sup>(1)</sup>، وأن الرسو بالمخالفة لا يكون خاضع لقواعد الأحكام القضائية بالمعنى الفني الدقيق وبالتالي لا يلزم أن يسبب ولا يترتب حجية الشيء المضري فيه<sup>(2)</sup>، ولا يكون خاضع لقواعد الطعن في الأحكام بل يجوز أن ترفع دعوى اصلية بالبطلان وهي دعوى البطلان، علاوة على البيع الجبri<sup>(3)</sup> والذي يترتب آثار اجرائية بحثه وهي آثار وردت ضمن قانون المراقبات<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> وعالج المشرع العراقي البطلان في قانون المراقبات دون أن يخصص نظرية عامة لها.

<sup>(2)</sup> يراد بحجية الشيء المضري فيه ما يتصرف به الحكم من قوة او قرينة تمنع إعادة عرض ما فصل فيه من نزاع من جديد على القضاء، عدا طرق الطعن المقررة قانوناً ويترتب على ذلك اثنين: الاول يكون لم صدر الحكم لصالحة ان يتمسك بمقتضاه دون الحاجة الى اثبات الحق المضري به من جديد، والثاني منع من صدر الحكم ضده ان يرفع دعوى مرة اخرى يطالب فيها بما سبق الفصل به على نحو مباشر او غير مباشر، وتخالف حجية الشيء عن قوة الامر المضري فيه في ان الاخيرة تعني وجود حكم قضائي او تحكيمي نهائي غير قابل للطعن فيه، في حين ان حجية الشيء المضري فيه ان هناك حكم قضائي او حكم تحكيمي لكنه قابل للطعن، ولا يكون له قوة الشيء المضري فيه الا بعد استكمال طرق الطعن. د. احمد ابو الوفا، التحكيم الاختياري والاجباري، ط5، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1988، ص252. د. القطب محمد طبلية، العمل القضائي في القانون المقارن والجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي في مصر، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1965، ص215.

<sup>(3)</sup> ورد البيع الجبri ضمن قانون التنفيذ العراقي رقم 45 لسنة 1980 المعديل في المواد من 71 الى 74 والممواد من 91 الى 106. والقوانين المقارنة المواد من 376 الى 391 والممواد من 426 الى 458 من قانون المراقبات المدنية والتجارية المصري النافذ المرقم 13 لسنة 1968 المعديل. والممواد من 59 الى 67 والممواد من 82 الى 106 من قانون التنفيذ الاردني النافذ المرقم 36 لسنة 2002 المعديل.

<sup>(4)</sup> د. سيد احمد محمود، اصول التنفيذ الجبri، ص575.



### الفرع الثاني

#### تطبيقات قضائية في حقوق الامتياز العقارية الخاصة

تمنح حقوق الامتياز العقارية الخاصة صاحبها حق التتبع والتقديم، مما يتيح للدائن صاحب الحق - الحصول على دينه متقدماً على الدائنين العاديين، وصاحب الحق العيني الذي يقدم عليه بالدرجة. وتشترك حقوق الامتياز العقارية الخاصة جميعاً بضرورة تسجيلها في السجل العقاري لاحتساب مرتبتها<sup>(1)</sup>، فهي تخضع لقاعدة التسجيل وتاريخه بحيث تتعين هذه الحقوق حسب تاريخ تسجيلها في دائرة التسجيل العقاري لا بحسب طبيعة الدين كما في حقوق الامتياز الأخرى، تطبيقاً لذلك فقد صدرت العديد من قرارات المحاكم العراقية مؤكدة على هذه الشكلية فجاء في قرار لمحكمة التمييز ان: (( يكون عقد الرهن الواقع على العقار وباحته التصرف به باطلاً لعدم تسجيله في دائرة التسجيل العقاري ولمرتهن حق المطالبة برد بدل الرهن مع فائدته القانونية مدة العقد والى حين الوفاء به ))<sup>(2)</sup>.

وفي موضوع ذات صلة، أكدت محكمة التمييز العراقية الاتحادية في أحد قراراتها على أن (( سندات التسجيل العقاري تعتبر حجة على الناس كافة فيما دون

<sup>(1)</sup> انظر قرار محكمة التمييز الاتحادية بصدق الرهن الحيازي الوارد على العقار المرقم 269 / الهيئة الاستئنافية عقار / 2009 قرار منشور جاء فيه " وحيث تأيد من التحقيقات الجارية عدم تسجيل عقد الرهن في سجلات التسجيل العقاري فيكون ذلك العقد باطلا ..... " منشور لدى القاضي عدنان زيدان العنكري ، المختار في قضاء محكمة التمييز الاتحادية القسم المدني ، بغداد ، 2013 ، ص 26 .

<sup>(2)</sup> قرار محكمة التمييز ذي الرقم 787 / مدنية رابعة 73 / في 8 / 9 / 1973 ، النشرة القضائية ، العدد الرابع ، 1973 ، ص 81.



## الفصل الثاني: احكام حقوق الامتياز العقارية الخاصة

فيها ولا يطعن فيها الا بالتزوير ، والادعاء بالصورية لا يرد على مستن达ت التسجيل العقاري المكتسب فيها شكله النهائي )<sup>(1)</sup>.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن: "قرر المشرع في المادة ٢/١١٤٨ من القانون المدني حق امتياز المقاول على المنشآت التي يقيمهها وأوجب قيده لكي تحدد مرتبته من وقت هذا القيد"<sup>(2)</sup>.

ويشترط المشرع في التشريعات محل المقارنة، ان يكون التصرف صادر عن مالك العقار واهلاً للتصرف فيه، وان يكون مستوفياً للشروط القانونية والشكلية حتى يكون ترتيب حقوق الامتياز العقارية الخاصة صحيحاً، في حال نشوء

<sup>(1)</sup> انظر قرار حكم محكمة التمييز الاتحادية رقم 4592 / الهيئة الاستئنافية / العقار 2010 ، قرار غير منشور ، جاء فيه " لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى العطف على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون ذلك ان المميز / المدعى يزعم من ته اشتري العقار موضوع الدعوى من ماله الخاص وسجله في السجل العقاري باسم شقيقه المدعى عليه وانه يطلب الزام المدعى عليه بتسجيل العقار باسمه وبما ان سجلات التسجيل العقاري والسنادات الصادرة بموجبهما تعد حجة على الناس كافة ولا يجوز الطعن بصورية التصرفات الجارية على العقار ف تكون دعوى المدعى غير واردة قانوناً ، قرار تصديق الحكم المميز ورد اللائحة التمييزية وتحمل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق بتاريخ 14/12/2010هـ الموافق 1432هـ . وانظر في ذات المعنى قرار محكمة التمييز الاتحادية ذي العدد 183 / الهيئة الموسعة المدنية الثانية/ 2012 ، قرار غير منشور .

<sup>(2)</sup> الطعن رقم 4277 لسنة 66 قضائية الصادر في 9/2/2009 منشور على الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية على الرابط: [https://www.cc.gov.eg/civil\\_judgments](https://www.cc.gov.eg/civil_judgments) تاريخ اخر زيارة في 20/9/2022 الساعة 9:45 صباحاً.

<sup>(3)</sup> جاء في احد القرارات للمحاكمات الاتحادية العليا رقم 2949 / الهيئة المدنية / 2015 ، قرار غير منشور نص على " لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق



## الفصل الثاني: احكام حقوق الامتياز العقارية الخاصة

العقد باطل فلا يكون هناك امتياز لبائع العقار فقد اكدت على ذلك محكمة التمييز الاتحادية في أحد قراراتها بالنص على ((ان العقد الباطل لا ينعقد ولا يفيء الحكم اصلاً فاذا ابطل العقد يعاد المتعاقدان الى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد))<sup>(1)</sup>

للقانون حيث اجرت المحكمة تحقیقاتها ولصورة قيد العقار موضوع الدعوى ولعقد البيع المبرم بين الطرفين المتضمن بيع المدعى عليه مساحة 150 م 2 من العقار موضوع الدعوى ولاقرار وكيل المدعى عليه بتوقيع موكله على عقد البيع واستلامه لکامل البدل ، لذا حيث ان عفرا البيع لم يستوف الشكلية القانونية لذا فهو باطل وبالباطل يعاد الطرفان الى الحالة التي كانوا عليها قبل العقد عملاً بأحكام المادة 2/138 من القانون المدني ، لذا يكون مالنتهي اليه الحكم المميز من الزام المدعى عليه بتأدیة الى المدعى بدل المبيع للسهام موضوع الدعوى مستندًا وحكم القانون قرر تصدیقه ورد الطعن التمييزي وتحمیل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في 14 / رمضان / 1436 الموافق 2015/7/1 ، انظر في ذات المعنى قرار محكمة التمييز رقم 4163 / الهيئة المدنية / 2018

<sup>(1)</sup> انظر قرار حكم محكمة التمييز الاتحادية رقم 7653 / الهيئة المدنية / 2019 قرار غير منشور حيث جاء فيه " لدى التدقيق والمداولة من الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لlaw للقانون للأسباب التي استند اليها ذلك ان المطالبة انصبت على الزام المدعى عليه ببدل بيع العقار بموجب عقد البيع خارج دائرة التسجيل العقاري المختصة وحيث ان البيع العقار لا ينعقد الا اذا سجل في الدائرة المختصة واستوفى الشكل الذي نص عليه القانون عملاً بأحكام المادة 508 من القانون المدني فيكون العقد المبرم بين الطرفين المتنازعين باطلاً لا ينعقد ولا يفيء الحكم اصلاً فاذا بطل العقد يعاد المتعاقدين فيه الى الحالة التي كانوا عليها قبل العقد (م 138) من ذات القانون اعلاه مما يجعل دعوى المدعى والحالة لا سند بها من القانون وحيث ان الحكم المميز التزم بوجهة النظر القانونية المتقدمة لذا قرر تصدیقه ورد الطعن التمييزي وتحمیل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في 2019 / 1 / 18 " وبذات المعنى انظر قرار محكمة التمييز رقم 5500 / الهيئة العامة / 2018



## الفصل الثاني: احكام حقوق الامتياز العقارية الخاصة

وإن كان العقد بيعا فلا يصح ما لم يتم تسجيله في إدارة التسجيل العقاري وبالتالي لا يرتب حكمه في أي حال من الأحوال<sup>(1)</sup>.

وعلى كل حال يرتبط حق الامتياز العقاري الخاص بالدين صحةً وبطلاناً وهو ما أكدته محكمة النقض المصرية في احدى قراراتها حيث ورد بشأن: " لا يجوز التفرقة بين حق الرهن في ذاته وبين الدين المضمون"<sup>(2)</sup>.

وتطبيقاً لخصائص حقوق الامتياز العقارية الخاصة تحدیداً فيما يتعلق بخاصية أن كل جزء من الدين المضمون بحقوق الامتياز العقارية الخاصة مضمون بالمرهون كله حيث اشارت محكمة التمييز في العراق باحدى قراراتها بشأن: " للدائن المرتهن إذا استحق الدين ولم يوفه المدين ان يستوفييه من العقار المرهون ويعتبر المرهون ضامناً لكل جزء من الدين، وكل جزء من الدين مضمون بالمرهون كله ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك"<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> أكدت محكمة التمييز في العراق في احد قراراتها بشأن: "عقد البيع من العقود الشكلية التي لا تتعهد الا باستيفاء الشكلية المنصوص عليها قانوناً م 508 من القانون المدني بخلاف ويكون العقد باطلاً وحيث أن العقد الباطل لا ينعقد ولا يفي بالحكم أصلاماً 137 و 138 من القانون المدني". محكمة التمييز الاتحادية العدد 2897 الهيئة المدنية عقار 2010 قرار غير منشور.

وفي القانون الاماراتي،

<sup>(2)</sup> نقض مدني صادر في 19/1/1971 الرقم 257 س 36 ق مجموعه احكام النقض، س 22 ط رقم 11 ص 52 54، مطبعه القضاء العالى. اشار له: د. صابر محمد محمد سيد، تبعية الرهن للدين المضمون، دراسه مقارنه، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2009، ص 44.

<sup>(3)</sup> القرار المرقم 595 مدنية اولى في 23/2/1976، منشور في مجموعه الاحكام العدلية، العدد الاول للسنن السابعة، 1976 ، ص 32.



## الفصل الثاني: احكام حقوق الامتياز العقارية الخاصة

إن التسجيل عندما يكتسب شكله النهائي يكون حجة على الناس كافة ، اي لا يجوز الطعن فيه بالابطال بعد اكتساب التسجيل شكله النهائي إلا بقرار قضائي<sup>(1)</sup>.

قد يكون المتعهد له قد سدد جزء من البدل المتفق عليه ولكن نتيجة الخصومة بين المتعهد والمتعهد له يجأ المتعهد له لاقامة الدعوى والمطالبة بالتمليك فتامرها المحكمة بوجوب تسديد البدل كلا او جزءا في صندوق المحكمة ومن الشروط تطبيق القرار هو صدور تعهد من المالك بنقل ملكية العقار ويسكن المتعهد له في العقار الرهون الى الغير وعندئذ يتحول الدين بمرتبته الى من انتقلت اليه ملكية العقار ولكن بشرط موافقة الدائن المرتهن<sup>(2)</sup>.

اما فيما يتعلق بانقضاء حقوق الامتياز العقارية الخاصة فهي تتضمن للأسباب التي ينقضي بها الراهن التأميني ، وعلى نحو تبعي تقرير حقوق الامتياز العقارية الخاصة بانقضاء الدين الذي وجدت من أجله، على أن تستوفي كل

---

<sup>(1)</sup> انظر قرار محكمة تميز العراق بالعدد 1586 / 1585 الهيئة المدنية / 2015 ، قرار منشور لدى القاضي احمد نعيم شويع ، احكام ابطال قيد التسجيل العقاري ، بحث مقدم الى مجلس القضاء الاعلى وهو جزء من متطلبات الترقية الى الصنف الثالث من اصناف القضاة 2016 ، ص 28

<sup>(2)</sup> انظر قرار محكمة استئناف البصرة الاتحادية بصفتها التمييزية رقم 54 لسنة 2015 قرار غير منشور جاء فيه " ..... ان متطلبات تطبيق قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 1198 لسنة 1977 المعجل تقضي صدور تعهد من المالك بنقل ملكية العقار وسكن المتعهد له العقار دون معارضة تحريرية من المتعهد مما يستوجب التتحقق من صدور التعهد من مورثه المميز عليهم للعقار ومدى تزامن المعارضه التحريرية التي ابديتها مورثة المميز عليهم مع هذا الانشغال..."



## الفصل الثاني: احكام حقوق الامتياز العقارية الخاصة

طريقة من طرق انقضاء شروطها المقررة قانونا حتى يصح الانقضاء فينقضي تبعاً لذك حق الامتياز العقاري الخاص، سواء بالوفاء<sup>(1)</sup>، او باي طريقة من الطرق البديلة للوفاء يتحقق عليها الطرفان وهو ما أكدته محكمة النقض المصرية في قرار لها والذي جاء فيه: "وفاء الديون بغير طريقة دفعها نقداً يجب أن يكون حاصلاً باتفاق الطرفين الدائن والمدين المتعاقدين وأن يكون فوق ذلك منجزاً نافذاً غير قابل للعدول عنه"<sup>(2)</sup>.

---

<sup>(1)</sup> قررت محكمة التمييز العراقية بأن: "وفاء الدين من المدين او من نائبه او من أي شخص آخر له مصلحة في الوفاء كالكفيل والمدين المتضامن ومن اجنبي لا مصلحة له بالوفاء، وللدائن رفض الوفاء من الغير إذا اعترض المدين عليه وأبلغ الدائن هذا الاعتراض"، قرار محكمة التمييز في العراق رقم 300/م 1988. و القرار المرقم 508 /م 1/ في 1990/3/8. قرارات منشورة مشار لها عند: علي هادي جعفر، الموجز البسيط في شرح القانون المدني، 2009 ، ص 85.

<sup>(2)</sup> نقض مدني، مجموعة القواعد القانونية في 25 سنة صفحة 280 نقلًا عن عبد التواب معوض في التعليقات على نصوص القانون المصري معلق عليها في المذكرة الأيضاحية والأعمال التحضيرية وأحكام النقض من 1931 إلى 1997، مقارنة مع التشريعات العربية، الجزء الثاني، أوصاف الالتزام، انقال التزام، انقضاء الالتزام، العقود المسماة، الطبعة الرابعة من شات المعارف، الإسكندرية، 1998، ص 206.

# الخاتمة



### الخاتمة

تمحض عن موضوع رسالتنا (النظام القانوني لحقوق الامتياز العقارية الخاصة-دراسة مقارنة) جملة من الاستنتاجات والتوصيات يمكن بيانها كما يلي :

#### الاستنتاجات

- 1- تبين لنا أن حقوق الامتياز العقارية الخاصة وبحسب القانون المدني العراقي نوع من انواع التامينات ذات الطبيعة والخصائص الخاصة عن بقية الرهون، ذلك ان المشرع قد اقر بسريان أحكام الرهن على تلك الحقوق بالقدر الذي لا يتعارض مع طبيعتها الخاصة.
- 2- إن حقوق الامتياز العقارية الخاصة هي حقوق عينيه تتبعية غير قابلة للتجزئة، وتعطى صاحبها الأولوية على العقار محل الامتياز في اي يد كان العقار ، ويكون تابعاً في قيامه وانقضائه للحق المضمنون.
- 3- تشير النصوص القانونية إلى أن حقوق الامتياز العقارية الخاصة لا ترد إلا على عقار، وقد أخذ المشرع العراقي صراحة، أمّا القانون المصري فلم ينص على ذلك على نحو صريح وإنما يفهم ذلك النصوص المواد الأخرى بامكانية أن يرد حق الامتياز العقار الخاص على الحقوق العينية العقارية .
- 4- اتضح لنا وفي إطار محاولة المشرع العراقي تشجيع الاستثمارات في سوق التعاملات العقارية وإعطاء الثقة والضممان للدائن الممتاز في



سبيل حصوله على دينه بأن اوجد ضمانات خاصة ترد على جزء معين من اموال المدين، فيكون له تتبع ذلك المال في أي يد كان وهو ما تجسده حقوق الامتياز العقاري الخاصة التي تمثل بحق امتياز باع العقار وامتياز المقاسم في العقار وامتياز المقاول والمهندس المعماري، وقد اخذت القوانين محل المقارنة بهذه الأنواع باستثناء المشرع الأردني الذي لم يعالج امتياز المقاول والمهندس.

5- تبين لنا أن المشرع العراقي وعلى الرغم من تنظيمه لحق امتياز المقاول والمهندس المعماري وهو ما يحسب له موقف ايجابي مقارنةً بموقف التشريعات التي لم تنظم، إلا أنه لم يبيّن آلية تحديد القيمة المضافة الناتجة عن الأعمال التي تم القيام بها.

6- ان حقوق الامتياز العقاري الخاصة بموجب القانون العراقي تكون بالحاله ألى أحكام انقضاء الرهن التاميني.

7- إن التطبيقات القضائية في مجال تلك الحقوق نادر جدا، إذ إننا لن نجد وبحدود ما بذلنا من جهد في البحث عن قرارات قضائية إلا القليل من القرارات، التي تشير إلى حقوق الامتياز العقاري الخاصة ولم تكن تلك القرارات بالتفصيل الذي يمكن الركون له في هذه الدراسة.

## المقتراحات .

1- دعوة المشرع العراقي إلى إعادة تكييف الأحكام القانونية التي جاءت بها النصوص المنظمة لتلك الحقوق وعلى النحو الذي يتلائم مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية الحالية، كتنظيم امتيازات أخرى على درجة من الأهمية لا تقل عن تلك المنظمة مثل امتياز مقرض ثمن العقار لا سيما وانها من الحالات الشائعة وبكثرة في المجتمع للتشجيع على منح المتعاملين بالقروض. ويكون موقعها ضمن القسم المتعلق بأنواع حقوق الامتياز الخاصة الواردة على العقار.

2- دعوة المشرع العراقي إلى وضع آلية تحديد القيمة المضافة الناتجة عن أعمال المقاولين والمهندسين المعماريين ويكون ذلك من خلال الركون إلى محاضر معاينة رسمية للعقار قبل البدء بالاعمال وبعد اتمامها.



# المصادر



## **المصادر**

**اولاً : القرآن الكريم**

**ثانياً: الحديث الشريف**

**ثالثاً: المعاجم اللغوية**

1- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، لسان

العرب، مجلد14، ط1، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، 2000.

2- احمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، ط1، دار الكتب العلمية،

بيروت، 1999.

**رابعاً: الكتب القانونية**

1- د. ابراهيم الدسوقي ابو الليل، الحقوق العينية التبعية، ط1، منشورات جامعة الكويت،

2012

2- د. احمد السعيد الزقرد، الوجيز في عقد البيع في القانون المدني الكويتي، دون مكان

وسنة النشر.

3- أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، القاهرة، دار

النهضة العربية، 2011

4- د.احمد إبراهيم، غاية القانون، دار الكتب العلمية، بيروت، 2012

5- د. احمد ابو الوفا، التحكيم الاختياري والاجباري، ط5، منشأة المعارف، الاسكندرية،

1988، ص252

- 6- احمد حسن البراعي، الوسيط في القانون الاجتماعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- 7- د. أحمد سلامة، التأمينات العينية والشخصية، ج ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠.
- دروس في التأمينات المدنية، القاهرة.
- 8- احمد شرف الدين، التأمينات الشخصية والعينية، دون مكان وسنة النشر.
- 9- د. أحمد كمال أحمد صبرى، الوجيز فى التأمينات الشخصية والعينية، دار الكتاب الجامعى، الإمارات، ٢٠١٧.
- 10- د. احمد عبد التواب محمد بهجت ، دروس في الحقوق العينية التبعية، ج ٢، حق الامتياز، حق الاختصاص، دار النهضة العربية، ط ٣، ٢٠٠٧.
- 11- ادور عيد، التأمينات العينية، دون مطبعة ومكان طبع، ١٩٩٥.
- 12- الشخانة صهيب عبد الله بشير، الضمانات العينة الرهن ومدى مشروعية استثمارها في المصادر الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١١.
- 13- انور العمروسي، الموسوعة الواقية في شرح القانون المدني، ج ٦، دار العدالة، ط ٢١، دون مكان وسنة الطبع.
- 14- د. القطب محمد طبلية، العمل القضائي في القانون المقارن والجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي في مصر، ط ١، دار الفكر العربي، القاهرة، 1965.
- 15- د . بيان يوسف رجب ، شرح القانون المدني (حقوق الامتياز ) ، عمان ، دار الثقافة ، ٢٠٠٩.

- 16 - د. توفيق حسن فرج، عقد البيع والمقايضة، مؤسسة الثقافة الجامعية، 1979.
- التامينات الشخصية والعينية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٤.
- توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية (موجز النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق )، مؤسسة الثقافة الجامعية ، مصر ، دون سنة نشر.
- 17 - ثروت عبد الحميد ، الحقوق العينية التبعية، ٢٠٠٤
- 18 - د. جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2014.
- 19 - د. جميل الشرقاوي، التامينات العينية والشخصية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر.
- 20 - جواد أمهمول، " المسطرة المدنية"، دار الافق المغربية للنشر والتوزيع ، ط1، 2018
- 21 - د. حسن علي الذنون ، فلسفة القانون ، مطبعة العاني ، بغداد – العراق ، 1975 .
- 22 - د. حسن كيرة، الحقوق العينية الاصلية، احكامها، مصادرها،الطبعة الرابعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1995.
- المدخل الى القانون النظريه بوجه عام للقاعدة القانونية النظرية العامة للحق، منشأة المعارف، مصر، دون سنة نشر.
- 23 - حسين عبد اللطيف حمدان ، التامينات العينية ،منشورات الحلبي ، ط ١ ، ٢٠٠٩

- 24 د. حمدي عبد الرحمن احمد، الحقوق العينية التبعية، الرهن الرسمي - حقوق الامتياز - حق الاختصاص، دون مطبعة ومكان نشر، 2020-2021.
- 25 حميد بن شنيتي، مدخل لدراسة العلوم القانونية نظرية الحق، الجزء 5 ، الطبعة الرابعة ، مطبعة حسناوي محمد، الجزائر، 2008.
- 26 خليل احمد حسن قدادة ، الموجز في شرح القانون المدني الجزائري، أحكام الالتزام، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر.
- 27 د. درع حماد عبد، الحقوق العينية التبعية، دار السنھوري، ٢٠١٩.
- 28 د. رمضان ابو السعود، التأمينات الشخصية والعينية، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1995.
- النظرية العامة للحق، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2005.
- 29 د. زاهية سي يوسف، عقد الرهن الرسمي، دار الامل، تizi وزو، الجزائر، 2006.
- 30 سعيد سعد عبد السلام، احكام الالتزام والاثبات، دار النهضة العربية، مصر، 2000.
- الوجيز في الحقوق العينية التبعية، مطبع الولاء ،(د.ط) مصر ، ٢٠٠٤ .
- 31 د. سمير عبد السيد تاغو، التأمينات العينية، ط1، مطبعة المعارف، الاسكندرية، دون سنة نشر.
- 32 صابر محمد محمد سيد، تبعية الرهن للدين المضمون، دراسه مقارنه، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر ، 2009.

- 33 د. صلاح الدين الناهي، الوجيز في التأمينات الشخصية والعينية، ج 1، طبعة دار المعرفة، بغداد، دون سنة نشر.
- 34 د. طلبة وهبة خطاب، النظم القانونية للتأمينات المدنية عينية وشخصية، دار الثقافة الجامعية، 2000.
- 35 د. عباس الصراف، المدخل الى علم القانون، الطبعة الثانية، الاصدار الخامس، دار الثقافة، عمان، 2001.
- 36 د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 2، مجلد 2، ط 2، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، دون سنة نشر.
- عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 10 ، ط 3، ٢٠٠٠
- 37 د . عبد الفتاح عبد الباقي، أحكام القانون المدني المصري، التأمينات الشخصية والعينية، ١٩٥٠ ، دار النشر.
- 38 د. عبد القادر الفار ، مصادر الالتزام، مكتبة دار الثقافة ، عمان ، 1998.
- 39 د. عبد القادر الشيفاوي، فن الصياغة التشريعية فقهها وقضاء، ط 1، دار الثقافة، دون سنة نشر.
- 40 عدنان زيدان العنبي ، المختار في قضاء محكمة التمييز الاتحادية القسم المدني ، بغداد ، 2013.
- 41 د. عصمت عبد المجيد، مشكلات الصياغة التشريعية دراسة نظرية تطبيقية مقارنة، دار الكتاب العلمية، بيروت، دون سنة نشر.

- 42 علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، ط8، ديوان المطبوعات، دون مكان نشر، 2008.
- 43 علي محمد البارودي، المنقولات ذات الطبيعة الخاصة، مجلة الحقوق، جامعة الاسكندرية، العددان: الثالث والرابع، 1996.
- 44 د. علي هادي العبيدي، الحقوق العينية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2005.
- 45 د. علي هادي العبيدي ، الوجيز في شرح القانون المدني ، الحقوق العينية ، عمان دار الثقافة ، 2011
- 46 علي هادي جعفر، الموجز البسيط في شرح القانون المدني، 2009.
- 47 عمانوئيل بوتمان. مارك بيyo، قانون التأمينات العينية العام، ط1، مجد للنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، 2006.
- 48 د. غني حسون طه، الحقوق العينية في القانون المدني الكويتي، ج1، حق الملكية، مطبعة جامعة الكويت، دون سنة النشر.
- 49 قرة فتحة، أحكام عقد المقاولة، منشآت المعارف، الاسكندرية، 1987.
- 50 ماركوس بكنفوردية، تصميم السلطة التشريعية دليل عملي لبناء الدستور، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، الأمم المتحدة، 2011.
- 51 مأمون عبد العزيز إبراهيم، الحقوق العينية التبعية، ط1، دار الاعصار العلمي للنشر والتوزيع، لا يوجد مكان، 2015.
- 52 د. محمد احمد المعداوي عبد ربه، الوجيز في التأمينات العينية والشخصية، دون دار وسنة نشر.

- 53 د. محمد السعيد رشدي، التأمينات الشخصية والعينية، دون دار نشر، 2015.
- 54 محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق نظري القانون، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006.
- 55 د. محمد حسين منصور، الحقوق العينية والكافلة في القانون اليمني، دون دار وسنة ومكان النشر.
- 56 محمد حسنين ، الوجيز في نظرية الالتزام ، مصادر الالتزامات و أحكامها في القانون المدني الجزائري ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبوعية، الجزائر 1990.
- 57 د. محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، التأمينات العينية، (الرهن الرسمي، حق الاختصاص، الرهن الحياني، حقوق الامتياز)، ط1، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- 58 د. محمد صibri السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، عقد البيع والمقايسة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012.
- 59 محمد عبد الرحمن الصوني، احكام القسمة بين الفقه الاسلامي والقانون المدني، دار الفكر الجامعي، 2001.
- 60 د. محمد على إمام، التأمينات الشخصية والعينية، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ١٩٥٦.
- 61 محمد طه البشير. د غني حسون طه، الحقوق العينية التبعية، ج 2، شركة العاتك، دون سنة نشر.
- 62 محمد طه البشير، الوجيز في الحقوق العينية التبعية، الطبعة الثانية، مطبعة العاني، 1971.

- 63 محمد كامل مرسي باشا، شرح القانون المدني الجديد-الحقوق العينية التبعية او التأمينات، المطبعة العالمية، 1948.
- 64 د. محمد كامل مرسي، الموجز في التأمينات العينية والشخصية، المطبعة العالمية، القاهرة، 1949.
- الحقوق العينية التبعية او التأمينات العينية، ط3، المطبعة العالمية، 1951.
- شرح القانون المدني الجديد، ج 5، العقود المسممة ، دون مكان وسنة النشر.
- 65 د. محمد لبيب شنب، الوجيز فى التأمينات العينية والشخصية، دون دار ومكان نشر ، ١٩٩٨ .
- 66 محمد ناجي يقوت، مسؤولية المعماريين، توزيع منشأة المعارف بالإسكندرية ، دار وهدان للطباعة والنشر ، دون سنة نشر.
- 67 د. محمد وحيد الدين سوار ، حق الملكية في ذاته في القانون المدني ، مكتبة دار الثقافة ، عمان ، 1997.
- شرح القانون المدني، (الحقوق العينية التبعية)، دار الثقافة (د.ط)، عمان، ٢٠٠٦ .
- شرح القانون المدني ، الحقوق العينية التبعية ، (الرهن مجرد ، الرهن الحيزي ، حقوق الامتياز ) عمان ، دار الثقافة ، ٢٠٠٦ .
- 68 د . محمود جمال الدين زكي، التأمينات الشخصية والعينية، مطبع دار الشعب القاهرة، ط ٣، ١٩٧٩ .
- 69 د.محمود محمد علي صبرة، أصول الصياغة القانونية، ط1، لا يوجد مكان للنشر ، 2019.

- 70 محي الدين اسماعيل علم الدين، التأمينات العينية في القانون المصري المقارن، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
- 71 د. محي الدين اسماعيل علم الدين، اصول القانون المدني، الحقوق العينية، ج ٣.
- 72 د. منصور مصطفى منصور، التأمينات العينية، مطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٢.
- 73 نبيل ابراهيم سعد ، التأمينات العينية والشخصية (الرهن الرسمي / حق الاختصاص / الرهن الحياني / حقوق الامتياز / الكفالة ) دار الجامعة الجديدة (د.ط) الاسكندرية ، ٢٠٠٧ ،
- 74 د. نبيل إبراهيم سعد، محمد حسن قاسم، المدخل إلى العلوم القانونية القاعدة القانونية (نظريات الحق)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2005.
- 75 د. فايز احمد عبد الرحمن، التنفيذ الجبri، المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2006.
- 76 هشام طه محمود سليم، ضمان الاستحقاق في البيوع، دار الجامعة الحديثة، مصر، 2010.
- 77 د. همام محمد محمود زهران، التأمينات العينية والشخصية، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، 1999.
- 78 د. وجدي الراغب، د. سيد احمد محمود، قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، ط1، مطبع جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، 1994.

79 - يوسف محمد عبيدات ، الحقوق العينية الاصلية والتبعية ، دار المسيرة . الطبعة الاولى ، عمان ، 2011.

#### خامساً: الرسائل والاطاريج الجامعية

1- انوار جبار بوهان، النظام القانون للإمتيازات خاصة العقارية، رسالة ماجستير مقدمة الى معهد العلمين، العراق، 2020

2- د. حمدي عبد الرحمن احمد، الحقوق العينية التبعية، اطروحة دكتوراه في جامعة باريس، ٢٠٢١.

3- زيارة نوف زوينة ، حق الامتياز في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق والعلوم الادارية ، جامعة الجزائر ، جزء ١ ، سنة 2013.

4- سلموني اسيا بن دية حنان ، حق الامتياز الخاص على العقار في القانون الجزائري ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون الجزائري ، 2020.

5- سليمان محمدي، الرهن الرسمي، رسالة ماجستير مقدمة الى معهد الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، 2000-2001.

6- د. عادل شمران حميد الشمري، المسؤولية العينية للحائز في الرهن التأميني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بابل، 2005.

7- فضة عبد الجبار ، دور التامينات العينية في استقرار المعاملات المالية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، 2016.

8- مصطفى جدوع كريم السعد، اثار الرهن الرسمي بالنسبة للدائن المرتهن والحاiz في التشريع المغربي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة محمد الخامس، الرباط.

9- يمينة شوادر، احكام حقوق الامتياز في الفقه الاسلامي والقانون المدني، دراسة تطبيقية مقارنة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية العلوم الاسلامية، قسم الشريعة والقانون، جامعة الجزائر 1، 2010-2011

#### سادساً: البحوث والمقالات

1- احمد نعيم شويع ،احكام ابطال قيد التسجيل العقاري ، بحث مقدم الى مجلس القضاء الاعلى وهو جزء من متطلبات الترقية الى الصنف الثالث من اصناف القضاة ،2016.

2- سمحة القليوبى، مجلة القانون و الاقتصاد، كلية الحقوق، العدد الرابع، جامعة القاهرة، 2008.

3- صفاء شكور عباس. د. احمد سمير محمد ياسين، حقوق الامتياز ومراتبها في القانون المدني العراقي، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، سنة 1، مجلد 1، العدد 3، ج 1، 2017

4- د. نصر ابو الفتوح فريد، الرهون العقارية والأزمة المالية العالمية، بحث مقدم في المؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر، الجوانب القانونية والاقتصادية للأزمة المالية العالمية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، في الفترة الواقعة من 1-2 إبريل .2009

## **سابعاً: المواقع الالكترونية**

1- الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية على الرابط:

[https://www.cc.gov.eg/civil\\_judgments](https://www.cc.gov.eg/civil_judgments)

## **ثامناً: القوانين**

- 1- القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948.
- 2- القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.
- 3- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ المرقم 13 لسنة 1968 المعدل.
- 4- قانون المرافعات العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل.
- 5- قانون التسجيل العقاري العراقي رقم (43) لسنة 1971
- 6- القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.
- 7- قانون التقىد العراقي رقم (45) لسنة 1980
- 8- قانون المعاملات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة وفقاً لأحدث التعديلات ، سلسلة التشريعات والقوانين لدولة الامارات العربية المتحدة (6) لسنة 2020.

## **تاسعاً: الاحكام والقرارات القضائية**

- 1\_ قرار رقم 115 / حقوقية ، 1968 ، تاريخ القرار 20/3/1968 . قضاء محكمة التمييز ، القرارات الصادرة سنة 1968 ، المجلد الخامس ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، 1971. أشار إليه ، عامر محمد علي، مبدأ سريان العقد ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة النهرين ، 2001

- 2\_ قرار محكمة التمييز الاتحادية بصدق الرهن الحيازي الوارد على العقار المرقم 269 / الهيئة الاستئنافية عقار / 2009 قرار منشور لدى القاضي عدنان زيدان العنبي ، المختار في قضاء محكمة التمييز الاتحادية القسم المدني ، بغداد ، 2013 .
- 3\_ قرار محكمة التمييز ذي الرقم 787 / مدنية رابعة 73 / في 8 / 9 ، النشرة القضائية ، العدد الرابع ، 1973 . منشور على موقع مجلس القضاء الاعلى .
- 4\_ قرار حكم محكمة التمييز الاتحادية رقم 4592 / الهيئة الاستئنافية / العقار 2010 ، قرار غير منشور .
- 5\_ قرار محكمة التمييز الاتحادية ذي العدد 183 / الهيئة الموسعة المدنية الثانية/ 2012 ، قرار غير منشور .
- 6\_ قرار الطعن رقم 4277 لسنة 66 قضائية الصادر في 2009/2/9 منشور على الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية على الرابط:  
الرابط: [https://www.cc.gov.eg/civil\\_judgments](https://www.cc.gov.eg/civil_judgments) تاريخ اخر زيارة في 20/9/2022 الساعة 9:45 صباحاً.
- 7- قرار للمحكمة الاتحادية العليا رقم 2949 / الهيئة المدنية / 2015 ، قرار غير منشور .
- 8\_ قرار محكمة التمييز رقم 4163/الهيئة المدنية / 2018 .
- 9\_ قرار حكم محكمة التمييز الاتحادية رقم 7653 / الهيئة المدنية / 2019 قرار غير منشور .
- 10\_ قرار محكمة التمييز رقم 5500 / الهيئة العامة/ 2018 قرار غير منشور .
- 11\_ قرار محكمة التمييز الاتحادية العدد 2897 الهيئة المدنية عقار 2010 قرار غير منشور .

- 12\_ نقض مدني صادر في 1971/1/19 الرقم 257 س 36 ق مجموعه احكام النقض،  
س 22 ط رقم 11 ، مطبعه القضاء العالى. اشار له: د. صابر محمد محمد سيد، تبعية الرهن  
للدين المضمون، دراسه مقارنه، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2009 .
- 13\_ القرار المرقم 595 مدنية اولى في 1976/2/23، منشور في مجموعه الاحكام العدلية،  
العدد الاول للسنه السابعة، 1976 .
- 14\_ قرار محكمة تمييز العراق بالعدد 1585 /1586 /الهيئة المدنية 2015 ، قرار منشور .
- 15\_ قرار محكمة استئناف البصرة الاتحادية بصفتها التمييزية رقم 54 لسنة 2015 قرار غير  
منشور .
- 16\_ قرار محكمة التمييز في العراق رقم 300 /1م /508 /م في 1988. و القرار المرقم 1990/3/8

## **abstract**

Relationships between individuals are usually based on credit, especially in light of the economic development that society is witnessing, especially in the field of contractual relations. Related to non-fulfillment, the continuation of economic life makes it a life based on debt and the need to strengthen trust between the creditor and the debtor.

The content of our message has been focused on private in-kind securities that arise by the force of law. Private real estate privilege rights are in-kind insurances that do not arise except by the text, and that the latter should be interpreted in the narrowest scope, as it is a right that cannot be measured, as the legislator decides for the creditor who has the priority right to collect in order to strengthen Confidence and encouragement for the growth of economic life, and private real estate concession rights were and still are the wide field for a number of problems, all of which revolve around the effectiveness of the legislative treatment of them and the extent of the effectiveness of those rights as a means to enhance credit, as this will be in the light of the Iraqi, Egyptian and Jordanian legislation with reference to the UAE law, in order to achieve A clearer legal comparison of the rights in question would provide sufficient guarantees to enhance credit in the field of transactions between individuals, due to the importance that leads to the development of society and the growth of its economy, which will be dealt with in two chapters, the first to clarify the concept of those rights, while the second will be to explain the provisions related to them .

Republic of Iraq  
The Ministry of Higher Education  
and scientific research  
Al- Qadisiya University  
Collage of Law



# **Private real estate rights**

( A comparative study)

**Makarim Tuman Muhammad Al-Baaj**

To the Council of the Faculty of Law - Al-Qadisiyah University

It is part of the requirements for obtaining a master's degree in private law

Under the supervision of

Assistant Prof. Dr

**Samira Hussain Muhaisen**

**2023 A.D**

**1445 A.H**